مؤتمر نزع السلاح

CD/1039
Appendix I/Volume I
30 August 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الاول

قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

٦٢٥٦/GE.90-62786

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الأول

المجلد الأول

قائمة الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح ونصها

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/8/Rev.3	النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح
CD/908/Rev.1 CD/OS/WP.29/Rev.1	رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة لفنزويلا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل فيها قائمة بالمقترحات القائمة عن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي
CD/957	رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال المؤقت لبولندا ، يحيل فيها نص بيان اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو في ٣٦ و٣٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
CD/958	مصر: تقرير عن التفتيش الاختباري الوطني
CD/959	رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين
CD/960 CD/CW/WP.274	فرنسا: التفتيش الاختباري الوطني الثاني
CD/961	تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/962	رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للمكسيك ، يحيل بموجبها الرسالة الموجهة إلى المؤتمر ، بمناسبة افتتاح دورته لعام ١٩٩٠ ، من رئيس المكسيك ، صاحب الفخامة كارلوس ساليناس دي غورتاري
CD/963	جدول أعمال دورة عام ١٩٩٠ وبرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح
CD/964	قرار بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
CD/965	مقرر بإعادة إنشاء لجنة مخصصة للأسلحة الإشعاعية
CD/966 CD/CW/WP.275	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: تفتيش اختباري بالتحدي في مرفق عسكري
CD/967	رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لنيجيريا يحيل بها نص اتفاق مقترح بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
CD/968	مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية
CD/969 CD/CW/WP.277	هنغاريا: توفير البيانات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية
CD/970	رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من القائم بأعمال الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها بيانا أصدرته اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في طرابلس يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/971	رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها وثيقة تتضمن معلومات إضافية عن بيانات إنتاجية نمساوية تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة
CD/972	رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها مذكرة بشأن العرض النمساوي لاستضافة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في فيينا
CD/973	رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها وثائق من اجتماعي وايومينغ وموسكو تم تبادلها بين جيمس أ. بيكر الثالث ، وزير خارجية الولايات المتحدة ، وإدوارد أ. شيفاردنادزي ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
CD/974	رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس المؤتمر يحيل فيها وثائق من اجتماعي وايومينغ وموسكو تم تبادلها بين إدوارد أ. شيفاردنادزي وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجيمس أ. بيكر الثالث وزير خارجية الولايات المتحدة
CD/975 CD/CW/WP.278	جمهورية ألمانيا الاتحادية: تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي
CD/976	ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/977	رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من المراقب الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها بيان وزارة الخارجية بصدد نزع السلاح في شبه الجزيرة الكورية ، الصادر في بيونغيانغ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠
CD/978	رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها البيان الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، السيد جورج بوش ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
CD/979 Corr.1 بالاسبانية فقط ؛ Corr.2 بجميع اللغات	هنغاريا: توفير البيانات العسكرية
CD/980	تشيكوسلوفاكيا: قائمة بالخبراء والمختبرات للقيام بعمليات البحث والتحليل في حالة التحقيق في تقارير تفيد إمكان استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية
CD/981	تقرير مرحلي مقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة التاسعة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/982	يوغوسلافيا: تقرير عن التفتيش الاختباري الوطني
CD/983 CD/CW/WP.283	جمهورية ألمانيا الاتحادية: تقرير عن التفتيش الاختباري الثاني (التفتيش بالتحدي) الذي أجري في جمهورية ألمانيا الاتحادية

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/984 CD/CW/WP.284 Corr.1 باللغة الاسبانية فقط	جمهورية المانيا الاتحادية: التحقق المخصص: إنشاء سجلات وطنية
CD/985 CD/CW/WP.289	بولندا: تقديم بيانات تتصل باتفاقية الاسلحة الكيميائية
CD/986	رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية تحيل فيها المذكرة التي قدمها وزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية بشأن لجنة الامن الاوروبية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
CD/987 CD/CW/WP.290	كندا: التفتيش التجريبي الوطني في مرفق وحيد صغير الحجم
CD/988	رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من بعثة الهند الدائمة تحيل فيها وثيقة معنونة "تقرير التفتيش الاختباري الوطني الذي أجرته الهند"
CD/989	رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لمصر ، يحيل فيها رسالة موجهة إلى الامين العام للامم المتحدة من الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد ، نائب رئيس وزراء مصر ووزير خارجيتها ، بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الاوسط وبيان الرئيس حسني مبارك في هذا الصدد
CD/990	رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا ، يحيل بها خلاصة لما ألقي من بيانات وقُدم من ورقات عمل بشأن الفضاء الخارجي في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/991	رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ من البعثة الدائمة للدانمرك وموجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح ، تحيل بها وثيقة تتعلق بالتبادل المتعدد الأطراف للبيانات قبل التوقيع على اتفاقية للأسلحة الكيميائية
CD/992	رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا ، يحيل بها خلاصات لما ألقي من بيانات وقُدم من ورقات عمل بشأن الأسلحة الكيميائية في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩
CD/993	رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا ، يحيل فيها تقريرا معنونا "طرق التحقق ومعالجة وتقييم الظواهر غير العادية فيما يتصل بادعاءات استخدام عوامل حرب كيميائية جديدة"
CD/994	رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا ، يحيل بها وثيقة بعنوان "دور ووظيفة السلطة الوطنية في تنفيذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية"
CD/995	رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا ، يحيل بها العدد الخامس في سلسلة منشورات التحقق المعنونة "كندا والضمانات الدولية: التحقق من عدم الانتشار النووي"
CD/996 CD/CW/WP.292	الجمهورية الديمقراطية الألمانية: تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي أجري في مصنع مستحضرات كيميائية
CD/997 CD/CW/WP.293	الجمهورية الديمقراطية الألمانية: منهجية التفتيش لعمليات التفتيش بالتحدي في المعامل الكيميائية الصناعية

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/998 CD/CW/WP.294	الجمهورية الديمقراطية الالمانية: تطبيق طرق تحليل المقادير الضئيلة للاستفادة من التاثيرات المتخلقة في عمليات التفتيش بالتحدي
CD/999 CD/CW/WP.295	النمسا: تقرير عن تفتيش اختباري وطني
CD/1000	رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص الاتفاق المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن تدمير وعدم إنتاج الاسلحة الكيميائية وبشأن التدابير الرامية إلى تيسير الاتفاقية المتعددة الاطراف المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ، والبيان المتفق عليه فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، والبيان المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمتعلق بعدم الانتشار
CD/1001	رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية بالنيابة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدمير وعدم إنتاج الاسلحة الكيميائية وبشأن التدابير الرامية إلى تيسير الاتفاقية المتعددة الاطراف المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ، والبيان المتفق عليه فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، والبيان المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمتعلق بعدم الانتشار
CD/1002	رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان صحفي وإعلان اعتمدا في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو في موسكو في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1003	برنامج عمل الجزء الثاني من دورة عام ١٩٩٠ لمؤتمر نزع السلاح
CD/1004	رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها بيانين مشتركين عن معاهدة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وعن المفاوضات المقبلة بشأن الأسلحة النووية والفضائية وزيادة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، تم اعتمادهما في اجتماع القمة الأمريكي - السوفياتي الذي عُقد في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
CD/1005	رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها البيانين المشتركين حول معاهدة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وحول المفاوضات المقبلة المتعلقة بالأسلحة النووية والفضائية وزيادة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، والمعتمدين في اجتماع القمة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الذي عُقد في واشنطن بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
CD/1006	رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة اعتمدت في الاجتماع الوزاري لمجلس حلف شمال الأطلسي في تيرنبري ، المملكة المتحدة ، في ٧ و٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠
CD/1007	رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من المراقب الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها اقتراحا جديدا لنزع السلاح اعتمد في الاجتماع المشترك بين اللجنة الشعبية المركزية واللجنة الدائمة للمجلس الشعبي الأعلى ومجلس إدارة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، المعقود في بيونغ يانغ يوم ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1008 CD/CW/WP.298	النرويج: استخدام أسلوب الاستخلاص بواسطة المواد المازة في التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية
CD/1009	رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها المجلد الاخير من سلسلة الكتب الزرقاء المتعلقة بالتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، وعنوانه "الاختبار (التعاوني) الدولي للمقارنة المشتركة بين المختبرات ، اختبار واو ١ للإجراءات الحالية"
CD/1010	النرويج: التحقق من حظر شامل للتجارب النووية - تقرير حلقة التدارس المعنية بالجوانب الاهتزازية للتحقق من حظر التجارب النووية المعقودة في أوسلو بالنرويج في الفترة من ١٤ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠
CD/1011	رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثلي بيرو وفنزويلا يحيلان فيها نص "إعلان غالاباغوس: الاتفاق الاندي للسلم والامن والتعاون" الذي تم التوقيع عليه في غالاباغوس (اكوادور) في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ من قبل رؤساء الدول الخمس الاعضاء في المجموعة الاندية ، والفقرة المقابلة من "وثيقة ماتشو بيتشو" (كوزكو ، بيرو) التي وقعها ممثلو البلدان الخمسة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠
CD/1012 CD/CW/WP.304	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: التحقق من اتفاقية الاسلحة الكيميائية: تداريب للتفتيش بالتحدي في المرافق الحكومية: تحليل النتائج
CD/1013	رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ وموجهة من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها وثيقة معنونة "إعلان بشأن تحوير حلف شمال الاطلسي صادر عن رؤساء الدول والحكومات المشتركين في اجتماع مجلس شمال الاطلسي في لندن في ٥ - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠"

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1014/Rev.1 CD/CW/WP.305/Rev.1	رومانيا: بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية
CD/1015 CD/OS/WP.42	الأرجنتين: مقترحات بشأن تعزيز النظام الموضوع بمقتضى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
CD/1016	ولاية للجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول الأعمال بعنوان "حظر التجارب النووية"
CD/1017	بلغاريا: تقديم بيانات تتصل باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
CD/1018 CD/CW/WP.307	هولندا: تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي
CD/1019	رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة للنرويج يحيل فيها تقرير بحوث بعنوان: "استخدام طريقة استخلاص المواد المامَّة في التحقق من ادعاءات استعمال عوامل الحرب الكيميائية . الجزء التاسع"
CD/1020 CD/CW/WP.310	الجمهورية الديمقراطية الالمانية: تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي
CD/1021 CD/CW/WP.311	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية: تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي في مرفق كيميائي
CD/1022 CD/CW/WP.312	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية: تقرير عن تفتيش تجريبي بالتحدي في مرفق عسكري

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1023 صادرة باللغتين الانكليزية والفرنسية فقط	رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ وموجهة من ممثل الجمهورية الاتحادية الالمانية إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها وثيقة عنوانها "نتائج المؤتمر البرلماني الدولي والمعني بنزع السلاح"
CD/1024 CD/CW/WP.313	بيرو: مادة جديدة بشأن البيئة لإدراجها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
CD/1025 CD/CW/WP.314	بيرو: اقتراح من بيرو لإدراج مادة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بشأن "المدة"
CD/1026 CD/CW/WP.315	جمهورية ألمانيا الاتحادية: حلقة تدريبية في مونستر للتحقق من عوامل الحرب الكيميائية ، ١٤-١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
CD/1027	تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية
CD/1028	تقرير اللجنة المخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها
CD/1029 CD/CW/WP.318	فرنسا: تقرير عن تفتيش تجريبي بالتحدي
CD/1030/Rev.1 CD/CW/WP.319/Rev.1	كندا: تقرير عن تفتيش اختباري وطني

رقم الوثيقة	عنوانها
CD/1031 CD/CW/WP.320	الصين: موقف أساسي ومقترحات بشأن التفتيش بالتحدي
CD/1032	تقرير مرحلي مقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/1033 Corr.1 بالاسبانية فقط	تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح
CD/1034	تقرير اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
CD/1035	تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية
CD/1036	مقرر بشأن تحسين سير عمل مؤتمر نزع السلاح وفعاليته
CD/1037	رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الممثل الدائم لكندا وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها دراسة عن "اتفاقية الأسلحة الكيميائية وهيئة التفتيش الدولية: دراسة كمية"
CD/1038	رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الممثل الدائم لكندا وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها دراسة عن "تقديرات السمية واتفاقية الأسلحة الكيميائية"
CD/1039 Corr.1 بالاسبانية فقط	تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/8/Rev.3
21 August 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح

مقدمة

اعتمد هذا النظام الداخلي بمراعاة الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل اليه عقب مشاورات مناسبة جرت فيما بين الدول الاعضاء خلال تلك الدورة ورحبت بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية .

أولا - الوظائف والعضوية

١ - مؤتمر نزع السلاح (ويشار اليه فيما يلي باسم المؤتمر) ، هو محفل للتفاوض بشان نزع السلاح عضويته مفتوحة أمام الدول الحائزة لاسلحة نووية بالاضافة إلى خمس وثلاثين دولة أخرى (المرفق الاول) .

٢ - يجري استعراض عضوية المؤتمر على فترات منتظمة .

٣ - لجميع الدول الاعضاء في المؤتمر الاشتراك في أعماله في ظل ظروف من المساواة الكاملة كدول مستقلة ، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة الذي جسّده ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا - التمثيل واعتماد التفويض

٤ - يتالف وفد الدولة العضو في المؤتمر من رئيس الوفد ومن يلزم من الممثلين والمستشارين والخبراء الآخرين .

٥ - يعتمد تفويض كل وفد بخطاب صادر عن وزير خارجية الدولة العضو يوجّه إلى رئيس المؤتمر .

٦ - تجلس الوفود تبعا للترتيب الالفبائي الانكليزي لقائمة العضوية .

ثالثا - الدورات

٧ - يعقد المؤتمر دورة سنوية تقسم إلى ثلاثة أجزاء مدتها ١٠ أسابيع و٧ أسابيع و٧ أسابيع على التوالي . ويبدأ الجزء الأول في الأسبوع قبل الأخير من شهر كانون الثاني/يناير . ويقرر المؤتمر التواريخ الفعلية للأجزاء الثلاثة من دورته السنوية في ختام دورة العام السابق .

٨ - يجوز لرئيس المؤتمر ، بالتشاور الكامل مع أعضائه وبموافقتهم جميعا ، دعوة المؤتمر إلى عقد دورة استثنائية .

رابعا - الرئاسة

٩ - يتعاقب جميع أعضاء المؤتمر على رئاسة المؤتمر لدى انعقاده في دورة ، على أن يتولى كل رئيس الرئاسة لمدة أربعة أسابيع عمل . ويتبع التعاقب الذي بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ على أساس الترتيب الألفبائي الانكليزي لقائمة العضوية .

١٠ - إذا لم يتسن لرئيس الوفد الذي يتولى منصب الرئيس الحضور ، جاز أن يحل محله عضو في وفده . وإذا لم يتسن لأي عضو في الوفد الذي تنعقد له الرئاسة تولى منصب الرئيس ، يتولى الوفد التالي له في ترتيب التعاقب هذا المنصب بصفة مؤقتة .

١١ - إلى جانب ما يقوم به الرئيس من ممارسة وظائف الرئاسة المعتادة وبالاضافة الى السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، فإنه يمثل المؤتمر ، بالتشاور الكامل معه وتحت سلطته في علاقاته مع الدول ، ومع الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى .

١٢ - يضطلع بوظائف الرئيس ، حين لا يكون المؤتمر في دور انعقاد ، ممثل الدولة العضو التي ترأست آخر جلسة عامة للمؤتمر .

خامسا - الأمانة

١٣ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب المؤتمر وبعد إجراء مشاورات معه أمينا عاما للمؤتمر يعمل كذلك بوصفه ممثلا شخصيا للأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك لمساعدة المؤتمر ورئيسه في تنظيم أعماله وفي تحديد الجداول الزمنية للمؤتمر .

١٤ - يضطلع الأمين العام ، تحت سلطة المؤتمر ورئيسه ، بمهام عدة تشمل المساعدة في إعداد جداول الأعمال المؤقتة للمؤتمر والمشاريع الأولى لتقارير المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٥ - يوفر الامين العام ، ما يطلبه المؤتمر من مساعدة فنية ، وذلك عن طريق إعداد أوراق المعلومات الاساسية وقوائم المراجع المتعلقة بالقضايا التي تكون موضوع مفاوضات في المؤتمر ، وعن طريق تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بسير المفاوضات .

١٦ - يضطلع الامين العام أيضا بأية وظائف أخرى يعهد بها اليه المؤتمر أو هذا النظام .

١٧ - يطلب الى الامين العام للامم المتحدة توفير الموظفين وما يلزم من المساعدة والخدمات التي يحتاجها المؤتمر وأي من الهيئات الفرعية التي ينشئها .

سادسا - تصريف الاعمال واعتماد القرارات

١٨ - يأخذ المؤتمر في تصريف أعماله واعتماد قراراته بتوافق الآراء .

سابعا - تنظيم العمل

١٩ - يتم تصريف أعمال المؤتمر في جلسات عامة ، وكذا باتباع أي ترتيبات اضافية يتفق عليها المؤتمر مثل عقد الجلسات غير الرسمية بحضور الخبراء أو بدونهم .

٢٠ - ينعقد المؤتمر في جلسات عامة وفقا لجدول يتفق عليه . وتكون هذه الجلسات علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . واذا ما قرر المؤتمر عقد جلسة سرية ، فعليه أيضا أن يقرر ما اذا كان سيصدر بيانا عن الجلسة . ويجب أن يعكس البيان بصورة وافية مضمون أعمال الجلسة والقرارات التي اتخذها المؤتمر .

٢١ - إذا تعذر على المؤتمر اتخاذ قرار في مضمون بند قيد التفاوض ، فعليه أن ينظر في دراسة ذلك البند في فترة لاحقة .

٢٢ - يجوز للمؤتمر عقد جلسات غير رسمية ، بحضور الخبراء أو بدونهم ، للنظر حسب الاقتضاء في مسائل موضوعية وكذا في مسائل تتعلق بتنظيم أعماله . وعلى الامانة ، إذا ما طلب المؤتمر ذلك ، توفير خلاصات غير رسمية لتلك الجلسات بلغات العمل .

٢٣ - يجوز للمؤتمر ، كلما استصوب ذلك من أجل فعالية أدائه لوظائفه ، بما في ذلك متى لاح له وجود أساس للتفاوض على مشروع معاهدة أو غير ذلك من مشاريع النصوص ، أن ينشىء هيئات فرعية مثل اللجان الفرعية المخصصة ، أو الافرقة العاملة ، أو الافرقة التقنية ، أو أفرقة الخبراء الحكوميين ، وتكون عضوية هذه الهيئات مفتوحة أمام

جميع الدول الأعضاء في المؤتمر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وعلى المؤتمر أن يحدد ولاية كل من تلك الهيئات الفرعية وأن يوفر الدعم المناسب لأعمالها .

٢٤ - يقرر المؤتمر ما إذا كان نظامه الداخلي يلائم المتطلبات المحددة لهيئاته الفرعية . وتكون جلسات الهيئات الفرعية غير رسمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وتقوم الأمانة بتوفير المساعدة للهيئات الفرعية ، على النحو الذي تطلبه ، بما في ذلك اعداد خلاصات غير رسمية لأعمال الهيئات الفرعية بلغات عمل المؤتمر .

٢٥ - لا يجوز تفسير اعتماد التقارير بتواقق الآراء على أنه يؤثر بأية صورة على ما يشترط فيها أساسا من ضرورة أن تعكس تلك التقارير بأمانة مواقف جميع أعضاء الأجهزة المعنية .

٢٦ - تعقد اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

ثامنا - جدول الأعمال وبرنامج العمل

٢٧ - يقوم المؤتمر في مستهل كل دورة سنوية باقرار جدول أعماله لتلك السنة . ويراعي المؤتمر في ذلك توصيات الجمعية العامة الموجهة اليه ، والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في المؤتمر ومقررات المؤتمر .

٢٨ - يقوم المؤتمر ، في مستهل دورته السنوية ، بوضع برنامج عمله على أساس جدول أعماله ، ليشمل جدولا زمنيا بأنشطته خلال تلك الدورة ، على أن يراعي كذلك التوصيات والمقترحات والقرارات المشار اليها في المادة ٢٧ .

٢٩ - يضع رئيس المؤتمر ، بمساعدة الأمين العام ، جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل ، ويعرضان على المؤتمر لنظرهما واعتمادهما .

٣٠ - يكون موضوع البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة متفقا عادة مع المسألة المعروضة آنئذ للمناقشة وفقا لبرنامج العمل المتفق عليه . بيد أنه يحق لأي دولة عضو في المؤتمر أن تثير أي موضوع ذي صلة بعمل المؤتمر في جلسة عامة وأن تتاح لها الفرصة كاملة لعرض آرائها بشأن أي موضوع ترى أنه جدير بالاهتمام .

٣١ - يجوز للدول الأعضاء ، والمؤتمر ماض في عمله ، طلب إدراج أي بند عاجل في جدول الأعمال . ويقرر المؤتمر ما إذا كان ينبغي نظره ومتى ينظر فيه .

تاسعا - اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٣٢ - يحتفظ لممثلي الدول غير الأعضاء بمقاعد في قاعة الاجتماعات أثناء الجلسات العامة واذا ما قرر المؤتمر ذلك ، في غيرها من الجلسات .

٣٣ - يجوز للدول المهتمة من غير الاعضاء في المؤتمر أن تتقدم الى المؤتمر بمقترحات خطية أو وثائق عمل بشأن تدابير نزع السلاح التي تكون موضوع تفاوض في المؤتمر ، وأن تشترك في مناقشة موضوع تلك المقترحات أو وثائق العمل .

٣٤ - للمؤتمر أن يدعو الدول غير الأعضاء فيه ، بناء على طلب من تلك الدول ، للتعبير عن آرائها في المؤتمر حين تجرى مناقشة اهتمامات خاصة بتلك الدول . ويقوم المؤتمر ، بعد أن ينظر الطلب ، بتوجيه دعوة بهذا المعنى عن طريق رئيسه الى الدولة أو الدول المعنية .

٣٥ - ويجوز للمؤتمر أيضا أن يقرر دعوة الدول المشار اليها في المادتين ٣٣ و٣٤ الى الاشتراك في جلسات غير رسمية وفي جلسات هيئاته الفرعية ، وفي هذه الحالة ينطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة ٣٤ .

٣٦ - وتنطبق كذلك أحكام المادتين ٤ و٥ على وفود الدول غير الاعضاء المشتركة في عمل المؤتمر .

عاشرا - <u>اللغات والمحاضر والوثائق</u>

٣٧ - توفر الترجمة الشفوية الفورية ، والمحاضر الحرفية للجلسات العامة العلنية ، والوثائق باللغات التي تستخدمها في منظومة الامم المتحدة الدول الاعضاء في المؤتمر المشتركة في أعمالها . ويجوز لاي ممثل أن يتكلم بلغته الاصلية شريطة أن يتيح الترجمة الشفوية الفورية منها الى احدى لغات العمل .

٣٨ - تعطى للوثائق أرقام بترتيب ورودها الى الامانة . كما يتاح من وقت الى آخر ثبت بكافة الوثائق التي تستنسخها الامانة .

٣٩ - وتجوز الاشارة الى سلسلتي وثائق اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (ENDC) ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD) ولجنة نزع السلاح (CD) دون إعادة عرضها .

٤٠ - توزع في غضون أسبوعين عادة على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، محاضر المؤتمر الحرفية ووثائقه الرسمية ووثائقه الاخرى ذات الصلة . وتتاح الوثائق الرسمية للمؤتمر للاستخدام العام .

حادي عشر - <u>توجيه الدعوات الى أجهزة منظومة الامم المتحدة</u>

٤١ - يجوز للمؤتمر أن يقرر دعوة الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من أجهزة منظومة الامم المتحدة ، الى توفير معلومات حسب الاقتضاء ، إذا ما ارتأى المؤتمر في ذلك ما يؤدي الى تقدم عمله .

ثاني عشر - المنظمات غير الحكومية

٤٣ - تحتفظ الأمانة لديها بجميع المراسلات الواردة من المنظمات غير الحكومية الى المؤتمر أو الى رئيسه أو الى الأمانة ، وتتيحها للوفود عند الطلب . وتعمم على المؤتمر قائمة بجميع تلك المراسلات .

ثالث عشر - التقارير المرفوعة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٣ - يرفع المؤتمر ، عن طريق رئيسه ، تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنويا أو على فترات أقصر حسب الاقتضاء .

٤٤ - ويقوم رئيس المؤتمر باعدادا مشاريع تلك التقارير بمساعدة الأمين العام ، وتتاح لجميع الدول الأعضاء في المؤتمر للنظر فيها قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاعتمادها .

٤٥ - وتكون تقارير المؤتمر وقائعية وتعكس مفاوضات المؤتمر وأعماله . ويجب تضمين التقارير ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، ما يلي:

(أ) جدول الأعمال ؛

(ب) موجز للطلبات المحددة الموجهة الى المؤتمر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية السابقة ؛

(ج) عناوين فرعية بحسب البنود الداخلة في (أ) و(ب) أعلاه وغيرها من المسائل المشارة في المؤتمر خلال العام ؛

(د) الاستنتاجات والقرارات ؛

(هـ) جدول المحتويات وفهرس المحاضر الحرفية ، بحسب البلدان والمواضيع ، للفترة المشمولة بالتقارير ؛

(و) أوراق العمل والمقترحات المعروضة خلال العام ؛

(ز) المحاضر الحرفية للجلسات المعقودة خلال العام ، موزعة في صورة مرفق منفصل ؛

(ح) أية وثائق أخرى ذات صلة .

٤٦ - ويعتمد المؤتمر التقرير السنوي في نهاية دورته . ويتاح هذا التقرير لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتعمم كافة التقارير الأخرى دون تأخير .

رابع عشر - التعديلات

٤٧ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر .

المرفق الأول

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اثيوبيا
الأرجنتين
استراليا
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
اندونيسيا
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)
ايطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بولندا
بيرو
الجزائر
الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
رومانيا
زائير
سري لانكا
السويد
الصين
فرنسا
فنزويلا
كندا
كوبا
كينيا
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
ميانمار
نيجيريا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
يوغوسلافيا

- - - - -

CD/908/Rev.1
CD/OS/WP.29/Rev.1
27 March 1990
ARABIC
Original : SPANISH

رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة لفنزويلا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل فيها قائمة بالمقترحات القائمة عن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي

تهدي البعثة الدائمة لفنزويلا تحياتها إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح وتتشرف بأن ترجو منه العمل على توزيع الورقة المرفقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

وقد قدمت فنزويلا هذه الورقة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ (CD/908 ، ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩) . وهي مستوفاة وتتضمن قائمة بالمقترحات المتصلة بالبند ٥ من جدول الاعمال والمطروحة على مؤتمر نزع السلاح حتى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

وتقدم هذه الوثيقة كمساهمة في المناقشة المنظمة للبند ٣ من برنامج عمل اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

فنزويلا

المقترحات القائمة بشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي

فيما يلي قائمة بشتى المقترحات المقدمة اعتبارا من ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ويشار في كل حال إلى الوثيقة المشتملة على الاقتراح أو إلى المحضر الحرفي للدورة التي قُدم فيها الاقتراح .

وتُقدم هذه الوثيقة كمساهمة في المناقشة المنظمة للنقطة ٣ من برنامج عمل اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

أولا - المقترحات الشاملة

- معاهدة لحظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضد الأرض (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، CD/476)
- معاهدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية CD/274)
- تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ أو البرتوكول الاضافي لها (فنزويلا ، CD/PV.398 ، CD/PV.471 ، CD/851)
- تعديل معاهدة الفضاء الخارجي ، وتعدد أطراف معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وحظر الشبكات المضادة للتوابع بخلاف الشبكات الموضوعة في الفضاء (بيرو ، CD/PV.428 ، CD/PV.472)
- تعديل معاهدة الفضاء الخارجي (بيرو ، CD/939) .

ثانيا- المقترحات التي تتطرق الى جوانب محددة من مشكلة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

- تعاريف للأسلحة الفضائية (فنزويلا CD/709/Rev.1 وCD/OS/WP.14/Rev.1 ؛ بلغاريا وهنغاريا CD/OS/WP.14/Rev.1 ؛ الصين CD/OS/WP.14/Rev.1 ؛ سري لانكا CD/OS/WP.14/Rev.1 ؛ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية CD/OS/WP.14/Rev.1 ؛ الجمهورية الديمقراطية الالمانية CD/OS/WP.14/Rev.1/Add.1)
- بيانات حول عدم نشر أسلحة في الفضاء (الارجنتين CD/PV.423 وCD/PV.465)

- أحكام رئيسية لمعاهدة بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع وسبل تأمين حصانة الأجسام الفضائية (الجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا ، CD/777)
- معاهدة عامة بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع مع بروتوكولات محددة قابلة للتطبيق على مختلف فئات التوابع (الهند ، CD/PV.423)
- حظر الشبكات غير المجرّبة المضادة للتوابع (فرنسا ، CD/PV.263 ، CD/PV.303)
- حظر الأسلحة المكرّسة للشبكات المضادة للتوابع (سري لانكا CD/PV.404)
- صك متعدد الأطراف مكمّل لمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ (باكستان ، CD/708)
- نهج الخطوة - خطوة لحماية التوابع ، بما في ذلك تحديد التوابع التي ينبغي أن تخضع للحماية ، يعقبه تحديد نظام حماية مناسب لهذه التوابع (استراليا ، CD/PV.374)
- نظام حماية للتوابع التي تسهم في الاستقرار وفي التحقق ، ومحطاتها الارضية التابعة لها (استراليا ، CD/PV.279)
- تعدد أطراف أحكام الاتفاقات الثنائية المتعلقة بحصانة التوابع (فرنسا CD/375 وCD/PV.263 وCD/PV.339 ؛ المملكة المتحدة ، CD/PV.311)
- مقترحات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة التوابع (فرنسا ، CD/937)
- اتفاق "قواعد الطريق" (جمهورية ألمانيا الاتحادية ، CD/PV.318 وCD/PV.345)
- مدونة قواعد السلوك (فرنسا ، CD/PV.390)
- تدابير بناء الثقة (فرنسا ، CD/375)
- تدابير بناء الثقة (بولندا ، CD/341)
- تدابير تهدف الى زيادة الشفافية في أنشطة الفضاء (اليابان ، CD/PV.419 ؛ استراليا ، CD/PV.374 ؛ كندا ، CD/PV.468)
- تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ (فرنسا ، CD/PV.263 ، CD/PV.303 ؛ السويد ، CD/PV.252 ؛ سري لانكا ، CD/PV.404 ؛ باكستان ، CD/PV.413 ، CD/PV.460 ؛ الارجنتين CD/PV.423 ؛ الهند ، CD/PV.423 ؛ كندا ، CD/PV.468)
- وكالة دولية للرصد بالتوابع (فرنسا ، A/S-10/AC.1/7)
- منظمة الفضاء العالمية (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، CD/PV.337)
- مفتشية فضاء دولية (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، CD/817)

- انشاء فريق خبراء (سري لانكا ، CD/PV.325 ، CD/PV.354 ؛ السويد ، CD/PV.385 ، CD/PV.430 ؛ الهند CD/PV.423)
- مقترح يتعلق بانشاء وكالة لتجهيز الصور المرسلة بالتوابع (فرنسا ، CD/945)

ثالثا- تدابير مؤقتة

- الوقف الاختياري للاسلحة المضادة للتوابع (باكستان ، CD/708 ؛ السويد CD/PV.288 وCD/PV.301 ؛ منغوليا ، CD/PV.297 ؛ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، CD/PV.302) .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/957
30 November 1989
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال المؤقت لبولندا ، يحيل فيها نص بيان اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو في ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩

أتشرف بأن أحيل اليكم طيا نص بيان اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو في ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

وأكون ممتناً لو تكرمتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم نص هذا البيان كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح .

(التوقيع) أندريه توفبتش
القائم بالأعمال المؤقت

بيان

اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو

١- عقدت لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والتعاضد اجتماعاً عادياً في ٣٦ و٣٧ تشرين الأول/اكتوبر في وارسو . وحضر الاجتماع ايفان غانيف نائب وزير خارجية جمهورية بلغاريا الشعبية ، وياروسير يوهانز وزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، واوسكار فيشر وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وكريستوف سكوبيزفسكي وزير خارجية جمهورية بولندا الشعبية ، وايوان توتو وزير خارجية جمهورية رومانيا الاشتراكية ، وغيولاهورن وزير خارجية جمهورية هنغاريا ، وادوارد شيفارنادزه وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . كما حضر الاجتماع خريستو خريستوف الوزير بوزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية لجمهورية بلغاريا الشعبية ، وجوزيف ستيربا وزير التجارة الخارجية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وغرهارد بايل وزير التجارة الخارجية للجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومارسين سغايتشكي وزير العلاقات الاقتصادية الخارجية لجمهورية بولندا الشعبية ، وكورنيل بينزارو الوزير بوزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية الدولية لجمهورية رومانيا الاشتراكية ، وبيروشكا آبرو نائب وزير التجارة لجمهورية هنغاريا ، وألكسندر كاتشانوف النائب الأول لوزير الاتصالات الاقتصادية الخارجية باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢- واستعرض الوزراء الحالة والاتجاهات في تطور العلاقات الدولية ، ولاحظوا سلامة التقديرات الواردة في وثائق اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في بوخارست في ٧ و٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن كل من الاتجاهات الايجابية في الوضع الدولي والظواهر التي تحدد طابعه ، وهو طابع معقد ومتناقض في جوانب كثيرة . وفي هذا الصدد كرر الوزراء تصميم دولهم على مواصلة العمل من أجل نزع السلاح وتدعيم السلم والأمن والثقة ، والأخذ بالديمقراطية في العلاقات بين الدول وتنمية تعاون دولي رحب .

٣- واتفق المشتركون في الاجتماع على أنه رغم أن الوضع ليس واضح المعالم ، فإن الظروف في أوروبا تنضج من أجل تحقيق طفرة جذرية في العلاقات بين بلدان القارة ، والتغلب بالتدريج على انقسامها ، والقضاء مرة والى الأبد على بقايا "الحرب الباردة" . ومن بين الشروط الاساسية اللازمة لبناء أوروبا آمنة سلمية غير منقسمة احترام حق كل أمة في أن تقرر بشكل مستقل مصيرها وأن تختار بحرية مسار تنميتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية دون تدخل خارجي . ولا غنى تماما ، من أجل تشييد "البيت الاوروبي المشترك" ، في ضوء تنوع النظم الاجتماعية والدستورية بين البلدان ، عن الاحترام غير المشروط لحرمة الحدود القائمة والسلامة الاقليمية واستقلال وسيادة

الدول ، واحترام مبادئ ومعايير القانون الدولي المقبولة بوجه عام ، وأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وسائر الوثائق التي اعتمدت في إطار عملية هلسنكي . إن أية محاولات لزعزعة استقرار الاوضاع ، واثارة الشكوك بشأن حدود ما بعد الحرب واحياء النقاش بشأن هذه القضية إنما تضر بعملية بناء الثقة والاستقرار في أوروبا . ولا بد من الاحترام الكامل لامتيازات الدول ذات السيادة ، ومنها تلك المتصلة بالجنسية ، تمشياً مع الالتزامات النابعة من القانون الدولي . واستُرعي الانتباه في الاجتماع الى أن خطر النازية الجديدة وروح الانتقام يزداد في بعض دول أوروبا الغربية . وشاطر الوزراء في الرأي القائل بأن تسوية المنازعات الثنائية لا ييسرها الاشتراك في أحلاف عسكرية ـ سياسية . وإن الطريق الوحيد لحل هذه المشاكل هو من خلال الحوار البناء على قدم المساواة بين الدول المعنية .

٤ـ وأشار المشتركون في الاجتماع الى أهمية التقدم في عملية هلسنكي في كل الميادين من أجل وضع أسس صلبة للأمن والتعاون الوثيق بين جميع الدول . وأكدوا من جديد تصميمهم على العمل بكل الطرق على تيسير تنفيذ القرارات التي تم التوصل اليها في اجتماع فيينا ، وفي إطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بوجه عام . وأحاط الوزراء علماً مع الارتياح بالتقدم الايجابي لمفاوضات فيينا التي يشارك فيها الـ ٢٣ بلداً من معاهدة وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي والمتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا . وأعربوا عن تصميمهم على ألا يدخروا جهداً للتوصل الى أول اتفاق بشأن اجراء تخفيضات هامة في القوات المسلحة والاسلحة التقليدية في أبكر وقت في العام القادم . وسيتم التوقيع على الاتفاق قبل نهاية عام ١٩٩٠ في مؤتمر لرؤساء الدول أو الحكومات من أوروبا والولايات المتحدة وكندا . وسيسبق المؤتمر اجتماع لوزراء الخارجية . وسوف تتحقق التخفيضات في القوات المسلحة والاسلحة التقليدية خلال فترة عامين الى ثلاثة أعوام . وهذا يتيح إجراء تخفيض كبير في مستويات التسلح والانفاق العسكري ، وتحرير احتياطيات مادية وبشرية هائلة لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وتدعيم الاستقرار والأمن على القارة . وأيد المشتركون في الاجتماع اعتماد المتفاوضين في المحادثات فيما بين البلدان الـ ٣٥ الاعضاء في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، لمجموعة التدابير الجديدة التي تشمل جميع أنواع النشاط العسكري بما فيه أنشطة القوات الجوية والبحرية . وسيكون من الاهمية بمكان إنشاء مركز لتقليل خطر الحرب ومنع حدوث هجوم مفاجئ في أوروبا . وأعرب الوزراء عن الأمل في أن تؤدي الحلقة الدراسية للبلدان الـ ٣٥ في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشأن العقائد العسكرية الى تعزيز بناء الثقة في أوروبا . ودعا المشتركون في الاجتماع الى أن تبدأ على وجه الاستعجال مفاوضات منفصلة بشأن الاسلحة النووية قصيرة المدى في أوروبا .

٥ـ وتعتبر الدول المتحالفة أن نزع السلاح هو المسألة الرئيسية لعصرنا ، وتعلن تكريس جهودها لقضية ازالة الاسلحة النووية والكيميائية . وأكد الوزراء أهمية تنفيذ

المعاهدة السوفياتية ـ الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى ، ودعوا الى عقد معاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في أقرب وقت ممكن بشأن اجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في أسلحتهما الاستراتيجية . ولاحظ الاجتماع الحاجة الى مراعاة المعاهدة السوفياتية ـ الأمريكية بشأن القذائف المضادة للقذائف التسيارية بالشكل الذي وقعت به عام ١٩٧٢ . وأشار المشتركون في الاجتماع الى ضرورة وقف جميع تجارب الأسلحة النووية . ودعوا الى التخلي المتبادل عن جهود تحديث هذه الأسلحة . كما دعا الوزراء الى عقد اتفاقية دولية في أقرب وقت ممكن بشأن الحظر والازالة الكاملين للأسلحة الكيميائية ، ودعوا المشتركين في مفاوضات جنيف الى تسوية القضايا المعلقة في عام ١٩٩٠ . وشددوا على أهمية زيادة فعالية مؤتمر جنيف المعني بنزع السلاح بصفة عامة . وأيد المشتركون في الاجتماع بدء مفاوضات بشأن القوات البحرية تشارك فيها كل الدول المعنية ، وأولها البلدان التي لديها أكبر امكانات في ذلك المجال . وتبادل الوزراء الآراء بشأن اقتراح بانشاء نظام "السماوات المفتوحة" . واستعرض المشتركون في الاجتماع القضايا المتصلة بتحويل مرافق انتاج الأسلحة الى الاستخدامات السلمية ، وأعربوا عن استعدادهم لعقد مشاورات دولية بشأن هذه المسألة . وأكد الوزراء من جديد سلامة الموقف والاقتراحات المتعلقة بقضايا نزع السلاح الواردة في البيان الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو في اجتماعها في بودابست والمعنون "من أجل أوروبا مستقرة وآمنة وخالية من الأسلحة النووية والكيميائية ، ومن أجل إجراء تخفيض كبير في القوات المسلحة والتسلح والانفاق العسكري" .

٦ـ وأعرب الوزراء عن القلق إزاء القصور في تنمية التعاون الاقتصادي الأوروبي الشامل . وأشاروا إلى أن قيام تعاون اقتصادي واسع يتمشى مع الترابط المتعاظم بين بلدان القارة ، ويشكل شرطاً أساسياً لازماً لتكوين الأساس المادي للانفراج والارتقاء بأوروبا الى مستوى اقتصادي وتقني للتنمية جديد نوعياً . وينبغي أن تتيسر هذه الأهداف بمشاركة أكمل وأعمق من جانب جميع بلدان القارة في النظام الحالي للتقسيم الدولي للعمل ، وفي التجارة العالمية على أساس المبادئ والقواعد المعترف بها بوجه عام ، ومنها مبادئ الفائدة المتبادلة وعدم التمييز ومركز الدولة الأكثر رعاية . ومن اللازم القضاء على الحواجز والقيود التي تقف في طريق قيام روابط اقتصادية وتجارية وعلمية وتقنية وتصنيعية أوسع فضلاً عن إلغاء ممارسة تقييد هذه الروابط على أسس سياسية . وتؤيد الدول الأطراف في معاهدة وارسو توسيع التعاون الاقتصادي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على قدم المساواة ، بما في ذلك التعاون بين المنظمات الاقتصادية في أوروبا . وثمة دور هام في هذا العمل ينبغي أن يضطلع به مؤتمر بون عام ١٩٩٠ . وتم التأكيد على أهمية توسيع التعاون الدولي في حماية البيئة . وينبغي أن يوفر اجتماع بلدان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحماية البيئة في صوفيا حوافز جديدة لهذا التعاون يستند الى معاملة القارة ككل ايكولوجي متكامل . ولاحظ المشتركون في الاجتماع نجاح سير أعمال المؤتمر ، وأعربوا

عن أملهم في أن يخلص الى نتائج وتوصيات ملموسة تؤثر تأثيراً ايجابياً على مواصلة تنمية العملية الأوروبية الواحدة .

٧- وأعرب المشتركون في الاجتماع عن اقتناعهم بأن من بين المكونات التي لا تنفصل لعملية بناء "البيت الأوروبي المشترك" وأوروبا الموحدة في تنوعها ، التنفيذ الكامل في كل بلد لسائر نطاق حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل القومي . إن التعاون والحوار العملي بين الدول في المجال الانساني أصبحا يشكلان عنصراً هاماً للأمن والتعاون الدوليين . وفي هذا الصدد أيد الوزراء قيام اتصالات انسانية أوسع وتعاون أرحب في ميدان الإعلام والثقافة والتعليم . كما تبادلوا الآراء بشأن الاستعدادات لدورتي كوبنهاغن وموسكو للمؤتمر المعني بالبعد الانساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وندوة كراكوف عن التراث الثقافي الأوروبي .

٨- وأعرب المشتركون في الاجتماع عن اقتناعهم بأن التقدم المحرز في نزع السلاح وبناء الثقة وتنمية التعاون فضلاً عن بناء أوروبا غير منقسمة سيتيح إنشاء نظام أمن جماعي لعموم أوروبا وحل منظمة معاهدة وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي بصورة متزامنة . إن تنفيذ هذا الهدف من شأنه أن ييسر إنشاء الاتصالات بين الحلفين في شتى المجالات .

٩- وأيد الوزراء تسوية المنازعات الاقليمية القائمة وبؤر التوتر ، عن طريق التفاوض في أقرب وقت ممكن ، وأشاروا الى الحاجة الى مواصلة تدعيم دور الأمم المتحدة في هذا الميدان . كما أيد المشتركون تحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الافغانية على أساس المصالحة الوطنية ، ووجود أفغانستان كدولة موحدة ذات سيادة وغير منحازة يكون لشعبها الحق في أن يقرر مصيره دون تدخل خارجي . وأيدوا الجهود التي بذلتها جمهورية أفغانستان تحقيقاً لهذه الغاية .

١٠- وفي ضوء نتائج المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في بلغراد ، لاحظ المشتركون الاسهام الهام الذي تقدمه حركة عدم الانحياز في حل المشاكل الرئيسية لعصرنا . وأكد الوزراء عزم دولهم على توسيع وتعميق تعاونها مع هذه الحركة .

١١- وأعرب الاجتماع عن أمل مشترك في مواصلة تنمية التعاون بين الدول المتحالفة في ميادين كثيرة ، على أساس من المساواة . وقد عقد الاجتماع في جو من الصداقة والتفاهم والتعاون المشتركين . وسيعقد الاجتماع القادم في بوخارست .

- - - - -

CD/958
23 January 1990
ARABIC

اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية

مصر

تقرير عن التفتيش الاختباري الوطني

مقدمة:

١ - قامت مصر بإجراء تجربة تحقق وطني على أحد مصانعها الكيميائية إيمانا منها بضرورة الاسهام في انجاح الجهود الدولية الرامية الى الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية وتدمير المخزون منها وعملا باقتراح اللجنة المخصصة في دورتها الصيفية عام ١٩٨٨ .

٢ - من الجدير بالذكر أن مصر ليس لديها أسلحة كيميائية ولا تقوم بانتاجها وأن المصنع الواقع تحت التفتيش مؤهل تماما لانتاج الأسلحة الكيميائية بجميع أنواعها علما بأن الوفد المصري مستعد لمناقشة هذه التجربة مع الوفود الأخرى في مؤتمر نزع السلاح بغرض تحسين اجراءات التفتيش الروتيني الحقيقي .

الأعمال التحضيرية:

٣ - التزم المفتشون بالحفاظ على سرية المعلومات الفنية الخاصة بعمليات الانتاج في المصنع الخاضع لتجربة التفتيش .

أهداف التفتيش الاختباري الوطني:

٤ - كان الهدف الأساسي من هذا التفتيش هو التأكد من:

(أ) مطابقة البيانات عن انتاج وتجهيز المادة الكيميائية تحت الاختبار للسجلات ؛

(ب) أن المرفق لا يستخدم في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول (١) أو (٢) ؛

(ج) عدم امكانية ايقاف التفاعل عند حد معين بهدف انتاج مادة أخرى جديدة تدخل في نطاق المواد المدرجة في الجدول (١) أو (٢) .

درجة واقعية التفتيش الاختباري الوطني:

٥ - حرصا على واقعية وايجابية اجراء التفتيش الوطني الاختباري فقد تم الآتي:

(أ) لم يتم ابلاغ المنشأة موقع التجربة بتوقيت اجرائها إلا قبل بدء التفتيش بفترة قصيرة ؛

(ب) حرص فريق التفتيش على التواجد الدائم منذ بدء تشغيل الوحدة الخاضعة للتفتيش وحتى الوصول الى المنتج النهائي ؛

(ج) أطلع فريق العمل على الوثائق والسجلات الخاصة بالمنتج موقع التجربة بهدف التأكد من مطابقتها لواقع الانتاج .

اختيار فريق العمل:

٦ - نظرا لاهتمام القيادات السياسية والعلمية والفنية بإنجاح هذه التجربة كان من الضروري أن يضم فريق العمل متخصصا في الصناعات الكيميائية من ذوي الخبرات العملية في هذا المجال ... والخبير الفني الممثل للوفد المصري في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية .. بالاضافة الى ممثل لوزارة الخارجية المصرية الملم بهذا الموضوع .. وقد كان من الضروري الاستعانة ببعض العاملين في المرفق وخاصة بالنسبة لاجراء التحاليل تحت اشراف ومراقبة فريق العمل .

اختيار المرفق:

٧ - تم اختيار مرفق متعدد الأغراض باحدى الشركات الكيميائية التابعة لوزارة الصناعة وهو معد أساسا لانتاج كميات محددة ومختلفة في المنتجات الكيميائية التي لا تدخل في نطاق المواد المدرجة بالجدول (١) أو الجدول (٢) .

٨ - وقد وقع الاختيار على وحدة متعددة الأغراض لضمان متابعة خطوات الانتاج من بداية العملية الانتاجية حتى الوصول الى المنتج النهائي .

اختيار المادة الكيميائية:

٩ - تم اختيار مادة (S.T.S) (كبريتات الصوديوم التولويني) بالرغم من انها لا تندرج ضمن المواد الواردة في الجداول الكيميائية بالاتفاقية إلا أنه ولأغراض التفتيش والتحقيق تم اعتبارها ضمن المواد الواردة في مشروع الاتفاقية .

سرية التفتيش الاختباري الوطني:

١٠ - ضمانا للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تقدمها الشركة موقع التجربة تم الاتفاق على الشروط الآتية:

(أ) يكون الاطلاع على الوثائق التجارية والسجلات والمعلومات الفنية داخل مباني المرفق ؛

(ب) يقتصر الاطلاع بقدر الامكان على البيانات الخالية من المعلومات التي قد تساعد على نقل تكنولوجيا الانتاج الى الشركات المنافسة ؛

(ج) يتكون فريق العمل من المواطنين المصريين فقط .

اجراءات التفتيش الاختباري الوطني:

١١ - تم اجراء التفتيش الاختباري الوطني طبقا لما جاء بالوثيقة "CD/213" على النحو التالي:

(أ) الزيارة الأولية:

قام فريق العمل بزيارة المصنع موقع التجربة ومقابلة المسؤولين بغرض:

١ - توضيح أهداف اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية .

٢ - تحديد الخطوات الواجب اتخاذها قبل وأثناء وبعد اجراء التجربة لضمان نجاحها .

٣ - الاتفاق على الحفاظ على سرية المعلومات وأسلوب تداولها أثناء التجربة .

٤ - تحديد طرق أخذ العينات وأساليب تحليلها .

٥ - الاستماع الى شرح كامل لخطوات انتاج المادة الكيميائية تحت الاختبار .

٦ - تحديد أسماء الفريق المعاون من جانب الشركة لفريق العمل .

٧ - الحصول على إعلان أولي من الشركة موضح به بياناتها .. والمواد الكيميائية التي تنتجها في وحدتها المتعددة الأغراض .. وكذلك كميات المادة الكيميائية الواقعة تحت الاختبار والمنتجة خلال عام سابق على اجراء التجربة .

٨ - تم الاتفاق مع مسؤولي المصنع على أن يتزامن موعد بدء التفتيش مع موعد بدء دفعة الانتاج لمادة الـ "S.T.S" .

٩ - قدمت الشركة معلومات محددة عن المرفق والعمليات الكيميائية موضع التفتيش .

(ب) إجراء التفتيش الفعلي:

أجري التفتيش الاختباري طبقا للأحكام الواردة في مرفق المادة السادسة (٢) ويطلق على هذا النوع من التفتيش تفتيشا - روتينيا وهو يرمي الى التحقق مما إذا كانت عمليات الانتاج الفعلية واستخدامات المنشأة تتفق مع ما جاء وصفه في الإعلان .

(ج) النشاط القائم في المرفق أثناء التفتيش:

جرى التفتيش في الوقت الذي تنتج فيه مادة الـ (S.T.S) Sodium toluene sulphonate) وتخزن .. وتمكن المفتشون من إجراء مراجعة بصرية لأهم عمليات انتاج هذه المادة .

(د) تشكيل فريق التفتيش:

تم تشكيل فريق التفتيش على النحو التالي:

١ ـ خبير كيميائي ممثل لوزارة الصناعة قطاع الصناعات الكيميائية .

٢ ـ خبير كيميائي ممثل لوزارة الدفاع .

٣ ـ ممثل لوزارة الخارجية .

٤ ـ مدير قطاع البحوث بالشركة .

٥ ـ مدير الانتاج بالوحدة المتعددة الأغراض .

(هـ) معدات التفتيش:

قدم المرفق معدات التفتيش (أخذ العينات ومعدات السلامة) . وكان استعمال معدات السلامة (قبعات صلدة ، نظارات أمان ، أقنعة للتفتيش) اجباريا بمقتضى لوائح التأمين بالمرفق .

(و) مدة التفتيش والزيارة الأولية على التوالي:

١ ـ الزيارة الأولية: نصف يوم .

٢ ـ التفتيش: يوم ونصف اليوم .

١٢ ـ وصف عام لعملية الانتاج:

(أ) الوحدة المتعددة الأغراض في المرفق والواقعة تحت التفتيش تنتج من ٦٠٠ ـ ٨٠٠ طن من المواد الكيميائية المطلوب انتاجها طبقا للعملية حيث أن هذه الوحدة تعمل بنظام الـ (Batches) .. وقد كان التفتيش أثناء قيام الوحدة بعملية انتاج مادة (S.T.S) ؛

(ب) يتم شحن مادة التولوين من الخزان رقم "V-102" الى وعاء التفاعل رقم "R-101" ويضاف إليه مادة الأوليوم من أحد الوعاءين "V-108" ، "V-107" وبالتالي تجري عملية الكبرتة (Sulphonetion) ؛

(ج) تفرغ المادة الناتجة في الوعاء "V-105" حيث تعتبر هذه المادة مادة وسيطة وتتم عملية المعادلة "neuterlization" بواسطة هيدروكسيد الصوديوم للحصول على النتيجة النهائية الذي يضخ في الوعاء رقم "V-201" ؛

(د) تحدث بعد ذلك عمليات تجفيف للحصول على المنتج في شكله النهائي ؛

(هـ) تلاحظ أن هناك فارق في مادة التولوين بين الحسابات النظرية .. والتجربة العملية تقدر بنصف طن (فقد) .. وكانت الأسباب كالآتي:

١ ـ ان تفاعل هذه المادة لا يتم بنسبة ١٠٠ في المائة وبالتالي يصل الفاقد الى ٨,٩ في المائة .

٢ ـ ان نسبة من الفقد تتم أثناء عمليات التعادل الكيميائي وعمليات النقل تقدر بـ ١,١ في المائة .

(و) الاستنتاج

الحسابات النظرية مطابقة لواقع الانتاج الفعلي إذا ما راعينا الحسابات السابقة .

العينات واجراءات أخذها:

١٣ - تولى موظف المرفق أخذ العينات التي طلبها المفتشون على النحو التالي:

(أ) عينات من محتويات مجموعة المفاعل والخزانات وأوعية العمليات المتصلة بالمفاعل ؛

(ب) عينات من خام التغذية المستخدم في انتاج مادة "S.T.S" ؛

(ج) عينات عشوائية من منتج مادة الـ "S.T.S" ؛

(د) عينات من ماء الصرف من نقاط مختلفة في المرفق .

تداول وتحليل العينات:

١٤ - سجلت كل عينة في دفتر سجلات وأعطيت رقما رمزيا ووضع عليها بطاقة تعريف ثم فتحت في مختبر المرفق ... وجرى التحليل بواسطة موظفو المرفق وبحضور المفتشين واستخدمت في ذلك طرق تحاليل وصفية كمية بسيطة باستخدام أجهزة تحاليل بدائية طبقا لامكانيات المختبر .. ولم تجر التحاليل خارج الموقع .. وكانت جميع نتائج التحاليل تثبت صحة العملية الكيميائية في جميع خطواتها وحتى المنتج النهائي .

التقييم من قبل التفتيش:

١٥ - شمل تقييم المفتشين الجوانب التالية:

(أ) المشاكل التي ووجهت ؛

(ب) جدوى اجراء التفتيش ؛

(ج) الاستنتاجات التي يمكن استخدامها بشأن أنشطة المرفق .

المؤتمر الختامي:

١٦ - استعرض المفتشون في المؤتمر الختامي أنشطتهم في الموقع وبينوا ما توصلوا اليه من نتائج .. واستغرق هذا المؤتمر حوالي ساعة .

أثر التفتيش على عمليات المرفق:

١٧ - لم يؤثر التفتيش إلا بقدر ضئيل في عمليات المصنع غير أنه بدون التعاون الكامل بين موظفي المرفق وفريق التفتيش لاقتضى التفتيش بطء سير العمليات بالمرفق ان لم يكن وقف بعضها ناهيك عن تكلفة التفتيش حيث يوضع في اعتبارات حسابات الوقت والجهد المبذول من موظفي المرفق لاعداد الاعلان الأولي والاشتراك في التفتيش الاختباري .

استنتاجات وسائل ينبغي مناقشتها لتنفيذ التحقق على أساس روتيني:

١٨ - لقد أصبح من الواضح أثناء عمليات التفتيش الاختباري الوطني أن كثيرا من أحكام مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتفتيش التحققي على أساس روتيني بحاجة الى مزيد من المناقشة .

(أ) بالنسبة للمرفق المتعدد الأغراض:

كيف يمكن تعيين عدد وكثافة ومدة وموعد إجراء تفتيش تحققي على أساس روتيني إذا كانت عملية انتاج المادة المعلنة والمدرجة في الجدول رقم (٢):

١ - يمكن تحويلها من مرفق متعدد الأغراض الى آخر .

٢ - تعمل بطريقة الدفعات الانتاجية .

٣ - متقطعة بسبب عوامل تتصل بالعرض والطلب .

هل هناك أي وسيلة أخرى بخلاف التحقق من التوازن الكتلي للمواد في تفتيش لاحق لمعرفة ما إذا كان النشاط المعلن قد جرى تنفيذه في المرفق متعدد الأغراض سواء في الفترة الفاصلة بين عمليتي تفتيش أو أثناء التفتيش نفسه .

(ب) بالنسبة للاطلاع على الوثائق السرية والحفاظ على سرية المعلومات:

- كيفية ضمان التزام المفتشين بالحفاظ على المعلومات التي تم اطلاعهم عليها وعدم تسريبها الى شركات منافسة ؛
- الى أي مدى يحق للمرفق الواقع تحت التفتيش باللجوء الى القضاء في حالة تفشي أسراره الصناعية وعلى من تقع مسؤولية خسارة هذا المرفق في هذه الحالة .

(ج) بالنسبة لعمليات التفتيش نفسها:

- من المعروف أن دفعة الانتاج الكامل قد تستغرق عدة أيام من بدايتها الى نهايتها فهل يلزم أن يرصد ويشاهد هذه العملية المراقبون ؛
- الى أي حد يتم الزام المرفق الخاضع للتفتيش تحميل المسؤوليات المالية الناجمة عن التفتيش ؛
- لا يستطيع المفتش أن يتحقق من صحة الإعلان المتعلق بانتاج المادة الكيميائية ما لم تتيح له إمكانية الاطلاع على البيانات المتعلقة بالعمليات الكيميائية واجراءات التشغيل القياسية الأمر الذي يزيد من درجة اقتحام التفتيش الروتيني لهذا المرفق ؛
- لا يمكن للمفتش بأي حال من الأحوال أن يبت في ضرورة مواعيد عمليات التفتيش وأخذ العينات اللازمة والمناسبة إذا لم يكن على علم تام ووثيق بميعاد دفعة الانتاج ومسار عملية الانتاج مما يزيد من اقتحام التفتيش الروتيني لهذا المرفق .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/959
31 January 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من الامين العام للامم المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل اليه فيها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين

يشرفني أن أحيل اليكم طيه نصوص القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، والتي تسند مسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٠ . وترد في المرفق الاحكام ذات الصلة من تلك القرارات .

وتجدون أيضا طيه ، لعلم المؤتمر ، نصوصا لقرارات أخرى ولمقررات ، تتناول مسائل نزع السلاح أو تتصل بها ، كانت الجمعية العامة قد اعتمدتها في دورتها الثالثة والاربعين .

(توقيع) خافيير بيريز دي كويلار

المرفق

أولا - القرارات التي تتناول مسائل نزع السلاح

(ألف) قرارات تسند مسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين القرارات التالية التي تسند مسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح:

١٠٥/٤٤	"وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية"
١٠٧/٤٤	"الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية"
١١٠/٤٤	"عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"
١١١/٤٤	"عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"
١١٣/٤٤	"منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي"
١١٤/٤٤ ألف	"تخفيض الميزانيات العسكرية"
١١٥/٤٤ ألف	"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"
١١٥/٤٤ باء	"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية): اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية"
١١٦/٤٤ ألف	"حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية"
١١٦/٤٤ حاء	"حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"
١١٦/٤٤ سين	"المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها"
١١٦/٤٤ صاد	"حظر القاء النفايات المشعة"
١١٦/٤٤ راء	"حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية"
١١٧/٤٤ جيم	"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"
١١٩/٤٤ ألف	"البرنامج الشامل لنزع السلاح"
١١٩/٤٤ باء	"عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية"
١١٩/٤٤ دال	"تقرير مؤتمر نزع السلاح"
١١٩/٤٤ هاء	"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية"

وينبغي استرعاء انتباه المؤتمر بصفة خاصة الى الاحكام التالية الواردة في تلك القرارات:

١- تناشد الفقرة ٥ من منطوق القرار ١٠٥/٤٤ جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشىء في مستهل دورته لعام ١٩٩٠ لجنة مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛ وتوصي الفقرة ٦ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين: محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق .

٢- تحث الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٠٧/٤٤ على اتخاذ الاجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر: (أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكثف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛ (ب) ينبغي أن تتعاون الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وسائر الدول الاخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛ (ج) ينبغي للدول الحائزة للاسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) ينبغي للدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تبادر بالانضمام اليها ؛ وتحث الفقرة ٣ من المنطوق أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن: (أ) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛ (ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛ (ج) يشجع على أن تشترك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛ (د) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عما أحرز من تقدم .

٣- وتوصي الفقرة ٣ من منطوق القرار ١١٠/٤٤ بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بغية التوصل الى مثل هذا الاتفاق ،

مع مراعاة التأييد الواسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لابرام اتفاقية دولية والنظر في أي مقترحات أخرى تستهدف تحقيق الهدف نفسه .

٤- وتلاحظ الفقرة ٣ من منطوق القرار ١١١/٤٤ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛ وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح ، بنشاط ، المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه .

٥- وتكرر الفقرة ٥ من منطوق القرار ١١٣/٤٤ تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ وفي الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ؛ وتطلب الفقرة ٨ من المنطوق كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٠ انشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لاجراء مفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وتحث الفقرة ٩ من المنطوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بناءة بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛ وتطلب الفقرة ١٢ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع .

٦- وترحب الفقرة ١ من منطوق القرار ١١٤/٤٤ ألف بالأعمال التي تقوم بها هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بتحديد ووضع مجموعة من المبادىء التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من اجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ؛ وتحيط الفقرة ٢ من المنطوق علما بهذه المبادىء ، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار ، وتقرر أن توجه اليها اهتمام الدول الأعضاء واهتمام مؤتمر نزع السلاح بوصفها مبادىء توجيهية لها فائدتها في اتخاذ اجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها .

٧- والفقرة ١ من منطوق القرار ١١٥/٤٤ ألف تلاحظ مع الارتياح العمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛ والفقرة ٣ من المنطوق تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ التي ستكون ذات أهمية حاسمة بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وتعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم في أقرب موعد ممكن الاعداد النهائي للاتفاقية ، واعادة انشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح الاستفادة من الزخم السياسي الذي ولده مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، ومن اعتراف ذلك المؤتمر بأن فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية مثار لقلق واهتمام عالميين ، من أجل تحقيق ابرام هذه الاتفاقية في أقرب وقت ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته .

٨- وتحث الفقرة ٣ من منطوق القرار ١١٥/٤٤ باء مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مفاوضاته بشأن وضع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أهمية ملحة متواصلة .

٩- وتطلب الفقرة ٣ من منطوق القرار ١١٦/٤٤ ألف مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية .

١٠- وتطلب فقرة منطوق القرار ١١٦/٤٤ حاء الى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

١١- وتطلب الفقرة ٥ من منطوق القرار ١١٦/٤٤ سين الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فورا ، بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، ومع مراعاة المقترحات الحالية وأية تطورات تكنولوجية تتصل بذلك ، في النظر في اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛ وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن نظره في الاجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها .

١٢- وتطلب الفقرة ٥ من منطوق القرار ١١٦/٤٤ صاد الى مؤتمر نزع السلاح أن يظل يضع في اعتباره بصورة مستمرة خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في الحاق الدمار أو الضرر أو الاصابة بواسطة الاشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛ وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

١٣- وتسلم الفقرة ٣ من منطوق القرار ١١٦/٤٤ راء بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٨٩ مساهمة اضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛ وتحيط الفقرة ٣ من المنطوق علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح باعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمرفقات تقريره بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

١٤- وتكرر الفقرة ١ من منطوق القرار ١١٧/٤٤ جيم طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتسنى التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛ وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

١٥- وتطلب الفقرة ١ من منطوق القرار ١١٩/٤٤ ألف الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج .

١٦- وتطلب الفقرة ٣ من منطوق القرار ١١٩/٤٤ باء الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في اجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في اعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية .

١٧- وتعيد الفقرة ١ من منطوق القرار ١١٩/٤٤ دال تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛ وتلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق مع الارتياح احراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛ وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في اطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وتحث الفقرة ٤ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

١٨- وتطلب الفقرة ٤ من منطوق القرار ١١٩/٤٤ هاء الى مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بشأن مسألتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يتاح اجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يسهم بها على أفضل وجه في احراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن نظره في هذين الموضوعين .

وفي القرارات ١١٢/٤٤ ، و١١٦/٤٤ سين ، و١١٦/٤٤ صاء و١١٦/٤٤ راء المذكورة أعلاه ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة ، وفيما يلي بيان بهذه الوثائق:

١١٢/٤٤ A/44/27, A/44/134, A/44/228, A/44/293-S/20653, A/44/295, A/44/318-S/20689, A/44/347-S/20702, A/44/386, A/44/409-S/20743, A/44/551-S/20870, A/C.1/44/L.10, A/C.1/44/L.16, A/C.1/44/L.19, A/C.1/44/L.28 .

١١٦/٤٤ سين	A/C.1/44/L.43 .
١١٦/٤٤ صاد	A/44/27, A/44/652, A/C.1/44/L.55 .
١١٦/٤٤ راء	A/44/27. A/44/621, A/C.1/44/L.1, A/C.1/44/L.57 .

أما المحاضر المتصلة بالنظر في الموضوعات التي تناولتها تلك القرارات المحيلة للوثائق ، فقد وردت في الوثائق A/44/PV.4 to 31,A/44/PV.81, A/C.1/44/PV.3 to 25 and A/C.1/44/PV.32, 35, 40 and 41 .

وجميع هذه الوثائق والمحاضر وزعت خلال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بما فيها الدول الاعضاءفي مؤتمر نزع السلاح .

باء - القرارات الاخرى والمقررات التي تتناول مسائل نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة أيضا ، في الدورة الرابعة والاربعين ، القرارات التالية التي تتناول مسائل نزع السلاح:

١٠٤/٤٤	"تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البرتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية معاهدة (تلاتيلولكو)"
١٠٦/٤٤	"تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء"
١٠٨/٤٤	"انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط"
١٠٩/٤٤	"انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا"
١١٣/٤٤ ألف	"تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية"
١١٣/٤٤ باء	"القدرة النووية لجنوب افريقيا"
١١٤/٤٤ باء	"الميزانيات العسكرية"
١١٥/٤٤ جيم	"تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة"
١١٦/٤٤ باء	"المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية"
١١٦/٤٤ جيم	"نزع السلاح التقليدي"
١١٦/٤٤ دال	"نزع السلاح النووي"
١١٦/٤٤ هاء	"معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية"
١١٦/٤٤ واو	"نزع السلاح التقليدي"
١١٦/٤٤ زاي	"تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح"

١١٦/٤٤ طاء	"تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا"
١١٦/٤٤ ياء	"تحويل الموارد العسكرية"
١١٦/٤٤ كاف	"المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية"
١١٦/٤٤ لام	"الصلة بين نزع السلاح والتنمية"
١١٦/٤٤ ميم	"الأسلحة البحرية ونزع السلاح"
١١٦/٤٤ نون	"نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"
١١٦/٤٤ عين	"المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية"
١١٦/٤٤ فاء	"استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح: تقرير هيئة نزع السلاح"
١١٦/٤٤ قاف	"نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي"
١١٦/٤٤ شين	"اسهام تدابير بناء الثقة والأمن في السلم والأمن الدوليين"
١١٧/٤٤ ألف	"الحملة العالمية لنزع السلاح"
١١٧/٤٤ باء	"نزع السلاح الاقليمي"
١١٧/٤٤ دال	"تجميد التسلح النووي"
١١٧/٤٤ هاء	"برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح"
١١٧/٤٤ واو	"مركزا الأمم المتحدة الاقليميان للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"
١١٨/٤٤ ألف	"التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي"
١١٨/٤٤ باء	"تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح"
١١٩/٤٤ جيم	"تقرير هيئة نزع السلاح"
١١٩/٤٤ واو	"معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية
١١٩/٤٤ زاي	"أسبوع نزع السلاح"
١١٩/٤٤ حاء	"اعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"
١٣٠/٤٤	"تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم"
١٣١/٤٤	"التسلح النووي الاسرائيلي"
١٣٢/٤٤	"الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح"
١٣٣/٤٤	"التعليم من أجل نزع السلاح"

وبالاضافة الى ذلك ، اعتمدت الجمعية المقرر ٤٣٠/٤٤ بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" ، والمقرر ٤٣١/٤٤ بعنوان "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل

ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" ، والمقرر ٤٣٣/٤٤ بعنوان "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" .

ثانيا - القرارات المتصلة بمسائل نزع السلاح

ومن الجدير بالملاحظة أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الرابعة والاربعين القرارات التالية المتصلة بمسائل نزع السلاح:

١١/٤٤	"منجزات السنة الدولية للسلم"
١٣/٤٤	"تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"
٣٠/٤٤	"منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي"
٣١/٤٤	"تعزيز السلم الدولي ، والامن ، والتعاون الدولي من جميع جوانبه وفقا لميثاق الامم المتحدة"
٣١/٤٤	"تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"
٣٣/٤٤	"مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"
٣٧/٤٤	"تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"
٤٥/٤٤	"آثار الاشعاع الذري"
٤٦/٤٤	"التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية"
٤٩/٤٤	"الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع جوانبها"
٥١/٤٤	"حماية وأمن الدول الصغيرة"
١٣٤/٤٤	"مسألة انتاركتيكا"
١٣٥/٤٤	"تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط"
١٣٦/٤٤	"استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي"

واعتمدت الجمعية العامة أيضا المقرر ٤٣٣/٤٤ بعنوان "منهج شامل لتعزيز السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة" .

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/104
8 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٤٩ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/771)]

٤٤/١٠٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٣٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ - ٣/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[(١)] ،

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ٢٣ دولة ذات سيادة ، توجد بعض الاقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الاول ، الذي يمكن للدول الاربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دوليا عن تلك الاقاليم أن تصبح أطرافا فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الاقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثا من الدول التي فُتِح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الاضافي الاول - وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الامريكية - قد أصبحت أطرافا في البروتوكول في الاعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ بالترتيب ،

١ - تعرب عن استيائها لان توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه التصديق اللازم بعد ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إليها ؛

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جدا والذي أصبح الآن مستصوبا أكثر من ذي قبل ، بالنظر إلى أنها الدولة الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفا في البروتوكول من بين الدول الاربع التي فتح البروتوكول لها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/105
8 January 1990

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٥٠ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/772)]

٤٤/١٠٥ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تنم في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الاسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما يزيد على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه اكثر من خمسين قرارا ، هو هدف اساسي للامم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دابت على إيلاء اولوية عليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد انها قد ادانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثماني مناسبات مختلفة ، وانها اعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجريب الاسلحة النووية سيكثف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير الى أن الامين العام ، بعدما وجّه ، في كلمة ادلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداء من أجل تجديد الجهود للتوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، اكد انه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الاطراف يفوقها اثرا في الحد من زيادة تحسين الاسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي (١) ،

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٢] ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي هي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الاعلان عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣] التي تضمنت المادة السادسة منها أيضا تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانونا باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي[٤] المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وبابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تشير الى وثيقة نزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، والتي أكدت أن وقف التجارب النووية فورا والحظر الشامل لها لا يزالان من أولويات نزع السلاح النووي[٥] ،

---

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

(٤) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) ، (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

(٥) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق ، الصفحة ٢٦ ، الفقرة ١٠ .

وإذ تشير أيضا الى أن زعماء الدول المرتبطة بمبادرة القارات الست للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في اعلان استكهولم[٦] ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، "أن أي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولا" ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المستمر الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في اطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب[٧] ،

وإذ تعرب عن قلقها لعدم نجاح مؤتمر نزع السلاح الى الآن ، وبعد ست سنوات من المحاولات ، في إنشاء لجنة مخصصة معنية بالبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" ،

١ - تكرر الاعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الاسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الاغلبية العظمى من الدول الاعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد ، مسألة لها الاولوية العليا ؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل اسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ولاسيما الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد ، وأن تدخل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛

---

(٦) انظر : A/43/125-19478 ، المرفق .

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٣٩ .

٥ - تناشد جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٩٠ لجنة مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/106
12 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٥١ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/773)]

٤٤/١٠٦ - تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد اعتقادها بأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هي الخطوة ذات الاولوية العليا نحو نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير الى قرارها ١٩١٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي لاحظت فيه مع الموافقة معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[(١)] ، الموقعة في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح[(٢)] المضي على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الاغراض الواردة في ديباجة المعاهدة ،

واقتناعا منها بانه ينبغي للدول الحائزة للاسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، بانتظار ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح بمؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من المعاهدة تنص على اجراء لعقد مؤتمر لاطراف المعاهدة للنظر في تعديل المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أيضا أنها أوصت ، في قرارها ٤٢/٢٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الاطراف في المعاهدة أن تقدم رسميا الى الحكومات الوديعة اقتراحا بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وأنها رحبت ، في قرارها ٤٣/٦٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بتقديم اقتراح التعديل هذا ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أيد مبادرة عقد مؤتمر تعديل ، في أقرب وقت مستطاع في عام ١٩٩٠ ، لتحويل المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية[٣] ،

وإذ ترى أن أكثر من ثلث الاطراف طلب عقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل ، وأن الحكومات الوديعة أعلنت عن عزمها للامتثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة ،

واقتناعا منها بأن من شأن هذا المؤتمر أن يعزز المعاهدة ،

١ - توصي بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها اسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - توصي أيضا بأن تقتسم الدول الاطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية على أساس الجدول الحالي للانصبة المقررة في الامم المتحدة ؛

---

(٣) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق ، الصفحة ٣٦ ، الفقرة ١٠ .

٣ - تطلب الى الامين العام تقديم المساعدة اللازمة وتقديم الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، التي قد يتطلبها مؤتمر التعديل والاعمال التحضيرية له ؛

٤ - تدعو مؤتمر التعديل إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لإبقاء الجمعية العامة على علم باعماله الجارية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/107
16 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٥٢ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/774)]

٤٤/١٠٧ - الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب الا تُشن حرب نووية أبدا ،

واقتناعا منها أيضا بما يترتب على ذلك من حاجة ملحّة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الاسلحة النووية خفضا فوريا يمكن التحقق منه ، والقضاء عليها في نهاية الامر ،

واقتناعا منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الابد هو خطوة اساسية نحو منع التحسين النوعي للاسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الاخرى الرامية إلى خفض الاسلحة النووية ، في القضاء على الاسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تسلّم بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، حسبما ينعكس في بيانهما المشترك

الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[(١)] ، نحو تحسين ترتيبات التحقق تسهيلا للتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[(٢)] ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بينهما[(٣)] ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وتحث البلدين على استكمال تلك العملية ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[(٤)] والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبالتقدم المحرز نحو وضع هذا الاتفاق ،

وإذ تشير إلى وثيقة نزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودة في بلغراد ، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[(٥)] ،

---

(١) A/44/578-S/20868 ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٣) جولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الأول : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٥) A/44/551-S/20870 ، المرفق ، الصفحات ٢٣ ـ ٣٠ .

وإذ تشير أيضا إلى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة الدول الست[٦] للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقتناعا منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام اليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تحيط علما بالاعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية من أجل الإعداد للمرحلة القادمة للاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي[٧] ،

---

(٦) انظر : الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587 ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق) ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921 ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق) ، وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277 ، المرفق الاول) ، وإعلان ستكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478 ، المرفق) والإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689 ، المرفق) .

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٥٤ .

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الابد هو مسالة ذات أهمية أساسية ؛

٢ - تحث ، لهذا السبب ، على اتخاذ الاجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر :

(أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكثف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

(ب) ينبغي أن تتعاون الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وسائر الدول الاخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛

(ج) ينبغي للدول الحائزة للاسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) ينبغي للدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب للاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تبادر بالانضمام اليها[٨] ؛

٣ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر

---

(٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ .

الاهتزازية ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجيّة واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ج) يشجع على أن تشترك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛

(د) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عما أحرز من تقدم ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/108
19 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/44/775)]

١٠٨/٤٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)] ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٣ .

وإذ تؤكد الاحكام الاساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الاطراف المعنية مباشرة بالامر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، وأن تعلن رسميا ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لاي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تاييدها لإنشاء المنطقة ، وأن تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الامن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الاغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط سيعزز كثيرا السلم والامن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ،

وإذ تؤكد كذلك الدور الاساسي للامم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ،

وقد درست تقرير الامين العام[٢] ،

١ - تحث جميع الاطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة

---

(٢) A/44/430 و Add.1 و 2 .

النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو البلدان المعنية إلى التقيد ، كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ، بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(٣) ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛

٣ - تحيط علما بطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مديرها العام ، في القرار GC(XXXIII)/RES/506 ، "التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة ، آخذا بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 والوضع السائد في منطقة الشرق الأوسط ، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والثلاثين" ؛

٤ - تدعو جميع بلدان المنطقة أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٥ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استحداث أسلحة نووية أو انتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها ؛

٦ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الاخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نص وروح هذا القرار ؛

---

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، الرقم ١٠٤٨٥ .

٧ - تتقدم بالشكر إلى الامين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الاطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ؛

٨ - تحيط علما بالتقرير المذكور أعلاه ؛

٩ - تطلب إلى الاطراف في المنطقة أن تقدم إلى الامين العام آراءها ومقترحاتها بصدد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ من القرار ٤٣/٦٥ ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/109
16 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٥٤ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/776)]

١٠٩/٤٤ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٦/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الاسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقادا منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، سيساعد ، كما هي الحال في المناطق الأخرى ، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهدها بألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تكرس برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصاديا واجتماعيا ،

وإذ ترحب بالاقتراح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علما بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)] من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٢)] ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٢) A/44/363 و Corr.1 .

٣ - تطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/110
16 January 1990

الدورة الثانية والاربعون
البند ٥٦ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/778)]

٤٤/١١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وامكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعا منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الاسلحة النووية لازالة خطر الحرب النووية ،

واذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي الكامل على أساس عالمي ، من أن يضع ترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ الرغبة العامة في عقد تدابير دولية فعالة لتحقيق هذه الغاية في موعد مبكر ،

واذ تحيط علما بالاعلانات من طرف واحد بشأن أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، التي تصدرها جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء ضمانات أمن كهذه الى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية سيشكل اسهاما هاما في منع انتشار الاسلحة النووية ،

وادراكا منها للمفاوضات المتعمقة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية ،

واذ تشير الى الاجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢] المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨[٥] ،

واذ ترحب بالاجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لجوهر الضمانات الامنية السلبية ، التي يمكن ادراجها في صك دولي ملزم قانونا ،

واذ تسلم بالحاجة الى نظرة جديدة الى هذه المسألة ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية ، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة ،

---

(١) القرار د إ - ١٠/٣ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) الفرع الثالث - واو .

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع الى مؤتمر نزع السلاح[٥] ،

١ - تعيد تأكيد الحاجة الملحّة الى التوصل في وقت مبكر ، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل ، الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - توصي بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بغية التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لابرام اتفاقية دولية والنظر في أي مقترحات أخرى تستهدف تحقيق الهدف نفسه ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، أن تبدي الارادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل الى اتفاق على نهج مشترك لصك دولي أو صكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية ، بما في ذلك امكانية ادراج صيغة مشتركة فيه ، وذلك لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/111
16 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٥٧ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/779)]

٤٤/١١١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الامن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعا منها أيضا بأن من اللازم نزع الاسلحة النووية والقضاء الكامل على الاسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق أيضا إمكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

وإذ تسلم أيضا بأن اتخاذ تدابير فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير الى قراريها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[(١)] ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

(١) القرار د إ - ٣/١٠ .

و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح[٢] كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٣] ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٤] ، فضلا عن

---

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع ثالثا - واو .

(٤) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في الرياض في الفترة من ١٣ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها(٥) ،

وإذ تلاحظ أيضا التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير اليه من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهُج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

---

(٥) انظر : A/44/235-S/20600 ، المرفق ، الفقرة ٣٦ .

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح ، بنشاط ، المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/112
19 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٥٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/780)]

٤٤/١١٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى للاغراض السلمية ؛

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بأن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بما في ذلك في أنشطتها الفضائية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى[١] قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الانشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ، لصالح صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الاطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الارض أو وضع مثل هذه الاسلحة على الاجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

وإذ تلاحظ ما جاء في قراريها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، فضلا عن قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والفقرات ذات الصلة من الإعلان الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٣] ،

---

(١) القرار ٣٢٢٣ (د - ٢١) ، المرفق .

(٢) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٣) انظر : A/44/551 - S/20870 ، المرفق .

وإذ تسلم بأهمية وإلحاح مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ،

وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولا سيما التطورات التي يمكن أن تؤدي الى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ يشجعها ما أعربت عنه الدول الأعضاء أثناء المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة المشار إليها أعلاه وعقب اعتمادها من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، والتوصيات(٤) التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وعلى رأسها الجمعية العامة ، وإلى مؤتمر نزع السلاح أيضا(٥) ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها جهودها السابقة التي بذلتها منذ انشائها ، قد اضطلعت في عام ١٩٨٩ بدراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلا عن المبادرات المقبلة ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي(٦) ، وأن هذا قد أسهم في حدوث تفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لمختلف المواقف ،

---

(٤) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.2) ، الفقرة ٤٢٦ .

(٥) غُيِّر اسم لجنة نزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٩٠ .

واقتناعا منها بانه ينبغي دراسة تدابير إضافية سعيا وراء اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف فعالة وممكن التحقق منها ، وذلك بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد الاهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة المحافظة على فعالية المعاهدات القائمة ذات الصلة ، وإذ تعيد في هذا السياق تاكيد الاهمية الحيوية للتقيد بدقة بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية(٧) ،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يمكن أن تسهل المفاوضات المتعددة الاطراف الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وفقا للفقرة ٣٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ في هذا السياق أهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية المستمرة منذ عام ١٩٨٥ ، بما في ذلك اجتماعات القمة المعقودة بينهما في موسكو وواشنطن بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والاسلحة النووية ،

وإذ تأمل في أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الاطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

---

(٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، الرقم ١٣٤٤٦ .

وإذ تحيط علما بجزء تقرير مؤتمر نزع السلاح المتصل بهذه المسألة[٨] ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

١ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٢ - تسلم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء[٩] ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفرع الثالث - هاء .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ (الفقرة ٧٧ من النص المقتبس) .

٥ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الاولوية ، في مسالة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسالة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ وفي الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٠ إنشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بناءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن مسالة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (١٠) المقدم وفقا للقرار ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

---

(١٠) A/43/506 و Add.1 و 2 .

١٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والاربعين؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/113
8 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٥٩ من جدول الاعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/781)]

١١٣/٤٤ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية[(١)] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلا عن قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٦/٣٤ الف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1 [٢] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، والذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٣٠ إلى ٣٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" [٣] ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، فضلا عن تقرير هيئة نزع السلاح [٤] ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

---

(٢) انظر : A/42/699 ، المرفق الاول .

(٣) A/39/470 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

وإذ تعرب عن الاسف لانه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، مع أنها نظرت في هذه المسالة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة اخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع اشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الاسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد الامتناع عن إقامة مزيد من التعاون مع النظام العنصري مما قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى بامتناع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الاسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالاسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها لهذه الاسلحة ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان افريقيا منطقة لا نووية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا(٥) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٥/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٤/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

---

(٥) A/44/655 .

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[١] ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦] ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، فضلا عن إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة كؤود متزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev. 1[٣] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣٠ إلى ٣٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري لم تطبق القرار GC(XXX)/RES/468[٧] الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"[٣] ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

---

(٦) القرار د إ - ٣/١٠ .

(٧) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الاخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

وإذ تعرب عن الاسف لانه ، بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الاسلحة النووية من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد اخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم نظرها في هذه المسألة خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي لا تزال غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الاسلحة النووية ،

وإذ يشير جزعها أيضا أن نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري قد اكتسب الآن ، طبقا لاعترافه العلني في فيينا في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، قدرة إنتاج الاسلحة النووية ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التقارير الاخيرة عن التعاون العسكري النشط بين جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري وإسرائيل في إنتاج قذائف متوسطة المدى تحمل رؤوسا نووية ومرافق كاملة للاختبار ، وإزاء آثار هذا التعاون بالنسبة لسلم الدول الافريقية وأمنها ،

وإذ يساورها شديد القلق لان جنوب افريقيا تواصل ، بانتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي والاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تشعر بالسخط البالغ إزاء استمرار السياسة العدائية من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري ، بالشكل الذي يظهره انتهاكه الدائم لحرمة أراضي الدول المجاورة ، الامر الذي يشكل عملا من أعمال العدوان على سيادة تلك البلدان وسلامة أراضيها ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لانه رغم النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية وإسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولان بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الامن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية(٨) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - تدين أيضا جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير التي أفادت مؤخرا أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لصاروخ يحمل رؤوسا نووية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحقق في هذه التقارير ، بمساعدة من فريق من الخبراء المؤهلين ، آخذا بعين الاعتبار آثارها على تنفيذ سياسة اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، وعلى أمن الدول الافريقية ، ولا سيما دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا عن تحقيقه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ وتقريرا نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

---

(٨) انظر القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

٧ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الاسلحة النووية ، تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة امن الدول الافريقية ، وتزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛

٨ - تعرب عن تاييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٩ - تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

١٠ - تطالب بأن تضع جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الاخرى حدا على الفور لاستكشاف موارد اليورانيوم في ناميبيا واستغلالها ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

١٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية ، خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ ، في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج الواردة في تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٤ - تثني على اتخاذ مجلس الامن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٥ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فورا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من إسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلا عن مرافق الدعم التقنية .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/114
12 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦١ من جدول الاعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/783)]

٤٤/١١٤ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في عكس اتجاه سباق التسلح والنفقات العسكرية ، اللذين يشكلان عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويلحقان آثارا ضارة بالسلم والامن العالميين ،

واقتناعا منها بأن تخفيض النفقات العسكرية نتيجة للتقدم المحرز في مفاوضات نزع السلاح ستكون له آثار مؤاتية على الحالة الاقتصادية والمالية في العالم ،

وإذ تعيد تأكيد أن الموارد التي يفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، يمكن أن يعاد تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

وإذ هي مقتنعة كل الاقتناع بأن تخفيض النفقات العسكرية سيكون له أثر إيجابي على عملية تعزيز الثقة وتحسين الامن والتعاون الدوليين فيما بين الدول ،

ورغبة منها في أن تسهم من جانبها في تحقيق هذه المرامي ،

١ - ترحب بالأعمال التي تقوم بها هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بتحديد ووضع مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها(١) ؛

٢ - تحيط علما بهذه المبادئ ، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار ، وتقرر أن توجه إليها اهتمام الدول الأعضاء واهتمام مؤتمر نزع السلاح بوصفها مبادئ توجيهية لها فائدتها في اتخاذ إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار الحالي ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤١ .

المرفق

المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها

١ - ينبغي أن تبذل جميع الدول ، لاسيما الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية ، ومحافل التفاوض الملائمة ، جهودا متضافرة بهدف إبرام اتفاقات دولية لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، بما في ذلك التوصل الى تدابير ملائمة للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الأطراف . وينبغي أن تؤدي هذه الاتفاقات الى تخفيضات حقيقية في القوات المسلحة والأسلحة لدى الدول الأطراف ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين عند مستويات أدنى للقوات المسلحة والأسلحة . وتكتسب الاتفاقات المحددة بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها أهمية خاصة ، وينبغي التوصل إليها خلال أقصر فترة ممكنة بغية الإسهام في كبح سباق التسلح ، وتخفيف حدة التوترات الدولية ، وزيادة إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة الآن في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية .

٢ - وينبغي أن تراعى في جميع الجهود التي تبذل في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] .

٣ - والى أن يتم إبرام اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي لجميع الدول ، وبصفة خاصة أكثرها تسلحا ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية .

٤ - وينبغي أن ينفذ تدريجيا وبطريقة متوازنة ، تخفيض النفقات العسكرية على أساس متفق عليه بصورة متبادلة ، سواء على أساس نسبة مئوية أو على أساس الأرقام المطلقة ، لضمان عدم حصول أي دولة بمفردها أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أي مرحلة ، ودون المساس بحق جميع الدول في عدم الانتقاص من أمنها وسيادتها ، وفي اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس .

---

(٢) القرار دإ - ٣/١٠ .

٥ - ورغم أن المسؤولية عن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية تقع على عاتق الدول جميعها ، وهو أمر يتعين تنفيذه على مراحل طبقا لمبدأ المسؤولية الاكبر ، فإن هذه العملية ينبغي أن تبدأ بها الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية وترصد أكبر النفقات العسكرية ، على أن تعقبها مباشرة الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الاهمية العسكرية . ولا ينبغي أن يمنع ذلك الدول الاخرى من المبادرة بإجراء مفاوضات والتوصل الى اتفاقات بشأن الخفض المتوازن لميزانياتها العسكرية في أي وقت خلال هذه العملية .

٦ - وينبغي أن تخصص الموارد البشرية والمادية التي يفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية .

٧ - وتقتضي المفاوضات الهادفة بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن تكون جميع الأطراف في هذه المفاوضات قد قبلت الوضوح وإمكانية المقارنة ونفذتهما . وسيتطلب هذا وضع أساليب متفق عليها لقياس ومقارنة الميزانيات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تتباين نظم الميزانية فيها . ولبلوغ هذا الهدف ينبغي قيام الدول باستخدام نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠[٣] .

٨ - وتقوم كل دولة طرف في أي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية بتحديد الاسلحة والانشطة العسكرية التي ستخضع لتخفيضات مادية في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات .

٩ - وينبغي أن تتضمن اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها تدابير كافية وفعّالة للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف ، لضمان تطبيق أحكامها والوفاء بها بدقة من جانب جميع الدول الأطراف . وينبغي أن يتم الاتفاق على أساليب التحقق المحددة أو غيرها من إجراءات رصد الامتثال وذلك أثناء عملية التفاوض حسب مقاصد الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

١٠ - والتدابير التي تتخذها الدول من جانب واحد فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وبصفة خاصة إذا تبعتها تدابير مماثلة تتخذها دول أخرى على

---

(٣) انظر : تخفيض الميزانيات العسكرية : الإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.9) ، الفقرة ٩٨ .

أساس القدوة المتبادلة ، يمكن أن تساهم في تهيئة ظروف مؤاتية للتفاوض بشأن اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وإبرام تلك الاتفاقات .

١١ - ويمكن أن تساهم تدابير بناء الثقة في تهيئة مناخ سياسي يؤدي الى تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . وفي المقابل ، يمكن أن يسهم تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها في زيادة الثقة فيما بين الدول .

١٢ - وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدور أساسي في توجيه وحفز وبدء المفاوضات بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وينبغي أن تتعاون جميع الدول الاعضاء مع المنظمة وفيما بينها بغرض حل المشاكل التي تنطوي عليها هذه العملية .

١٣ - ويمكن أن يتحقق تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، حسبما يكون مناسبا ، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي ، باتفاق جميع الدول المعنية .

١٤ - وينبغي أن ينظر الى اتفاقات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها بمنظور أوسع ، يشمل احترام وتنفيذ نظام الامم المتحدة للأمن ، كما ينبغي أن تكون هناك علاقة مترابطة بين هذه الاتفاقات وتدابير نزع السلاح الاخرى ، في سياق التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة . ولذلك ينبغي أن يكون تخفيض الميزانيات العسكرية مكملا لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ولا ينبغي أن يعتبر بديلا لتلك الاتفاقات .

١٥ - إن اعتماد المبادئ السالفة الذكر ينبغي أن يعتبر وسيلة لتيسير إجراء مفاوضات هادفة بشأن التوصل الى اتفاقات محددة لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها .

باء

الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بالتقدم المشجع المحرز في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن إحراز مزيد من التقدم في مفاوضات نزع السلاح يمكن أن يؤدي أيضا إلى إجراء تخفيضات في النفقات العسكرية ،

وإذ تؤكد أن زيادة المعلومات عن المسائل العسكرية شرط أساسي هام للتوصل إلى إبرام اتفاقات بشأن تخفيض القوات المسلحة ،

وإذ تشير إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أُخِذ بنظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية(٣) ، وأنه تم تلقي تقارير وطنية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة وتتبع نظما مختلفة في الميزنة والمحاسبة .

واقتناعا منها بأنه يمكن تحقيق قدر أكبر من الوضوح وإمكانية المقارنة من خلال اتساع المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ،

١ - ترى أن الوضوح يتطلب أيضا وضع طرق متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تطبق نظما مختلفة في الميزنة ؛

٢ - تطلب ، تبعا لذلك ، إلى كافة الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة ؛

٣ - تقرر إدراج بند معنون "وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

- - - - -

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/115
12 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٣ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/44/784)]

٤٤/١١٥ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة ، خاصة في أعقاب تقارير الامم المتحدة الاخيرة ، أن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[(١)] ،

وإذ ترحب بالمشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهتمة الاخرى بشأن تحريم الاسلحة الكيميائية المعقود في باريس في

---

(١) عصبة الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وبالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها ، وتلاحظ مع الارتياح ما أسفر عنه من انضمام دول أخرى إلى بروتوكول عام ١٩٢٥ ،

وإذ تؤيد الإعلان الختامي لمؤتمر باريس[٢] ، بوصفه مساهمة عامة في تحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية إزالة تامة ،

وإذ تسلّم بأن فعالية أي اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، سوف تستفيد من دعم وتعاون الصناعة الكيميائية ،

وإذ تشيد في هذا الصدد ، بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة الاسترالية لتعزيز وتوسيع الحوار بين الحكومة والصناعة الكيميائية[٣] عن طريق عقد مؤتمر مشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية ، في كانبرا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢[٤] ،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٦[٥] ، وخصوصا المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر[٦] ،

---

(٢) A/44/88 ، المرفق .

(٣) انظر : A/C.1/44/4 و A/C.1/44/5 .

(٤) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦) ، المرفق .

(٥) BWC/CONF.II/13 .

(٦) BWC/CONF.II/13 ، الجزء الثاني .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٧] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية[٨] ، وإذ تلاحظ استمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الخمس الماضية ، مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

واقتناعا منها بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة المفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، ولاختتامها بنجاح ،

وإذ تؤكد أهمية اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية لضمان الالتزام العالمي بالاتفاقية عند إبرامها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الاسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الاخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في إطار المفاوضات المتعددة الاطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧ .

١ - تلاحظ مع الارتياح العمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - تلاحظ ، وهي تعرب عن أسفها لانه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، أن هناك عزما متزايدا على حل المشاكل المعلقة في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ التي ستكون ذات أهمية حاسمة ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وتعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية لذلك الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الاستفادة من الزخم الذي ولّده مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ومن اعتراف ذلك المؤتمر بأن فرض حظر عالمي على الاسلحة الكيميائية مثار لقلق واهتمام عالميين ، من أجل تحقيق إبرام هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته ؛

٦ - تدعو جميع الدول إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها في الاعلان الختامي لمؤتمر باريس ؛

٧ - ترحب بالإعلانات المجددة بالتزام الحكومات الممثلة في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الاسلحة الكيميائية بإبرام وتنفيذ اتفاقية

في أقرب وقت ممكن ، كما ترحب بالبيان الجماعي الاول الذي أدلى به ممثلو الصناعة الكيميائية عن التزامهم بمساعدة الحكومات في تحقيق تلك الغاية[٩] ؛

٨ - تقر بانه قد نوقشت في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الاسلحة الكيميائية مقترحات بناءة من شانها المساهمة في إعطاء زخم لمفاوضات جنيف والمساعدة على إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها في وقت مبكر ؛

٩ - تقر أيضا باهمية الإعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، وباهمية زيادة تبادل البيانات بشان المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية ؛

١٠ - تشجع الدول الاعضاء على اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشان هذه الاتفاقية وبشان التزام جميع دول العالم بها .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتاييد عقد اتفاقية بشان الاسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة والى القرارات التي اتخذها مجلس الامن بشان استعمال الاسلحة الكيميائية ،

---

(٩) A/C.1/44/4 ، المرفق الثاني .

وإذ تشير أيضا إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥[١] ، وغيره من قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المطبّقة في حالة النزاع المسلح ،

وإذ ترحب في هذا الصدد بإعادة تاكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥ ، في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى[٣] ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢[٤] ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها لاستعمال ، ومخاطر استعمال ، الاسلحة الكيميائية مادامت تلك الاسلحة قائمة ولا تفتأ تنتشر ،

وإذ تعترف بأن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام[١٠] بشأن مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة للامين العام للقيام بالتحقيق الفعّال والآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تلاحظ أنه ، لدى عقد اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية ، ينبغي تكييف هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

---

(١٠) A/44/561 و Add.1 و 2 .

١ - تجدد دعوتها الى جميع الدول لان تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين بشدة جميع الاعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تفعل ذلك ؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مفاوضاته بشأن وضع اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، بوصفها مسألة ذات أهمية ملحة متواصلة ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام الاضطلاع بالتحقيق الفوري ، استجابة للتقارير التي قد توجّه انتباهه إليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لقواعد القانون الدولي العرفي الاخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع ، وإبلاغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج أي تحقيق من هذا القبيل ؛

٥ - ترحب ، في هذا الصدد ، بمقترحات فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات التي يمكن أن يسترشد بها الامين العام في إجراء التحقيق الفعّال والآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية[(١١)] ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والاجراءات الخاصة بالتحقيق ، من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع خبراء مؤهلين و/أو خبراء استشاريين ومختبرات للتحليل تحت تصرف الامين العام ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن مجلس الامن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ

---

(١١) A/44/561 ، المرفق .

تدابير ملائمة وفعّالة وفقا لميثاق الامم المتحدة ، آخذا في الاعتبار تحقيقات الامين العام[١٢] ؛

٨ - تحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التبكير بعقد وبدء نفاذ اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة[٤] ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الاطراف في الاتفاقية قد عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق

---

(١٢) قرار مجلس الامن ٦٣٠ (١٩٨٨) .

الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علما بتدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني من أجل زيادة تقوية سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني[٦] أعرب عن ضرورة إيلاء مزيد من الدراسة إلى جملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

وإذ تؤكد المصلحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الثقة والتعاون بين الدول الأعضاء ، فضلا عن ضرورة التقيد بالالتزامات المبينة في الاتفاقية ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه ، وفقا للاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، واعتمد هذا الاجتماع ، بتوافق الآراء ، تقريرا[١٣] يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكّن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحّد ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول أطراف الاتفاقية تزويد الأمين العام بهذه المعلومات والبيانات سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٤ - تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر ، في إعلانه الختامي ، عقد

---

(١٣) BWC/CONF.II/EX/2 .

مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩١ ؛

٥ - تشير في هذا الصدد إلى القرار القاضي بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمم على الدول الأطراف في الاتفاقية تقريرا عن تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بما لا يتجاوز أربعة أشهر ؛

٧ - ترحب بكون أكثر من مائة دولة من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أصبحت أطرافا في الاتفاقية ، وانه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني ، قدمت أربع دول أخرى صكوك تصديقها على الاتفاقية ، وأعلنت دولتان اضافيتان عن الانضمام إلى الاتفاقية ، كما صحبت دولة واحدة تحفظاتها على الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم اليها ، أن تقوم بذلك بدون تأخير ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/116
19 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٣ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/785 و A/44/L.59)]

١١٦/٤٤ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال
الاسلحة الاشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ ياء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن هذا الموضوع المقدم عملا بالقرار ٧٥/٤٣ ياء[(١)] ،

وإذ يساورها شديد القلق لان الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية ، يُمكن أن تكون بمثابة استعمال للاسلحة الاشعاعية ،

---

(١) A/44/621 .

وإذ تشير أيضا إلى أن البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧[٢] المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٣] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الاشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 اللذين اعتمدهما ، في عام ١٩٨٣[٤] ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وحث فيهما جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الاشعاعية ، نظرا للقوى الاشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في اطلاقها ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

---

(٢) A/32/144 ، المرفق الاول .

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٤) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الاخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السابعة والعشرون ، ١٠ - ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ .

٣ - تطلب من جديد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد أعلنا ، في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الارض (٥) ،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز الذي تجلى في البيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في أعقاب اجتماعاتهما المعقودة في واشنطن ووايومينغ ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٦) ،

وإذ تحيط علما أيضا بأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية قد تكثّفت ، منذ أن عقدا اجتماعاتهما في موسكو ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ (٧) ،

---

(٥) أنظر : A/40/1070 ، المرفق .

(٦) A/44/578 ، المرفق .

(٧) أنظر : A/S-15/28 ، المرفق .

وإذ تحيط علما كذلك بأهمية إجراءات التحقق الواردة في معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية(٨) بصفتها مثلا لمعايير التحقق الرفيعة المستوى التي يمكن التوصل إليها حاليا في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف في مجال تحديد الاسلحة ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تُجرى بروح المرونة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الامنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الاثر وقابلة للتحقق الفعال ،

ولما كانت على اقتناع راسخ بأن التوصّل إلى اتفاق مبكّر في هذه المفاوضات ، وفقا لمبدأ الامن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلّح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجّع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية في مساعيهما ، آخذا في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية حاليا بتنفيذ أحكام المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ؛

٢ - تطلب إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ألا تدخرا وسعا في السعي ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، إلى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالفضاء والاسلحة النووية الاستراتيجية ، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرتا فيها واتفقتا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة ؛

---

(٨) حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

٣ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا سائر الدول الاعضاء في الامم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بينهما ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٩) ؛

٤ - تعرب عن أشد قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة(٩) ، ولاسيما الفقرة ٨١ منها ، التي تنص على أنه بالاضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد أنه تقع على الدول الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد نص في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، على أن الاولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي : الاسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الاخرى ، بما فيها الاسلحة الكيميائية ؛ والاسلحة التقليدية ،

---

(٩) القرار دإ - ١٠/٢ .

بما فيها الاسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أنها تشدد على أنه ينبغي ألا يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الاولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد نُص في الوثيقة نفسها على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيئ جوا يفضي إلى احراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تدرك ما ينشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الاسلحة التقليدية من أخطار تهدد السلم والأمن العالميين وما تسببه من خسائر في الارواح البشرية والممتلكات ، فضلا عن امكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يوجد فيها حشد كبير للاسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضا أن الاسلحة التقليدية تنحو ، مع التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد فتكا وتدميرا ، وأن التسلح التقليدي يستهلك كميات ضخمة من الموارد ،

وإذ تؤمن بأن الموارد المفرج عنها عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا ما برحت تكتسب أهمية متزايدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و "الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي" (١٠) ، التي أجريت وفقا لذلك القرار ، فضلا عن قراريها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وقراريها ٣٨/٤٢ هاء و ٣٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقراريها

---

(١٠) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

٧٥/٤٣ دال و ٧٥/٤٣ واو المؤرخين في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٩ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي[(١١)] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بعزم على مواصلة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ - تؤمن بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي ألا تستخدم إلا لغرض الدفاع عن النفس ؛

٣ - ترحب بالمفاوضات الجديدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

٤ - تحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على مواصلة مفاوضاتها المكثفة المتعلقة بالسلاح التقليدي من خلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن إقامة توازن مستقر ومضمون في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية عند مستويات أدنى وفي ظل رقابة دولية فعالة ، كل في منطقته ، ولاسيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم ؛

٥ - تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها وإما في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والأمن ؛

---

(١١) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٥٧ .

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضا ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

دال

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعا منها بأن أخطر المهام وأكثرها إلحاحا اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حربا نووية ،

وإذ تذكر وتعيد تأكيد البيانات والاحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٩) ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى" ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" ، والوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تذكر أيضا بأن الفقرة ٥٥ من الوثيقة ذاتها تنص على "أن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يخلق جوا يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي" ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للاسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) على "أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق" وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الاسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، يطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ما برحا يجريان مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقادا منها بأنه لابد من تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالاة تخفيض الاسلحة النووية ،

١ - ترحب باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى (٨) ؛

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، اللذين يملكان أهم الترسانات النووية ، على موالاة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، والتعجيل بالتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن تخفيض ترسانتيهما النوويتين تخفيضا شديدا ؛

٣ - تكرر تأكيد إيمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسّر بعضها بعضا ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تشجع فيها الجمعية الدول الاعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أولي للمسائل المتعلقة بالمصارحة وبكفالة تبادل المعلومات الموضوعية في الميدان العسكري في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ان الاتفاقات التي عقدت مؤخرا في ميدان الحد من الاسلحة ونزع السلاح قد وفرت مقاييس جديدة ، من ناحية النوعية ، للممارحة ،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح تقديم دول مختلفة لعدد متزايد من الخطوات والاقتراحات الرامية إلى تحقيق الصراحة والوضوح في الانشطة العسكرية ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير بناء الثقة لتعزيز الصراحة والوضوح أن يقلل من احتمال الخطأ في إدراك القدرات العسكرية ، وفي فهم النوايا ، الامر الذي يمكن أن يحمل على التنافس العسكري بين الدول ويؤدي إلى اضطلاعها ببرامج تسلح ، وتسارع في سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ، والصراع في نهاية المطاف ،

وإذ تؤمن أيضا بأن من شأن المعلومات المتوازنة والموضوعية عن جميع المسائل العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تسلم بأن زيادة الصراحة والوضوح من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمن ،

واقتناعا منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالانشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الانشطة ، بما في ذلك مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية[١٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قدمت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقا للنظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الامم المتحدة ،

---

(١٢) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤٤ .

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي تدعو فيه جميع الدول الاعضاء إلى أن تبلغ الامين العام بآرائها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخرا نحو زيادة الصراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة لتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الامين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح(١٣) ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٣ - توصي بأن تقوم الدول والمنظمات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٤ - توصي أيضا بأن تقوم جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، بتنفيذ النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتيسير توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٥ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى أن تبلغ الامين العام ، قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

---

(١٣) A/S-15/7 و Add.1 و 2 .

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ بندا بعنوان "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

واو

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، لاسيما في الفقرة ١١٤ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح ،

وقد درست تقرير هيئة نزع السلاح[١٤] ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالمناقشة المستفيضة لقضية نزع السلاح التقليدي خلال دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

٢ - توصي بأن يوفر هذا التقرير أساسا لمداولات اضافية تجريها لجنة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع[١٥] ؛

٣ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٩٠ النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميداني تخفيض الاسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي ؛

٤ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح ، تحقيقا لهذا الغرض ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ ، البند المعنون "النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي" ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بتقرير الامين العام[١٦] ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] التي ورد فيها ، بين أمور أخرى ، أن الجمعية كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

---

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨-٦ .

(١٦) A/44/495 و Add.1 .

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ توصيات الجمعية العامة في مجال نزع السلاح يمكن أن يقوم بدور هام في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تُبدي جميع الدول الاعضاء تصميمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ، وذلك عن طريق عدة أمور من بينها تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى أن تسهم في إعداد مشاريع قرارات في ميدان نزع السلاح إعدادا يسمح ، قدر الإمكان ، باعتمادها دون تصويت بغية تيسير تنفيذها السليم ؛

٣ - تدعو أيضا الدول الاعضاء إلى أن تنظر في المقترحات والافكار الواردة في تقرير الامين العام ؛

٤ - تدعو جميع الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بموافاة الامين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح في دورتها السادسة والاربعين .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

حاء

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ كاف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ تضمن البند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته لعام ١٩٨٩ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"[١٧] ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما ألقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[١٨] ،

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - ألف وباء .

وإذ ترى أن وقف انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الاغراض السلمية ، سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

طاء

تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي
في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح باختتام مداولات اجتماع فيينا للمتابعة بشأن مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بنجاح ؛

٢ - ترحب ببدء جولتين من المفاوضات ، في إطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، أولاهما بشأن وضع تدابير جديدة لبناء الثقة والامن ، والاخرى بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

٣ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز حتى الآن في تلك المفاوضات ، وتعرب عن الامل في أن تنتهي بنجاح في موعد مبكر .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

ياء

تحويل الموارد العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إدراكا منها لكون كثير من الدول ترغب في تحويل مواردها العسكرية إلى الاغراض المدنية ،

وإذ تلاحظ أنه يتعين أن يتم هذا التحويل بالتدريج بعد إجراء دراسة دقيقة للجوانب الاساسية والتفاصيل العملية لاعادة توجيه الانتاج العسكري والموظفين العسكريين ،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية المعرفة والإبلاغ المناسبين عن النفقات العسكرية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن التحويل الفعال للانتاج العسكري ، قد يتطلب اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية ذات الصلة ، كما يتطلب الاليات المناسبة ، من تنظيمية ومالية وغير ذلك ،

وإذ تدرك أن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع برنامج وطني للتحويل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تشير أيضا إلى وجود دراسات بشأن جوانب معينة من التحويل يمكن أن يستعملها المجتمع الدولي ،

ورغبة منها في تشجيع تبادل الخبرة ، ضمن إطار الامم المتحدة ، بشأن طرائق تحويل الموارد العسكرية إلى الاغراض المدنية ،

١ - تدعو الدول الاعضاء إلى تقديم آرائها إلى الامين العام قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ فيما يتصل بمختلف جوانب تحويل الموارد العسكرية إلى الاغراض المدنية ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا بعنوان "تحويل الموارد العسكرية إلى الاغراض المدنية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

كاف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان والوثيقة المتعلقة بالامن الدولي ونزع السلاح الصادرين عن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٩] ،

---

(١٩) أنظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ تؤكد أن التقارب العام بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يسهم في تخفيف التوترات الدولية وإيجاد الشروط الأساسية اللازمة لإقامة سلم دائم ،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح نتيجة تنفيذ المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى (٨) وبالاتفاقات التي عقدت مؤخرا بين الجانبين ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأن العالم ما زال يتهدده خطر الترسانات الضخمة من الأسلحة النووية التي يجري تحسينها وزيادتها ، ولأن الأمل الوحيد في تحقيق نزع السلاح النووي ، يكمن في نبذ التوازن القائم على الخوف ، وإيمان الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تدرك أن عمليتي نزع السلاح ، النووي والتقليدي ، لا يمكن تحقيقهما بدون مساهمة جميع الدول ، لاسيما الدول العسكرية الكبرى وأحلافها العسكرية ، التي تتحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في حين أن على جميع الدول مسؤولية والتزاما بالاسراع بهذه العملية الناشئة وتوجيهها في اتجاه يعود بالنفع على الجميع ، لا يمكن تحقيق سلام وأمن دائمين إلا بتجميع جهود المجتمع الدولي ومشاركة جميع البلدان وإسهامها في ذلك على قدم المساواة ،

وإذ تؤكد أيضا أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشترك جميع البلدان في تنفيذه ،

وإذ تؤكد كذلك أنه نظرا لأن الحرب النووية تهدد الحق في الحياة ذاته ، فإن منع نشوب حرب نووية يظل المهمة الرئيسية في عصرنا ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ، وأن التقدم المحرز على المستوى الثنائي ينبغي ألا يستخدم لتأجيل أو إعاقة العمل على المستوى المتعدد الأطراف ،

١ - ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، وكذلك ببدء تنفيذ المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المتعلقة بإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ؛

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل قصارى جهودهما لتحقيق الهدف الذي رسماه لنفسيهما ، وهو عقد معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة كجزء من العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الحكومتين تكثيف جهودهما للتوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما بصدد مسألة فرض حظر شامل على التجارب النووية على سبيل الاستعجال ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الحكومتين التوصل إلى اتفاق لضمان إبقاء الفضاء الخارجي خاليا من جميع الأسلحة ؛

٥ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

لام

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] والمتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٠] ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

١ - ترحب بتقرير الامين العام[٣١] وبالاجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل اتخاذ الاجراءات ، من خلال الاجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٣٢] ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٣٠) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

(٣١) A/44/449 .

(٣٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .

ميم

الاسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الامين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المعنونة "سباق التسلح البحري" (٢٣) ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة سائر المقترحات ذات الصلة المقدمة حاليا أو مستقبلا ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الاسلحة البحرية ونزع السلاح ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، فضلا عن تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسالة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الموضوعية لمسالة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٩ (٢٤) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية والذي رات هذه الوفود أنه يمكن أن يكون أساسا لمزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع ،

---

(٢٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.3 .

(٢٤) A/CN.10/134 .

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الموضوعية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ البند المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" ؛

٣ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٠ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

نون

نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بقرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ الآراء التي قدمتها الدول الاعضاء إلى الامين العام بشأن هذه القضية في العام الماضي(٢٥) ،

وإذ تتطلع إلى الدراسة التي تجريها الامم المتحدة بشأن نقل الاسلحة على الصعيد الدولي والتقرير الذي سيقدمه فريق الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ،

---

(٢٥) أنظر : A/44/444 و Adds.1-3 .

وإذ تلاحظ أيضا المداولات الموضوعية التي بدأت في إطار هيئة نزع السلاح بشأن المسائل المتعلقة بقضية نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم توفر بعد للأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٧٥/٤٣ طاء ، أن تفعل ذلك ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل مداولاتها بشأن المسائل الواردة في القرار المذكور أعلاه في دورتها لعام ١٩٩٠ في إطار البند المتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع المعلومات المتصلة بهذا الموضوع في إطار القرار ٧٥/٤٣ طاء ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

سين

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

واقتناعا منها بأن المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح ، ونحو عقد معاهدة أو معاهدات حول نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدة قد اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، لاستعراض سير عمل المعاهدة ، بهدف التأكد من تحقيق أهداف ديباجة المعاهدة وأحكامها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها قد انتهت إلى أن الدول الأطراف قد راعت بإخلاص التزاماتها بمقتضى المادة ١ من المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث قد أكد في إعلانه الختامي[٢٦] إيمانه بأن عالمية الالتزام بالمعاهدة ، وخصوصا من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية أو لأية أسلحة أخرى للتدمير الشامل ، يعزز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف في المعاهدة قد أكدت مجددا تأييدها القوي وإخلاصها المستمر لمبادئ وأهداف المعاهدة ، وكذلك التزامها بتنفيذ أحكامها بصورة فعالة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة قد أكدت أنها لم تضع أية أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى للتدمير الشامل في قاع البحار الواقعة خارج المنطقة التي تنطبق عليها المعاهدة ، حسبما حددته المادة الثانية منها ، وأنها لا تعتزم أن تفعل ذلك ،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في المعاهدة قد أكدت مجددا في الاعلان الختامي الالتزام الذي تعهدت به في المادة الخامسة بأن تواصل المفاوضات بإخلاص لاتخاذ إجراءات جديدة في مجال نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

---

(٢٦) SBT/CONF.III/15 .

١ - ترحب مع الارتياح بالتقييم الايجابي الذي أجراه المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لمدى فعالية المعاهدة منذ سريانها ، حسبما جاء في إعلانه الختامي ؛

٢ - تعرب مجددا عن أملها المعلن في الانضمام إلى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن ، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدة أو لم تنضم إليها ، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، أن تفعل ذلك لأن هذا يسهم كثيرا في تحقيق السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تؤكد اهتمامها القوي بتفادي سباق للتسلح بالأسلحة النووية أو بأية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى أن تمتنع عن أي إجراء قد يؤدي إلى امتداد سباق التسلح إلى قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فورا ، بالتشاور مع الدول الاطراف في المعاهدة ، ومع مراعاة المقترحات الحالية وأية تطورات تكنولوجية تتصل بذلك ، في النظر في اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع وثائق الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة التي تتصل بأية إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن نظره في الاجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٨ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم في موعد غايته عام ١٩٩٢ ، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع ، تقريرا عن التطورات

التكنولوجية المتصلة بالمعاهدة وبالتحقق من التقيد بها ، بما في ذلك التكنولوجيات المزدوجة الغرض والتي ترمي إلى تحقيق غايات سلمية وغايات عسكرية محددة ، وينبغي له عند قيامه بالمهمة أن يعتمد على المصادر الرسمية ومساهمات الدول الاطراف في المعاهدة ، وله أن يستعين بالخبرات المناسبة ؛

٩ - تحث جميع الدول الاطراف في المعاهدة على مساعدة الامين العام تبعا لذلك ، بتقديم المعلومات وتوجيه أنظاره إلى المصادر المناسبة ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين بندا عنوانه "الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

عين

المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاي دولة ، أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الامم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بصيانة السلم والامن الدوليين تمشيا مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الامين العام اللذين أحال فيهما الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والامن الدولي (٢٧) والدراسة التي أجراها فريق من

---

(٢٧) الصلة بين نزع السلاح والامن الدولي (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.4) .

الخبراء الحكوميين تم تعيينه لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الامن[٢٨] ، وهما التقريران اللذان قدما إلى الجمعية العامة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ،

وإذ تعترف أنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات الهامة في مجالي نزع السلاح والمفاهيم الامنية ، وأن فرصا جديدة قد تهيأت للحد من الاسلحة وتحقيق نزع السلاح ، ولوضع حد للنزاعات الاقليمية ، ولإقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الامن ، بما فيها السعي المتجدد نحو اقرار الامن المشترك وكذلك نحو ايجاد الاسس المشتركة لمقتضيات الامن في مناطق مختلفة ،

واقتناعا منها بأن سياسات ضبط النفس الوطنية والجهود التعاونية أمر لازم للقضاء ، في نهاية الامر ، على خطر الحرب والدمار الشامل في العصر النووي ،

وإذ تؤكد أنه لا يمكن إحراز نصر في حرب نووية ، ولا يجب خوض مثل هذه الحرب أبدا ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الامنية يجب أن تستهدف ازالة خطر الحرب وضمان السلم عند مستويات متناقصة من الاسلحة والقوات المسلحة ، وإذ ترحب بالانشطة التي تقوم بها الدول تحقيقا لهذا الهدف باعتماد تدابير لنزع السلاح عن طريق التفاوض ،

وإذ تضع في اعتبارها المقتضيات السياسية والامنية المحددة في مناطق مختلفة ،

١ - ترى أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الامن الدولي ؛

---

(٢٨) مفاهيم الامن (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.1) .

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى اقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكثف ذلك الحوار ، على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو المتعدد الأطراف ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين بندا بعنوان "المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

فاء

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح :
تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ سين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ صاد المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تعيد التأكيد على أن للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الامم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الاساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقا لمقصدها الاساسي بموجب الميثاق وهو صون السلم والامن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح (٢٩) ، وتلاحظ التقدم المحرز في نظر المسألة في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (٣٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح من رغبة عامة بشأن ضرورة تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والاكثار من إعادة تأكيد الإيمان بها بوصفها أداة لا غنى عنها للسلم والامن الدوليين ،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٩٠ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الاعضاء ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤٦ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٤٧ .

صاد

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٣١] ،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها القرار CM/Res.1225(L) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩[٣٢] ،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك أن الاخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الامن الاقليمي والدولي ، ولا سيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، وهي أول دورة تكرس لنزع السلاح ،

---

(٣١) أنظر : A/43/398 ، المرفق الاول .

(٣٢) أنظر : A/44/603 ، المرفق الاول .

وإذ تدرك أيضا أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في مسالة إلقاء النفايات المشعة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٤٣ راء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه إلى الامين العام ، في جملة أمور ، "أن يعد بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريرا عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الانشطة ووضع حد لها" ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن إلقاء النفايات المشعة[٣٣] ،

١ - تحيط علما بالتقرير المذكور أعلاه ؛

٢ - تحيط علما أيضا بالجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٤] المتعلق بإلقاء النفايات المشعة ؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة على الامن الوطني لجميع الدول ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛

---

(٣٣) A/44/652 .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يظل يضع في اعتباره بصورة مستمرة خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

قاف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ نون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ قاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (١٩) ،

وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الاساسية التي تقع على عاتق الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول ذات الاهمية العسكرية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،

واقتناعا منها بأن لتدابير نزع السلاح النووي الفعالة ومنع الحرب النووية أولوية عليا ،

وإذ تلفت الانتباه إلى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن ترافقها مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة ونزع السلاح التقليدي استنادا إلى مبدأ توفير الامن غير المنقوص للاطراف على قدم المساواة ، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار عند مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها ،

وإذ تدرك أن الاسلحة التقليدية ، نتيجة لاستمرار التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية ، ازدادت فتكا وتدميرا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الاسلحة التقليدية تستنفد كميات كبيرة من الموارد ، ولا سيما في الدول ذات الاهمية العسكرية ، مما يمكن استغلاله في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن العمليات الاقليمية ودون الاقليمية لنزع السلاح التي تراعي خصائص كل منطقة ووجهات نظر جميع الاطراف المعنية والتي تنفذ وفقا للمبادئ والقواعد المكرسة في ميثاق الامم المتحدة تعزز الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتكملها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتجاه الايجابي نحو إيجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الاقليمية ودون الاقليمية ، والدور الهام الذي تقوم به الامم المتحدة في ذلك الخصوص ،

١ - ترحب بالمبادرات الرامية إلى الحد من الاسلحة ونزع السلاح التي اتخذها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، فضلا عن التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الاسلحة

التقليدية وتخفيض الانفاق العسكري بغية تحقيق الامن غير المنقوص على قدم المساواة عند مستوى أدنى من التسلح وتخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

٢ - تعرب من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الامم المتحدة ، وبصورة خاصة للامين العام ، في الجهود الرامية إلى إيجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الاساسي للامم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادئ والقواعد المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - تحث جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول ذات الاهمية العسكرية ، على مضاعفة جهودها المبذولة في المحافل المناسبة من أجل التفاوض على تدابير نزع السلاح والحد من الاسلحة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، وتنفيذ هذه التدابير ، مع مراعاة مسؤوليتها الخاصة في هذه المسالة ومبدأ توفير الامن غير المنقوص لجميع الاطراف على قدم المساواة ، بهدف تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٤ - تطلب إلى الامم المتحدة ، وفقا لولايتها في مجال تعزيز السلم والامن الدوليين ، تقديم المساعدة إلى الدول التي قد تطلبها بهدف وضع تدابير لنزع السلاح على النطاقين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

٥ - تناشد جميع الدول أن تيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الاقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية للدول وسيادتها ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

٦ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى أن توافي الامين العام بوجهات نظرها بشأن السبل والوسائل التي تهدف إلى تعزيز الجهود الاقليمية ودون الاقليمية المبذولة لنزع السلاح والحد من الاسلحة ، مع مراعاة التطورات الاخيرة التي حصلت في هذا المجال ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة وجهات النظر التي تعرب عنها الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٦ أعلاه ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

راء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسالة الاسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للاسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٩ (٣٥) ؛

٢ - تسلم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٨٩ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للاسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٦ .

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمرفقات تقريره بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

شين

إسهام تدابير بناء الثقة والامن في السلم والامن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة ، في السياق الثنائي والإقليمي والعالمي ، من أجل التسوية السلمية للمشاكل الدولية القائمة وتحسين وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن ،

وإذ تسلم بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الإعداد لمواصلة التقدم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة بشأن موضوع بناء الثقة ، وخاصة القرار ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - ترحب بتنفيذ تدابير بناء الثقة بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية لهلسنكي[٣٦] وبالخبرة الإيجابية المكتسبة على ذلك الاساس ، منذ عام ١٩٨٧ ، من قيام الدول الخمس والثلاثين التي اشتركت في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بتنفيذ التدابير التي اعتمدت في مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا ؛

٢ - تتوقع أن تبنى مفاوضات فيينا الجارية بشأن تدابير بناء الثقة والامن ، على النتائج التي تحققت بالفعل في مؤتمر ستكهولم ، وأن توسع النتائج ، بغية وضع واعتماد مجموعة جديدة من تدابير متكاملة لبناء الثقة والامن يكون الهدف منها تخفيف خطر نشوب مواجهة عسكرية في أوروبا ؛

٣ - تؤكد من جديد دعوتها إلى جميع الدول للنظر في إمكانية إدخال تدابير بناء الثقة في مناطقها والتفاوض عليها ، حيثما أمكن ، وعلى أساس مبادرات دول المنطقة المعنية ، وفقا للظروف والمتطلبات السائدة في المنطقة المعنية ؛

٤ - ترحب أيضا بالنظر في جملة أمور من بينها تدابير بناء الثقة في حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح التابعة للامم المتحدة وفي مراكز الامم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٣٦) وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/117
12 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٤ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/786)]

٤٤/١١٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

الف

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٣/٧٦ جيم المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩[٢] عن قيام منظومة الامم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وقد درست أيضا الجزء الوارد ضمن تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، الذي يتناول ما يضطلع به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح من أنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٣] ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة السابع لإعلان التبرعات للحملة[٤] ، المعقود في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها الدول الاعضاء للحملة فعلا ،

١ - تكرر الإعراب عن شنائها على الاسلوب الذي وجه به الامين العام ، على النحو المبين في التقرير المذكور أعلاه ، الحملة العالمية لنزع السلاح من أجل ضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجمهور من الاطلاع ، دون عوائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، والاخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولا سيما الحرب النووية[٥]" ؛

٢ - تشير إلى أن تعاون جميع الدول ومشاركتها في الحملة ، يشكلان كذلك شرطا أساسيا لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٥] ؛

---

(٢) A/44/647 .

(٣) A/44/654 ، الفقرة ٧ .

(٤) A/CONF.149/1 .

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

٣ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح[٦] ، من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية ، وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضا على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها :

٤ - تحث الدول التي لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية أولية للحملة ، لا سيما الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الخامسة والأربعين مؤتمر ثامن للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بأن التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ينبغي ألا تخصص لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماما أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ ما يراه ملائما من القرارات في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يضفي الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام ، عند اللزوم ، بإعداد مواد الأمم المتحدة الإعلامية باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩٠ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩١ ؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقيّم إنجازات الحملة العالمية لنزع السلاح وأوجه قصورها حتى الآن ، وأن يقدم تقريرا موجزا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

---

(٦) انظر : A/CONF.131/SR.1

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

نزع السلاح الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٧٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٦٣ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٩٤ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٥٩ ميم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تقع على عاتق جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، والدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير نزع السلاح الإقليمية تتيح لجميع الدول الإسهام في العملية العامة للحد من الاسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها من أهمية ومن فعالية ممكنة ، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، ومن ثم في الامن والاستقرار ،

وإذ تؤكد على أن أي مشروع لنزع السلاح الإقليمي يتعين أن يضع في الاعتبار الظروف المحددة التي تختص بها كل منطقة ،

وإذ تؤكد أيضا على أن اتخاذ المبادرات الملائمة على نحو مشترك وإعداد الاتفاقات التي ستفضي إلى تحقيق نزع السلاح الاقليمي ، يقع على عاتق بلدان المنطقة نفسها ،

وإذ تؤكد كذلك على أن الجهود المبذولة لنزع السلاح في منطقة معينة لا يمكن عزلها عن الجهود المبذولة في مناطق أخرى ولا عن الجهود العالمية في ميدان نزع السلاح سواء على الصعيد النووي أو على الصعيد التقليدي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والمقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)] ، وخاصة في الفقرة ١١٤ ،

وإدراكا منها للدراسات التي أجريت بالفعل وكذلك آراء الدول ذات الاهمية بالنسبة لنزع السلاح الإقليمي ،

١ - تعرب عن شكرها للامين العام على تقريره المقدم عملا بالقرار ٣٩/٤٢ هاء[(٧)] ؛

٢ - تلاحظ بقلق أن هناك منازعات ما فتئت تهدد السلم والامن الاقليمي والعالمي ، وإن اتضحت احتمالات التسوية السلمية لبعض المنازعات الإقليمية ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح باهمية التدابير ذات الطابع الإقليمي التي اتخذت بالفعل ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ؛

٤ - ترحب باوجه التقدم التي أحرزت منذ دورتها الثانية والاربعين ، فيما يلي :

(أ) العملية التي بدأت باتفاق اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى (اسكيبولاس الثاني) المؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، بين بلدان أمريكا

---

(٧) A/44/513 .

الوسطى[٨] للتوصل إلى سلم دائم في هذه المنطقة ، والتي أدت إلى اتفاقات تيلا المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩[٩] ؛

(ب) استئناف المفاوضات في فيينا في مجال تدابير الثقة والأمن ، فضلا عن المفاوضات الجديدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، وكلتاهما في إطار عملية المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا ، وهما تتسمان ، منذ بدايتهما في آذار/مارس ١٩٨٩ ، باحراز تقدم سريع ؛

٥ - تشجع جميع الدول على القيام قدر الإمكان بالنظر في وضع وتطوير حلول إقليمية في ميداني الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٦ - تدعو جميع الدول والمؤسسات الإقليمية المشتركة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي إلى إبلاغ الأمين العام بهذه الجهود ؛

٧ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه من مساعدة لاتخاذ تدابير في إطار الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الجمعية العامة علما بصورة منتظمة بتنفيذ القرارات المتصلة بنزع السلاح الإقليمي ، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة ، وخاصة إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان نزع السلاح الإقليمي ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٨) A/42/521-S/19085 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

(٩) انظر : A/44/451-S/20778 .

جيم

اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن وجود الاسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية ،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي الجاري يزيد من خطر استعمال الاسلحة النووية ،

واقتناعا منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان الاخير الوحيد لعدم استعمال الاسلحة النووية ،

واقتناعا منها كذلك بأن من شأن الاتفاق المتعدد الاطراف الذي يحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، أن يعزز الامن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لاجراء مفاوضات تؤدي الى إزالة الاسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير الى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الاسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وجريمة في حق الانسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذا كاساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٧٦/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الاولوية ، حتى يتسنى التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذا كاساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛

٢ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للاسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وجريمة في حق الانسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الاسلحة النووية كلية مما يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ ايداع هذه الصكوك .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي اشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم بارسال نسخ منها ، مصدقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و _____ .

دال

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[(١٠)] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واقتناعا منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

---

(١٠) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت الى تحسن في بيئة الامن الدولي ،

واقتناعا منها أيضا بمسيس الحاجة كذلك الى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الاسلحة النووية الموجودة تخفيضا شديدا والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، سيشكل خطوة فعالة لمنع استمرار زيادة الاسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيهيء في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الاسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعا منها كذلك بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ ترحب بما أعلن من أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سيتوقف ، قبل نهاية عام ١٩٨٩ ، عن انتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لاغراض التسلح النووي ، وأنه شرع في عملية إغلاق مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسالة تجميد التسلح النووي ،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فورا ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفا كليا متزامنا لاي انتاج آخر للاسلحة النووية ، ووقفا تاما لانتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

'١' حظرا شاملا لتجارب الاسلحة النووية وناقلاتها ؛

'٢' الوقف الكامل لصنع الاسلحة النووية وناقلاتها ؛

'٣' حظرا لاي وزع آخر للاسلحة النووية وناقلاتها ؛

'٤' الوقف الكامل لانتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة واجراءاتها ؛

٣ - تطلب الى الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تقدم تقريرا مشتركا ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والاربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "تجميد التسلح النووي" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، والى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[(١٠)] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين اعتبارا من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الامم المتحدة ، والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً الى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكّن عددا أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في اطار البرنامج للدول الاعضاء ، لا سيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الامين العام[(١١)] الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد والولايات المتحدة الامريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٩ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، واسهامها بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛

٣ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيجيريا لاستضافة حلقة العمل الاقليمية الافريقية لنزع السلاح التي نظمتها الامم المتحدة ، وهي الحلقة التي درست تصورات

---

(١١) A/33/305 .

واحتياجات الامن في افريقيا بما فيها مسائل اقليمية ذات صلة ، ولحكومة النرويج لتقديمها تبرعات مالية لحلقة العمل ؛

٤ - تثني على الامين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٥ - تطلب الى الامين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحة ؛

٦ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

واو

مركزا الامم المتحدة الإقليميان للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا ومركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٧/١٠٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٧٣ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٦٣ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٩٤ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٥٩ ميم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٢] ، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الاهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للانشطة التي تضطلع بها مراكز الامم المتحدة الاقليمية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

واقتناعا منها بأن المبادرات والانشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الاعضاء في كل من تلك المناطق والرامية الى تعزيز الثقة والامن المتبادلين ، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الانشطة الاقليمية المضطلع بها في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شانها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الاسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية للمراكز الاقليمية الثلاثة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لانشطتها ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير الامين العام بشأن المراكز الاقليمية في افريقيا[١٣] وآسيا[١٤] وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٥] ، والجهود التي بذلها الامين العام في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إنشاء المراكز الثلاثة ،

---

(١٢) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(١٣) A/44/582 .

(١٤) A/44/583 .

(١٥) A/44/584 .

واقتناعا منها بأن تعيين مدير لرئاسة كل من المراكز الاقليمية الثلاثة ضروري لضمان استمرار أداء المراكز لعملها بصورة فعالة ،

وإذ تلاحظ أن مسؤوليات مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا تشمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

١ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات بغية تعزيز الانشطة التنفيذية الفعالة لتلك المراكز ؛

٢ - تثني على الامين العام لجميع الجهود التي بذلها لصالح تلك المراكز ، وتطلب اليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لانشطتها ؛

٣ - تطلب الى الامين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وظيفة مدير في كل مركز من تلك المراكز الاقليمية وذلك لضمان أدائها لعملها بصورة فعالة ؛

٤ - تقرر أن تبدل اسم مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ؛

٥ - تطلب أيضاً الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

- - - - -

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/118
16 January 1990

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٥ من جدول الاعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/787)]

٤٤/١١٨ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي

الف

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٤٣/٧٧ الف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الاغراض العسكرية مما سيؤدي الى ظهور طائفة جديدة تماما من منظومات الاسلحة ،

وإذ تدرك بأن هذا التطور سيكون له اثر سلبي على مناخ الامن ويسبب نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على اهمية الحيلولة دون هذا الاثر السلبي بالتصدي الفعّال لهذه المشكلة وكفالة تسخير التطورات العلمية والتكنولوجية للمنفعة المشتركة للبشرية ،

وإذ تدرك أيضا اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

وإذ تدرك كذلك إمكانية أن يكون للتطورات العلمية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة الى مواصلة التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا وتشجيعه ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في القرار ٧٧/٤٣ ألف لا يمس جهود البحث والاستحداث المضطلع بها للاغراض السلمية ،

وقد درست تقرير الامين العام[١] عن هذه المسألة ،

١ - تحيط علما بالاعمال الاولية التي اضطلع بها الامين العام لمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ؛ وتقييم آثارها على الامن الدولي ؛

٢ - تطلب الى الامين العام أن ينهي هذه الاعمال بحيث يمكن تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٣ - تلاحظ أن عملية إنشاء أفرقة خبراء وطنيين من جانب الدول الاعضاء قد بدأت بالفعل ؛

٤ - تشجع الدول الاعضاء على المشاركة بإبلاغ الامين العام بآرائها وإنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(١) A/44/487 و Add.1 و 2 .

باء

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن باستطاعة العلم والتكنولوجيا أن يسهما بشكل عميق في حل مشاكل الجنس البشري ، لاسيما في النهوض بتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي باستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية ،

وإذ تعترف بالامكانيات الهائلة التي يتيحها التقدم العلمي والتكنولوجي لدعم مفاوضات نزع السلاح وتنفيذ نتائجها ، في جملة مجالات من بينها التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح فضلا عن تحويل الصناعة الحربية الى الانتاج المدني ،

وإذ ترحب بما قامت به كل من الدول والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ، الوطنية منها والدولية ، من أنشطة في هذا المجال حتى الآن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأكثر تقدما من الناحيتين العلمية والتكنولوجية تتحمل مسؤولية خاصة عن نشر المعلومات المتعلقة بتطبيق العلم والتكنولوجيا في ميدان نزع السلاح وعن تعزيز مثل هذا التطبيق ،

وإذ ترى الحاجة الى تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة ، فضلا عن التعاون الدولي ، بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح ، في جملة ميادين من بينها ميادين التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتطبيق التكنولوجيات لتحسين وسائل التحقق وتحويل الصناعة الحربية الى الانتاج المدني ،

١ - تحيط علما بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية الى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح ؛

٢ - تطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، تكثيف وتوسيع مثل هذه الانشطة ، وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال ، وإحاطة الامم المتحدة علما بكل ما يستجد من تقدم في هذا الميدان ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين بندا عنوانه "تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/119
19 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٦ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/788)]

٤٤/١١٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقدا لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع "برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة" ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح باقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٨/٤٣ كاف المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي لاحظت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، وافقت على "مواصلة أعمالها في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والاربعين" ،

وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عن أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩[(١)] ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من تقرير المؤتمر ،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح وبالتقدم الحقيقي المحرز حتى الآن ،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة الاعمال المتصلة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، بالاعتماد على النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حل المسائل المعلقة لتختتم بذلك المفاوضات الدائرة في هذا الخصوص ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أعلنت بموجبه عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تعتبر أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سوف يشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ١٠٠ .

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقا لما جاء في الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الاولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الاسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان ثمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية أمر فائق الاهمية ، وبأنه ينبغي مواصلة بذل جهود محددة ، ثنائية أو اقليمية أو متعددة الاطراف ، على نحو حثيث وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

---

(٢) القرار دإ ٣/١٠ .

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ، وأنه في إطار مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تتحمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبصفة خاصة تلك التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألّا تُخاض أبدا ،

وإذ ترحب بسريان مفعول وتنفيذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى (٣) ، باعتبارها خطوة أولى ذات قيمة على طريق خفض الأسلحة النووية ، وكذلك التدابير التي اتخذتها الدولتان للحد من خطر نشوب حرب نووية ، بما في ذلك إنشاء وتشغيل مراكز للحد من الخطر النووي ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم اتخاذ المزيد من التدابير للحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تحيط علما بالأفكار الموجهة لتلك الغاية ، بما في ذلك الاقتراح بالنظر في إنشاء مركز متعدد الأطراف للانذار النووي للحد من خطر سوء التفسير المهلك لإطلاق قذائف نووية بدون قصد ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، شدد على ضرورة إبرام اتفاق دولي يحظر جميع أشكال استعمال الأسلحة النووية (٤) ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك الشروع في فيينا في مفاوضات جديدة تتعلق بالقوات المسلحة التقليدية وبتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا ،

---

(٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق ، الصفحة ٢٦ ، الفقرة ٩ .

وإذ تؤكد أنه ، في سبيل السلم والامن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - ترى أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للاسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالا تكون البادئة باستعمال الاسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما للحد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - تعرب عن الامل في أن تنظر الدول الحائزة للاسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار اعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في اجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الاسلحة النووية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح(٥) ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضا مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

---

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

٣ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الامم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح ، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٤ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على اساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكّن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٥ - تلاحظ أيضا أن المشاورات أجريت بشأن مسألة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح في ميدان نزع السلاح ؛

٦ - تحيط علما مع الارتياح بنتائج تلك المشاورات بشأن طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح ، على النحو المرفق بالقرار الحالي ؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٩٠ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

٨ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٠ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا موضوعيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[(٧)] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

١٠ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الاولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح

١ - الولاية

تعيد هيئة نزع السلاح تأكيد ولايتها الواردة في الفقرة ١١٨ (أ) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرّسة لنزع السلاح (يشار إلى هذه الوثيقة أدناه بوصفها "الوثيقة الختامية") .

٢ - نهج صنع القرار

ينبغي الإبقاء على نهج صنع القرار المبيَّن في الفقرة ١١٨ (ب) من الوثيقة الختامية .

٣ - بنود جدول الاعمال

١ - يمكن أن يكون لهيئة نزع السلاح جدول أعمال عام وجدول أعمال تنظيمي لكل دورة موضوعية . وينبغي أن توافق الدورة التنظيمية للهيئة على جدول الاعمال التنظيمي .

٢ - ينبغي أن يقتصر جدول الأعمال التنظيمي لكل دورة على أربعة بنود موضوعية على الأكثر للتمكن من بحثها بحثا متعمقا .

٣ - ابتداء من عام ١٩٩١ ، لا ينبغي ، من ناحية المبدأ ، الابقاء على أي موضوع في جدول الأعمال التنظيمي لأكثر من ثلاث سنوات متعاقبة وأن تقوم الهيئة في كل دورة باستعراض أي موضوع أوقف بحثه ، لما يحتمل من إعادة النظر فيه .

٤ - إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن بند محدد من جدول الأعمال ، ينبغي أن يتضمن تقرير الهيئة بيانا مشتركا ، أو موجزا للأعمال يقدمه الرئيس ويعرض فيه آراء ومواقف مختلف الوفود ، لا سيما فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي يتعين وقفها لفترة من الوقت .

٥ - ينبغي للهيئة ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، أن تبذل قصارى جهدها للانتهاء من النظر في جميع بنود جدول أعمالها ، باستثناء البنود الموضوعية الجديدة .

٤ - الأجهزة الفرعية

١ - في كل دورة سنوية ، ينبغي لهيئة نزع السلاح ألا تنشئ أكثر من أربعة أجهزة فرعية للبنود الموضوعية في جدول أعمالها . وينبغي أن يتقرر توزيع بنود جدول الأعمال على الأجهزة الفرعية الأربعة وتعيين رؤساء لهذه الأجهزة الفرعية في الدورة التنظيمية للهيئة ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

٢ - ينبغي ، من ناحية المبدأ ، تولي رئاسة الأجهزة الفرعية ، على نحو تعاقبي كل سنة ؛ إلا أن الهيئة يمكنها أن تقرر ، في دورتها التنظيمية ، تمديد ولاية أي رئيس لتحقيق فعالية العمل والاسراع بإنهاء النظر في أي بند .

٥ - مدة الدورة الموضوعية

١ - ينبغي أن تجتمع هيئة نزع السلاح لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع من أجل اجراء مداولات متعمقة بشأن البنود الموضوعية .

٢ - ينبغي ، وفقا للممارسة المتبعة ، أن تكون مدة كل دورة موضوعية ، مرنة ، وأن يكون في الإمكان تقصير هذه المدة . وعملا على استخدام الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات بصورة تتسم بالكفاءة ، ينبغي للهيئة أن تقرر في دورتها التنظيمية مدة كل دورة موضوعية .

٦ - تنظيم أعمال الدورة

١ - يجوز لكل دورة اجراء مناقشة عامة لبنود جدول الاعمال في الجلسات العامة على ألا تتجاوز مدة المناقشة ثلاثة أيام .

٢ - ينبغي ألا يحدث تبادل عام للآراء في الاجهزة الفرعية ، إلا فيما يتعلق بالبنود الجديدة . وينبغي لتبادل الآراء العام بشأن البنود الجديدة ألا يتجاوز جلستين .

٣ - يمكن للاجهزة الفرعية ان تبدأ عملها بالتوازي مع تبادل الآراء العام في الجلسات العامة .

٤ - لا يجوز عقد أكثر من جلستين رسميتين في آن معاً . غير أن هذا القيد لا ينطبق على المشاورات غير الرسمية .

٥ - ينبغي تزويد جلسات الهيئة وأجهزتها الفرعية بكامل خدمات الاجتماعات .

٦ - ينبغي انتخاب جميع اعضاء مكتب الهيئة في دورتها التنظيمية .

٧ - المشاورات

ينبغي لرئيس هيئة نزع السلاح أن يجري مشاورات بشأن المسائل المتعلقة بعمل الهيئة ، وبوجه خاص بشأن جدول أعمالها التنظيمي ، طوال السنة ، لا سيما اثناء جلسات اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة .

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٨/٤٣ ميم المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح(٧) ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٩ من إنشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظرا للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري في الظروف الراهنة أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الزخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الاكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣] ؛

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الاعمال ، بما يتمشى مع الدور الاساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

هـــاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيمانا منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٨/٤٣ هاء و واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، من خلال الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢] ، على أن سباق التسلح النووي بدلا من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول ، يزيد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز[٨] ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أن نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وبما ارتآه المؤتمر من أن عملية نزع السلاح الجارية حاليا يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها عن طريق الجهود المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لاسيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

---

(٨) انظر : A/44/551-S/20870 ، المرفق ، الصفحة ٢٤ ، الفقرة ٥ .

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لا يمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبدا ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مرتبطة ارتباطا لا ينفصم بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأنه ينبغي بالتالي النظر إلى هاتين المسألتين في ضوء الترابط القائم فيما بينهما بوصفهما عنصرين جوهريين في عملية نزع السلاح العام الكامل ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكفالة إحراز تقدم في هذين المجالين الحيويين ، واقتناعا منها أيضا بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات بناءة متعددة الأطراف تكمل وتعزز العملية الثنائية الجارية حاليا ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات الثنائية بشأن المسائل النووية ينبغي أن تُتمم كل منهما الأخرى وتيسرها ؛

٢ - تؤمن أنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة الأطراف وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ، نظرا لأهمية المسألة ، يلزم أيضا العمل على اتخاذ خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بشأن مسألتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن نظره في هذين الموضوعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البندين المعنونين "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، و "منع نشوب حرب نووية" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

واو

معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٧٧ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أيدت فيه فكرة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادئ ودعت البلدان المعنية إلى المضي قدما في إجراء مشاورات حول طرق ووسائل بلوغ ذلك الهدف ،

وإذ تشير أيضا إلى المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[٩] التي تعترف بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان خلو أقاليمها من الاسلحة النووية خلوا تاما ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي ورد فيها أن إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير هام من تدابير نزع السلاح ،

---

(٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

وإذ تلاحظ قيام رؤساء حكومات أعضاء ندوة جنوب المحيط الهادئ المستقلة أو المتمتعة بالحكم الذاتي ، المجتمعين في راروتونغا ، في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، باعتماد معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الاسلحة النووية(١٠) (المعروفة أيضا باسم معاهدة راروتونغا) ، وقيامهم في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٦ باعتماد ثلاثة بروتوكولات لهذه المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الاسلحة النووية قد دخلت حيز النفاذ لدى إيداع صك التصديق الثامن ، في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلم بأن معاهدة راروتونغا تعكس الظروف الخاصة التي تميز منطقة جنوب المحيط الهادئ ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن الاعضاء الاحد عشر في ندوة جنوب المحيط الهادئ قد صدقوا الآن على المعاهدة وأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين قد التزما بالبروتوكولين ٢ و ٣ للمعاهدة ؛

٢ - تلاحظ أيضا أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية قد أعلنتا أن جميع ممارساتهما وأنشطتهما في منطقة المعاهدة لا تتعارض مع المعاهدة أو بروتوكولاتها ؛

٣ - تزكي المعاهدة وبروتوكولاتها للنظر فيها من جانب جميع الدول الاعضاء .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(١٠) انظر : حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٠ : ١٩٨٥ (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.7) ، التذييل السابع .

زاي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الآونة الاخيرة شهدت تطورات هامة في مجالي الحد من الاسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الامر الذي يولد إحساسا بالتفاؤل والامل في قيام عالم اكثر امنا ،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الايجابية فإن سباق التسلح لا يزال يفرض تهديدا خطيرا على السلم والامن العالميين ،

وإذ تشدد على الاهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي والتقليدي ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة واهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعما لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أماني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الارض ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الاسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، وهو يوم تأسيس الامم المتحدة ، أسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح[(١١)] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي

---

(١١) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع (١٢) ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الاعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، لزيادة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

وإذ تسلم بأهمية الاحتفال سنويا بأسبوع نزع السلاح ، بما في ذلك احتفال الامم المتحدة به ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام (١٣) بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ - تثني على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها النشط لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها فيه ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الامين العام (١٤) ؛

٤ - تدعو الحكومات لان تواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الامين العام بالانشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال ٩ الى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٣) A/44/446 و Add.1 و 2 .

(١٤) A/34/436 .

٥ - تدعو المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الامين العام بالانشطة المضطلع بها ؛

٦ - تدعو الامين العام إلى مواصلة استخدام أجهزة الإعلام التابعة للامم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

حاء

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح" ، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنه قرارها ٤٦/٣٥ يقترب من نهايته ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الامم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، وما له من أثر ايجابي على تحقيق السلم والامن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجّل بعملية نزع السلاح ،

١ - تحيط علما بالاعمال التي اضطلعت بها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٩ ، بشأن إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح[١٥] ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، بإتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

- - - - -

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) ، الفقرة ٤٩ .

الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/120
19 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٧ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/789)]

٤٤/١٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ - ٣/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع

مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ووفقا للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والامن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضا الى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[١] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي احتفلت ، خلال دورتها التحضيرية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩[٢] ، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة المتعلقة بالسلم الدولي ونزع السلاح الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩[٣] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والامن الدوليين ، فضلا عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الاقليمية وتنميتها السلمية ،

واقتناعا منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن يتيسر بالتطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد يكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقتناعا منها أيضا بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يخفي ، بالنظر اليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى أهداف الإعلان ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(٢) A/AC.159/SR.357 ؛ انظر أيضا : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(٣) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق ، الصفحة ٢٩ .

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسب المرتأى في الإعلان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة المؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، في كولومبو ، في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تأسف لعدم إمكان عقد المؤتمر في عام ١٩٩٠ حسبما هو مقرر ، على الرغم من عرض حكومة سري لانكا السخي ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي(٤) ؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٣ - تكرر وتعيد تأكيد مقررها المعتمد في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٤ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وتطلب إلى اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح فيما يتعلق بتنفيذ ولاية اللجنة المخصصة ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر ، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة التي أوصت بها اللجنة واعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أن الفريق العامل التابع للجنة المخصصة أحرز تقدما كبيرا في جلساته المعقودة خلال دورات اللجنة في عام ١٩٨٩ وأن رئيس الفريق العامل قدم تقريره إلى اللجنة المخصصة ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) .

٦ - تحث اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ ، بما في ذلك المسائل والمبادئ التي حددها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٥) ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الإعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة عقد دورتين تحضيريتين خلال النصف الاول من عام ١٩٩٠ ، مدة الاولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان ، لإنجاز الاعمال التحضيرية المتبقية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي حتى يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩١ بالتشاور مع البلد المضيف ؛

٨ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة ، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - تطلب أيضا إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الامين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا كاملا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تطلب إلى الامين العام مواصلة تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير محاضر موجزة ، تسليما بوظيفتها التحضيرية .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٥) A/AC.159/L.93 ، المرفق .

الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/121
19 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/790)]

١٢١/٤٤ - التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٨٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير الى قرارها ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي دعت فيه في جملة أمور ، الى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ،

وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس الى اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تُخضِع ، على نحو عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الامن لم يطلب إلاّ إلى اسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم النداءات المتكررة الموجهة اليها من الجمعية العامة ومجلس الامن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC (XXX III)/RES/506 المؤرخ في ٢٩ أيلـــول/سبتمبر ١٩٨٩ الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والـــذي استنكر فيه المؤتمر العام رفض اسرائيل إخضاع جميع منشآتها لضمانات الوكالـــة ، ودعاها الى الانصياع إلى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا وثيقة المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومـــات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، والمعنونة "الامن الدولي ونزع السلاح" (١) ، والذي أدان في الفقرة ١٢ منه اسرائيـــل لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وأسلحة التدمير الشامل وامتناعها عـن تنفيذ قرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وإذ تشير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار اسرائيل في انتاج وتطويـر وحيازة الاسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الابيض المتوسط على نظم إيصالهـــا الى أهدافها مما يهدد سلم وأمن المنطقة ،

وإدراكا منها للعواقب الخطيرة التي تعرّض السلم والامـــن الدوليين للخطـــر نتيجة لتطوير اسرائيل للاسلحة النووية وحيازتها ، وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطويـر الاسلحة النووية ومنظومات إيصالها الى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة فـــي مهاجمة المرافق النووية المكرسة للاغراض السلمية وتدميرها ، جزءا من سياستها فـــي مجال التسلح النووي ،

١ - تكرر إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛

٢ - تكرر أيضا إدانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار اسرائيل في إنتـــاج وتطويـــر وحيـــازة الاسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها الى أهدافها ؛

---

(١) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق ، الصفحات ٢٣-٣٠ .

٤ - تطلب مرة أخرى إلى مجلس الامن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٥ - تطلب مرة أخرى أن تخضع اسرائيل جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة اليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٧ - تكرر طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٨ - تطلب أيضا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الامين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

٩ - تطلب الى الامين العام أن يتابع بدقة الانشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الخامسة والاربعين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/122
19 January 1990

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٩ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/791)]

٤٤/١٢٢ - الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٣/٨١ ألف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الاعضاء الشديد بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الامم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الامن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الاهمية الاساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها بحيث يمكن للدول منفردة والمجتمع الدولي أن تستمد منها أمنا معززا ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تاثير سيء على أمن الدول الاطراف فحسب ، وإنما يمكن أن يسبب ايضا مخاطر أمنية للدول الاخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق ، في جملة أمور ، ما يمكن أن يسهم به الامتثال التام للاتفاقات القائمة في إحراز تقدم في المفاوضات بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتناعا منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بأهمية مسألة الامتثال في إطار اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول إيلاء النظر التام للآثار الضارة التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، بهدف زيادة الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والإقلال من أي إمكانية لإساءة التفسير وإساءة الفهم ؛

٦ - تلاحظ في هذا الصدد المساهمة التي يمكن أن تقدمها تجارب التحقق لتأكيد وصقل إجراءات التحقق في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد التفاوض ، وبذلك تتيح فرصة ، منذ وقت بدء نفاذ تلك الاتفاقات ، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتقرير الامتثال ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/44/123
19 January 1990

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٥١ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/44/792)]

٤٤/١٣٣ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الامم المتحدة انشئت لغرض إرساء أسس نظام عالمي جديد تم إيضاح خطوطه العامة في المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن السلم الذي يعتمد بصفة حصرية على الترتيبات السياسية والاقتصادية التي تتخذها الحكومات لا يمكن أن يكون سلماً يضمن تأييد العالم الإجماعي الدائم المخلص ، وأن السلم يجب أن يبنى على تضامن البشرية الفكري والاخلاقي إذا أريد له النجاح ،

واقتناعا منها كل الاقتناع بانه نظرا لأن الحروب تبدأ في فكر الإنسان ، فإن خطوط الدفاع عن السلم يجب أن تبنى في فكر الإنسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها ، والتي حثت فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسة نزع السلاح والسلم في جميع المستويات ،

---

(١) القرار دإ - ٣/١٠ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر معلومات ودعاية تكميلية كجزء من عملها التعليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحملة العالمية لنزع السلاح تؤدي دورا تكميليا هاما في الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح التي تبذلها الدول الاعضاء في إطار أنظمتها الإنمائية التعليمية والثقافية ، ولكنها لا تستطيع أن تحقق نتائج يتعذر إلغاؤها إلى أن يتم تنفيذ برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم الرسمي من أجل تغيير المواقف الاساسية فيما يتعلق بالعدوان والعنف والاسلحة والحرب ،

١ - تدعو الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إطلاع الامين العام على جميع الجهود التي تبذلها استجابة للنداء الموجه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٢ - تطلب إلى الامين العام أن يعد ، في حدود الموارد المتاحة ، تقريرا عن الحالة الراهنة للتعليم من أجل نزع السلاح ، آخذا بعين الاعتبار تقارير الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، واستنادا إلى المعلومات المتاحة من أنواع أخرى من المصادر ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

المقرر ٤٤/٤٣٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية اللجنة الاولى[١] ، وبعد أن أشارت الى قرارها ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأحاطت علما مع الارتياح بتقرير الامين العام[٢] ، أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر" .

المقرر ٤٤/٤٣١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بتقرير اللجنة الاولى[٣] .

المقرر ٤٤/٤٣٢ - التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية اللجنة الاولى[٤] ، أهمية مواصلة تعزيز التعاون الدولي في ميدان نزع السلاح ، وإذ لاحظت التطورات الهامة والمشجعة التي وقعت مؤخرا في هذا المجال ، وقررت دعوة كافة الدول الى أن تسترشد بمبادئ التعاون في بحثها عن طريق ووسائل تيسير إيجاد حلول شنائية ومتعددة الاطراف لمسالة نزع السلاح ، وطلبت الى الدول كافة المساهمة في زيادة فعالية الامم المتحدة في الاضطلاع بدورها ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح .

- - - - -

(١) A/44/777 ، الفقرة ٧ ،

(٢) A/44/569 .

(٣) A/44/782 .

(٤) A/44/788 ، الفقرة ٢٨ .

90-01109 ٣٣٣٧ف(٩٠)

CD/960
CD/CW/WP/274
1 February 1990
ARABIC
Original : FRENCH

فرنسا

التفتيش الاختباري الوطني الثاني

أولا - مقدمة

اقترحت اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، في الدورة المنعقدة في صيف ١٩٨٨ ، أن تجري الدول الأطراف في المفاوضات تفتيشات اختبارية وطنية ، لمعرفة هل تتيح الأحكام المتعلقة بالتحقق ، الواردة في النص المطروح ، ضمان عدم استخدام مرافق الصناعة الكيميائية الخاضعة للاعلان في أغراض محظورة .

وقد نُظم تفتيش اختباري أول في فرنسا ، في شهر آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأُعدّ بشأنه تقريرٌ عُرض في الوثيقة CD/913 (CD/CW/WP.240) المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ والتي يرد تذكير بنتائجها في المرفق ؛ وتبيّنت ضرورة اجراء تفتيش ثانٍ من النمط نفسه لتأكيد هذه النتائج وتنقيحها .

ويرد في هذا التقرير وصفٌ لسير هذه العملية الجديدة والدروس المستخلصة منها .

ثانيا - وصفٌ موجز

١ - نمط التفتيش

جرى هذا التفتيش الاختباري الوطني الثاني في موقع صناعي متعدد الأغراض ، وفقاً لأحكام المادة السادسة من النص المطروح حالياً للاتفاقية (الوثيقة CD/952 المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩) . وكان الغرض من التفتيش التحقّق ، اعتماداً على اجراءات التفتيش الروتيني المنتظم الموضعي ، من أن الاعلان الأولي والاعلانات السنوية المتعلقة بمادة يفترض أنها مدرجةٌ في الجدول ٢ ، تتّفق مع منتجات الورشتين المعنيتين ، وأن هذه المادة لا تُستخدم أو تُحوّل لأغراض محظورة .

٣ - نوع المرفق

جرى التفتيش في مرفق معين يضم ورشتين ، إحداهما متعددة الاغراض وهذا المرفق جزءٌ من موقع صناعي متوسط الحجم يصنع مواد كيميائية أخرى باستخدام نفس المواد الأولية اللازمة لصنع المادة الخاضعة للتفتيش .

٣ - نوع المادة المنتجة

لا تندرج المادة الخاضعة للتفتيش لا في الجدول ١ ولا في الجدول ٢ . وقد تم اختيارها وفقاً للمعايير الثلاثة التالية:

يستدعي صنعها أساليب تقنية شائعة تماثل تلك المستخدمة في صنع المواد المدرجة في الجدول ٢ ؛

جرى تحويلها جزئياً في المرفق ؛ ولما كان المشتق الناتج يتسم بخصائص شبيهة بخصائص المادة الاصلية ، فقد تقرّر اخضاعه للتفتيش أيضاً ؛

تستخدم أو تم استخدام عدة أساليب تصنيع: فلدى تقديم الاعلان الأوّلي ، كانت المادة والمشتق يُصنعان في الورشتين المراد تفتيشهما وكانت احداهما تعمل بصورة متواصلة ، والاخرى بصورة متقطعة ؛ وكانت احدى المادتين تعالج في ورشة أخرى ، بوصفها مادة مشتركة في صنع منتج آخر ، غير خاضع للاعلان ؛ وقد وُضع حدّ نهائي لصنع المنتج الاخير لدى تقديم الاعلان السنوي واجراء التفتيش .

ويضاف الى ذلك أن صنع هاتين المادتين يتطلب نفس المواد الاولية المخزّنة في الموقع اللازمة لصنع منتجات أخرى ، وأنه لا يستهلك سوى جزء محدود منها .

٤ - تشكيل فريق التفتيش

كان فريق التفتيش مؤلفاً من ثلاثة متخصصين في الكيمياء ؛ وسبق لاحدهم أن اشترك في التفتيش الاختباري الوطني الاول ، وهم:

مفتش للمرافق المصنفة لحماية البيئة ، ذو تكوين جامعي ؛

مهندس في الكيمياء ، ودكتور في العلوم ، ومتخصّصٌ في التركيب العضوي ، ويعمل في مركز للبحوث ؛

مهندس يعمل في مجال الصناعة الكيمائية ، وذو خبرة طويلة في البحث والتطوير والتصنيع .

وقد أجرى هذا الفريق نفسه الزيارة الاولية .

وشارك في العملية بأسرها ، سلطة وطنية مختصة ، ومراقبون من وزارات أو ادارات مختلفة ، وممثل عن اتحاد الصناعات الكيميائية وممثلون عن الشركة المالكة للمرفق المزار .

٥- تنفيذ اجراءات التفتيش

تم الاضطلاع باجراءات التفتيش الروتيني وفقا لاحكام المرفق ، بالمادة السادسة من مشروع الاتفاقية الحالي .

(أ) الاعلانات

عملا بهذه الاحكام ، قدمت الادارة العامة للشركة جميع المعلومات المطلوبة بموجب الاعلان الاولي والاعلانات السنوية الى السلطة الوطنية المختصة ، التي أحالتها الى فريق التفتيش .

وصرحت الشركة أنها عاجزة عن تقديم اجابة أكيدة عن السؤال المتعلق بمعرفة هل يتيح المرفق المعني صنع مادة مدرجة في الجدول ١ أم لا .

(ب) الزيارة الأولية

استغرقت الزيارة الاولية أربعة أنصاف أيام ، موزعة على ٣ أيام ، من ١٠ الى ١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ .

(ج) الاخطار بالتفتيش

أخطرت السلطة الوطنية المختصة الشركة بالتفتيش قبل اجرائه ب ٤٨ ساعة .

(د) التفتيش

جرى التفتيش يومي ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ واستغرق نصفي يوم .

ثالثا - التقييم

١- الاعلان الاولي والاعلانات السنوية

تبين بصفة عامة أن الاحكام ذات الصلة الواردة في المرفق ٣ بالمادة السادسة تتفق جيدا مع ضرورات التفتيش .

وقدمت ادارة الشركة المعلومات المطلوبة بموجب الاعلان الاولي والاعلانات السنوية وأقامت تمييزا بين:

المعلومات ذات الطبيعة السرية (مثل طاقات انتاج المواد وتخزين المواد الاولية ، ومستويات الانتاج ، وتفاصيل عن الاستخدامات والمبيعات لكل بلد في عام ١٩٨٨ ، باستثناء أسماء العملاء والمعطيات الاقتصادية) ؛

المعلومات الاخرى (مثل تحديد المواد وخصائصها الفيزيائية والكيميائية ، ومعلومات عامة عن استخداماتها ، ومبدأ أساليب الصنع المستخدمة ، والبيانات الفنية ، والوثائق التجارية والبيانات الامنية ، ووثائق الاشهاد الرسمي التي تصف الموقع الصناعي) .

وشار سؤال بشأن درجة الدقة التي ينبغي توافرها في المعلومات الواردة في الاعلان الأولي والاعلانات السنوية لضمان فعالية الزيارة الأولية والتفتيش ، فضلا عن ضمان احترام السرية .

ولهذا السبب ، فقد بدا واضحا أن الصياغة النهائية للاعلانات ينبغي أن تكون موضوع حوار وثيق بين السلطة الوطنية والصناعة ، قبل ارسالها الى الامانة الفنية الدولية .

٢- الزيارة الأولية

استغرقت الزيارة الأولية أربعة أنصاف أيام ، موزعة على النحو التالي:

نصفا يوم للاطلاع على الموقع ، قدمت الادارة خلالهما معلومات عن المصنع اجمالا . وزار المفتشون المرافق وجمعوا معلومات عن الورشتين وعن أساليب صنع المواد المعنية .

نصفا يوم لتبادل الآراء بين فريق المفتشين ، والسلطة الوطنية المختصة ، وممثلي الصناعة ، والمراقبين . وأمكن في ختام المناقشات وضع النقاط الرئيسية للاتفاق المحدد الخاص بالمرفق .

وتمثل الزيارة الأولية اتصالا أوليا فائق الأهمية ، لانها تتيح للمفتشين التعرف على المرافق الخاضعة للتحقق ، ومن ثم ، تحديد طبيعة وحدود المعلومات اللازمة لانجاز مهمتهم ، بالاتفاق مع السلطة الوطنية وصاحب المصنع . وعلى هذا النحو مثلا ، استطاع المفتشون عند زيارة مختبر الفحص في المصنع ، أن يقدّروا أنواع التحاليل التي يمكنهم اجراؤها فيه .

ومن ناحية أخرى ، بيّن فحص مخزونات المواد الأولية أنه اذا لم تتوافر أجهزة قياسية معينة ، تتيح تحديدا واضحا لاستخدامات المواد الأولية في انتاج المواد المعنية ، باستثناء استخداماتها الأخرى في الموقع ، فقد يحتاج المفتشون الى الاطلاع على بعض المستندات المحاسبية والحسابات الختامية للمواد المتعلقة بالمنتجات غير الخاضعة للتفتيش .

ومن بين النتائج المستخلصة من الزيارة الأولية ، يجدر ذكر ما يلي:

أهمية قيام المنظمة الدولية بانشاءتفويض للزيارة المذكورة ، يقوم ، عند الاقتضاء ، على مبادىء توجيهية موضوعة مسبقا ، لتحديد حقوق وواجبات كل طرف بصورة أوضح ؛

أهمية استغلال المستندات المحاسبية ، سواء في اعداد التفتيش أم في تنفيذه . وفي هذا الصدد أبدى المشاركون بعض الشكوك ازاء جدوى الزيارة الروتينية في الحالات التالية: اذا لم تكن هناك مستندات محاسبية ؛ اذا اتبع نظام القيد المزدوج ؛ اذا لم يقدم جميع أو بعض هذه المستندات .

وتساءلوا عن فائدة ادراج حكم في الاتفاقية يتيح التأكد من أن الدول الأطراف تجبر الشركات التي تصنع مواد خاضعة للرقابة على اعتماد نظام موحد لادارة المواد والمرافق .

(أ) المدة

يبدو أن المدة الدنيا اللازمة لوضع ملف مرجعي واعداد اتفاق محدد خاص بالمرفق هي يوما عمل ، اذا تعلق الأمر بمادة ومشتق يستحصلان بعملية بسيطة نسبيا ، كما هي الحال هنا .

واذا ما كانت العملية الكيميائية أكثر تعقيدا ، فينبغي على أكبر الظن ارتقاب زيارة أولية أطول .

(ب) الاتفاق المحدد الخاص بالمرفق

صيغ الاتفاق المحدد الخاص بالمرفق بعد الزيارة الأولية على نمط الاتفاق النموذجي للنص المطروح ، الذي بدا مناسبا . على أنه ينبغي تحديد حقوق فريق التفتيش بصورة أوضح ، ولا سيما فيما يخص فحص المعدات في المرافق المعنية .

ويتبين بصفة عامة أن على الاتفاق المحدد أن يكون شديد التفصيل وأن يشير بجلاء الى التسهيلات التي يمكن أن يتمتع بها المفتشون والقيود التي ستفرض عليهم ولا سيما في الأمور التالية:

طرائق التنقل داخل الموقع ؛

امكانيات أخذ العينات وتحليلها ؛

قواعد السرية (انظر الفقرة ٣ ـ ج والفقرة ٤) .

(ج) السرية

طلبت الشركة ، قبل كل شيء ، من جميع الأشخاص المشاركين في العملية من غير العاملين فيها التوقيع على تعهد شخصي باحترام سرية المعلومات التي يتم جمعها خلال الزيارة الأولية والتفتيش .

وتؤكد هذه العملية من جديد ضرورة ما يلي:

قصر تقديم المعلومات على "الحاجة الى الاطلاع عليها" ؛

توخي أشد الدقة في تحديد طبيعة المعلومات التي يمكن اخراجها من المنشأة دون الاضرار بمصالح الشركة .

٣- انشاء ومضمون تفويض التفتيش والاخطار به

أنشىء تفويض التفتيش انطلاقا من الاحكام ذات الصلة الواردة في المادة السادسة من مشروع الاتفاقية . وتضمن المعلومات التالية:

عنوان موقع المرفق الخاضع للتحقق ؛

تشكيل فريق التفتيش ؛

الغرض من المهمة ، محددا كما يلي:

(أ) التحقق من الأمور التالية:

عدم انتاج المرافق المشار اليها للمواد المدرجة في الجدول ١ ؛

التطابق مع الاعلان الأولي والاعلانات السنوية ؛

عدم تحويل المواد المعنية لأغراض تحظرها الاتفاقية .

(ب) كتابة تقرير عن احترام أو عدم احترام الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية ؛

التذكير بطرائق التفتيش مع مراعاة الاتفاق المحدد الخاص بالمرافق المعنية ؛

دور السلطة الوطنية في سير العملية .

وسُلّم الاخطار بالتفتيش ، قبل التفتيش بيومي عمل الى الجهتين التاليتين:

الادارة العامة للشركة المستغلة للموقع ؛

ادارة الموقع .

وبدت هذه المهلة كافية في هذه الحالة .

وورد في الاخطار تاريخ وصول فريق التفتيش ومغادرته فضلا عن أسماء أعضائه .

وقد عُمد في صياغة هاتين الوثيقتين الى الايجاز . فلم يبدُ مجديا أن تُذكر في الاخطار حقوق وواجبات المفتشين أو سمات التفتيش ، لأن هذه المسائل سبق أن تناولها الاتفاق المحدد الخاص بالمرفق وتفويض التفتيش .

٤- التفتيش

(أ) الاجتماع الافتتاحي

نظرا لقصر المهلة الفاصلة بين الزيارة الاولية والتفتيش نفسه ، لم يبدُ من الضروري عقد اجتماع افتتاحي شديد التفصيل ، لا سيما وأنه لم يطرأ تغيير على تشكيل فريق المفتشين .

وقامت السلطة الوطنية ، التي رُئي أن لا غنى عن حضورها ، بالتذكير بالهدف من التفتيش ، وقراءة الاتفاق المحدد الخاص بالمرفق ، والتشديد على ضرورة احترام سرية المعلومات المتاحة .

وبيّن المفتشون تفويضهم ، وعرضوا معداتهم الخاصة بأخذ عينات من الجو وأوضحوا الطريقة التي سيتم بها التفتيش .

وسلّمت ادارة الموقع المفتشين الملف المرجعي الذي وضع ابان الزيارة الاولية ، وأشارت الى ما يلي:

قواعد الامن والسلامة المعمول بها في الموقع ؛

المناطق المتاح تفتيشها ؛

العاملون المسموح لهم بالاتصال بالمفتشين ؛

القواعد التي يتعين على المفتشين احترامها في اتصالاتهم بخارج الموقع وكتابة الملاحظات .

(ب) المرافقة والزيارة

وفقا للاتفاق المحدد الخاص بالمرفق ولتفويض التفتيش:

رافق ممثل عينته الشركة فريق التفتيش طول الوقت ، وحظي الفريق ، عند الحاجة ، بالمساعدة الفنية التي وفرتها ادارة الموقع ؛

لم يُتح لفريق التفتيش الا دخول مرافق انتاج وتخزين المواد المعنية ، وبعض المباني مثل قاعة الاجتماع ، ومختبر التحليل وغرفة التمريض (انظر الفقرة ٤ - ج) ؛

اقتصر تنقل فريق التفتيش في الموقع على خط سير حُدد مسبقا .

(ج) الكشوف المتفق عليها ، والمفيدة ، والضرورية

أتيح للمفتشين الاطلاع على ما يلي:

الكشوف المحاسبية وحسابات الاستغلال الختامية المقصورة على المواد المعلنة ؛

كشوف مبيعات المواد المعلنة ؛

كشوف صيانة المرفق ؛

سجلات ادارة هذا المرفق .

ونظرا لسرية هذه المعلومات ، لم يسمح باخراج المستندات الآنفة الذكر من الموقع ، كما لم يسمح باخراج دفاتر الملاحظات التي استند اليها المفتشون في اعداد تقريرهم . أما المعلومات التي لم تكن ضرورية لأغراض التفتيش ، فقد حُجبت في الكشوف المحاسبية ، كأسماء العملاء ، وثمن شراء المواد الأولية ، وثمن مبيع المنتجات التامة الصنع مثلا .

ولكن ، نظرا لعدم توافر أجهزة تتيح قياس استهلاك المواد الأولية المستخدمة في آن واحد في المرفق المفتش وفي ورشات انتاج أخرى في الموقع ، وافق صاحب المصنع على توفير بعض المستندات المحاسبية عن مختلف الاستخدامات الأخرى للمواد الأولية . وكان من الممكن عدم توفير هذه المعلومات ، في اطار تفتيش روتيني عادي بموجب النص الحالي المطروح ، لا سيما وأن جزءا من هذه الاستخدامات الأخرى يتعلق بفرع لا تملك الشركة صاحبة الموقع المفتش غالبية أسهمه .

ولما كانت احدى المواد الأولية ، في الحالة موضع الدرس ، مشتركة في صنع عدة منتجات أخرى أهم من حيث الوزن ، فان ما ينجم عن قياس الكتل المتدفقة من عدم الدقة المعتاد قد يؤدي الى شك كبير في كمية هذه المادة الأولية التي استخدمت فعلا في صنع المادة الخاضعة للتفتيش . فلا يمكن اذن استبعاد احتمال البخس في تقدير الانتاج عمدا . وقد أزيل الشك ، في هذه الحالة ، بالتحقق من استخدامات المواد الأولية الأخرى المستعملة في العملية .

ومن هنا يثور التساؤل عما اذا كان سيتيسر دائما اجراء مراجعة تكميلية أو غير مباشرة كهذه . فلو كان الموقع أكثر تعقيدا ، واستخدمت فيه المواد الأولية الأخرى لأغراض عدة ، لما تيسر تبديد هذا الشك ، الا اذا تسنى للمفتشين الاطلاع على مستندات لا تتاح للتفتيش في الأحوال العادية .

كذلك أثير تساؤل عما اذا كان ينبغي السماح للمفتشين بدخول غرفة التمريض في الموقع والاطلاع على "سجلات العناية" ، حرصا على حفظ السرية الطبية . ولقد كان يمكن لهذه الزيارة أيضا أن تتيح ، عند الاقتضاء ، التحقق من وجود معدات طبية خاصة .

(د) <u>تفتيش المناطق ، والمعدات ، وعملية الصنع</u>

دخل المفتشون الى ورشتي الصنع والى مناطق التخزين التابعة للمرفق . وقد لاحظوا ، لا سيما بفضل صور فوتوغرافية كانت قد التقطت بجهاز آني التحميض ابان الزيارة الأولية ومحفوظة في الموقع ، عدم طروء أي تعديل فيما يبدو على مجمل المرفق .

وبدا لهم أن المرفق ليس مكيفا من الناحية الفنية لصنع مواد مدرجة في الجدول ١:

فالمعدات الامنية لا تكفي لهذا الغرض ؛

ودخول الورشتين لا يخضع لنظام معين ؛

واحدى الورشتين توجد في الهواء الطلق .

ولا تصدق هذه الملاحظات بطبيعة الحال ، الا على المرفق الموصوف في الاتفاق المحدد .

وبناء على طلب فريق التفتيش ، أخذ مسؤولو الموقع عينات من المواد في مواضع أخذ العينات المستعملة عادة في الرقابة الصناعية . وحلل هذه العينات الموظفون العاملون في مختبر الموقع بحضور أحد المفتشين ، وقارنوها بعينة معيارية جلبها فريق التفتيش .

وبغية التأكد من عدم صنع المواد المدرجة في الجدول ١ ، تزود المفتشون بعدة للكشف عن عوامل الحرب الكيميائية وعدة لأخذ عينات من الجو .

(هـ) <u>تحليل عينات المواد وعينات الجو</u>

لم يتم الوفاء بما طلبه المفتشون من قيام مختبر الموقع بتحليل العينات الا ضمن الحدود التالية:

مراعاة فراغ المختبر من خطة عمله ؛

الاستعانة بمنهجية التحليل المستخدمة عادة في هذا المختبر ؛

الاكتفاء باستخدام المعدات المتاحة في الموقع ، التي صممت لاجراء الرقابة المنتظمة والاعتيادية للصنع دون غيرها .

وتبين أن عدة الكشف عن عوامل الحرب الكيميائية التي صُممت بحساسية مناسبة لظروف ميادين القتال ، غير مناسبة لأغراض التفتيش في الوسط الصناعي .

ووافقت ادارة الموقع على تحليل عينات الجو خارج الموقع ، شرط أن تبلغ بالنتائج . ولم تكشف التحاليل التي أجريت خارج الموقع عن وجود مادة في المرفق مدرجة في الجدول ١ .

ولعل من المفيد الاحتفاظ بعينة من أصل العينات المأخوذة في حرز مختوم في الموقع ، لاجراء معاينة مضادة ، عند الاقتضاء .

(و) تقرير المفتشين

حُفظ التقرير الفني المفصل ، الذي أعده المفتشون ، في الموقع للاستفادة منه في أي تفتيش محتمل آخر . أما التقرير الخاص بالأمانة الفنية الدولية فاقتصر على ذكر تطابق الاعلان الأولي والإعلانات السنوية واحترام الإتفاقية .

(ز) الاجتماع الختامي

عُقد اجتماع ختامي في نهاية عملية التفتيش . وقد نظر المشاركون في التقرير الفني المفصل وعلقوا على سير هذه العملية والنتائج التي يجدر استخلاصها .

(ح) الصعوبات التي واجهت التفتيش

لم يكشف التفتيش عن أي شذوذ . ولكنه بين أنه لا يتيسر دائما ، في ظل الشكل الراهن لاجراءات التحقق وأساليب الرقابة ، تكوين فكرة دقيقة عن حدود نمط التفتيش هذا ومن ثم تقدير فعاليته .

وتتوقف وشاقة التفتيش إلى حد بعيد على الأمور التالية:

نوعية ومصداقية المستندات المحاسبية المتاحة للمفتشين ؛

تطويع وسائل الكشف والتحقق للوسط الصناعي ؛

القيود التي قد تُفرض على تحركات المفتشين خلال الزيارة الأولية وعملية التفتيش .

(ط) مدة التفتيش

استغرق التفتيش نصفي يوم فقط ، نظراً لصغر حجم المرفق وبساطة صنع المنتجات التي تم فحصها .

ويبدو من الصعب بصفة عامة التنبؤ بمدة التفتيش ، لا سيما قبل الزيارة الأولية . فهي تتوقف قبل كل شيء على مدى تعقيد عملية الصنع الخاضعة للتحقق . ويتعين أيضا لدى تحديد مدة التفتيش مراعاة الضغوط الناتجة عن ذلك بالنسبة للصناعي .

٥ - وسائل التفتيش الفنية

(أ) وضع ملف فني عن المواد المعنية

كان من المستحسن لو وُضعت تحت تصرف فريق التفتيش قبل ذلك وثائق علمية وفنية عن المادة أو المواد الخاضعة للتحقق . ولعل في وسع الأمانة الفنية تحقيق ذلك بعد الإعلان الأولي استناداً إلى معلومات أساسية وافية .

(ب) استحداث عدة تحليل متنقلة

إن استخدام الوسائل المتوافرة في مختبر الموقع دون غيرها قد لا يفي بالمطلوب فعلاً ، لأنه يقتضي أن يتوقف التفتيش على المعدات العلمية المتوافرة في الموقع . وقد تكون هذه المعدات محدودة للغاية في المواقع الصغيرة .

ونظراً للقيود المشار إليها آنفا (انظر الفقرة ثالثاً ـ ٤ ـ هـ) والمتعلقة باستخدام مختبر التحليل في الموقع الصناعي ، فقد بدا من المستحسن التمعن في فكرة استحداث عدة متنقلة مكيفة وموحدة ومقبولة من الصناعة الكيميائية ، تتيح اكتشاف وتحديد المواد المدرجة في الجدولين ١ و٢ ، وتفي بالمعايير الأمنية السارية في المواقع الخاضعة للتفتيش .

٦ ـ آثار وتكاليف عملية التفتيش

بلغت الكلفة التي تحملها صاحب المصنع من جراء التفتيش الروتيني ٠٠٠ ١٠٠ فرنك فرنسي . وقدرت الشركة هذا المبلغ على النحو التالي:

شخصان عملا كل الوقت (حسب عدد ساعات عمل المهندس) أثناء الزيارة الأولية والتفتيش ؛

التحاليل (اثنان فقط في هذه الحالة) ؛

مقارنة الوثائق المختلفة ؛

نفقات تنقل شخص واحد من مقر الشركة إلى الموقع ، إبان الزيارة الأولية والتفتيش .

وتحملت السلطة الوطنية المختصة ، بمن في ذلك المراقبون ، الكلفة نفسها .

ولم يسجل الانتاج أي نقص أثناء التفتيش . وما من شك في أن الكلفة التي تحملها صاحب الصناعة كانت لتزيد زيادة كبيرة لو استوجب التفتيش وقف الانتاج أو تخفيضه ، وهذا ما لم يحدث أثناء عملية التفتيش هذه .

خاتمة

يمكن تلخيص النتائج المستخلصة من هذا التفتيش الاختباري الثاني كما يلي:

١ ـ ليس لنظام التفتيش الروتيني المنتظم في الموقع من فائدة إلا إذا سمح بالتأكد من تطابق الإعلانات المقدمة من الصناعة بضمانة السلطة الوطنية ، وهو بذلك يتسم بطابع رادع ينبغي مراعاته . ولكن تجدر الإشارة إلى أن فعالية هذا النظام قد تكون محدودة في الواقع ، إذ يتوقف ذلك بشكل خاص على وثاقة وطبيعة ما يقدم من معلومات أو معطيات .

٣ - الحفاظ على السرية أمر أساسي ، ولا سيما الحفاظ في الموقع الخاضع للتفتيش على المعلومات الأمعن في السرية التي جمعت إبان الزيارة الأولية والتفتيش ، وعدم تقديم المعلومات إلا عندما تتمخض ضرورة الإطلاع عليها .

٣ - تضطلع السلطة الوطنية بدور أساسي في جميع مراحل عملية التحقق (الإعلانات ، الزيارة الأولية ، التفتيش ...) . وينبغي أن تساعد صاحب الصناعة ، لا سيما في الإعلان الأولي ، على معرفة هل يمكن صنع المواد المدرجة في الجدول ١ في الموقع أم لا .

٤ - إن القيام بزيارة أولية مفصلة للمرفق أمر حاسم لحسن سير عملية التفتيش . وينبغي قدر الإمكان أن يضطلع بعملية التفتيش فريق التفتيش نفسه .

٥ - ينبغي إلزام المصانع التي تصنع مواد مدرجة في الجدول ٣ باستخدام نظام موحد لادارة المواد والمرافق .

٦ - لا غنى فيما يبدو عن دراسة ثم استحداث معدات للكشف والتحديد والقياس ، موثوق بها ، وطوع التفتيش في الوسط الصناعي على وجه التحديد ، ويمكن أن تتخذ شكل مختبرات متنقلة .

٧ - يكتسي تشكيل فريق التفتيش بأهمية كبيرة . ويكفل تعدد الاختصاصات بوجه خاص التحقق الفعّال . ويستحسن مع ذلك أن يكون الفريق المكلف بالتحقق مقصوراً على عدد معقول من المفتشين ، على الأقل لأسباب أمنية .

مرفق

مقطع مقتبس من الوثيقة CD/913 - CD/CW/WP.240 المؤرخة
في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩

رابعا - الاستنتاجات

١ - إن إعداد معجم متعدد اللغات وموحد ضروري ، ولا سيما للمصطلحات الفنية .

٢ - إن الإتفاق المحدد الخاص بالمنشأة أساسي لتسهيل عمليات التفتيش . وهو يتوقف على نوعية الزيارة الأولية . ويتضمن عناصر سرية تحفظ في المنشأة .

٣ - يمثل مسك محاسبة تحليلية للتشغيل عنصرا أساسيا للتقدير عند إجراء التفتيش . لذلك ، يجدر التأكد من أن جميع المرافق الخاضعة للتفتيش تستطيع تقديم مثل هذه المحاسبة .

٤ - يجب أن تراعى في اختيار المفتشين وفي تدريبهم الاختلافات الهامة التي يمكن أن توجد ، حسب البلدان ، في هياكل أنظمة الانتاج .

٥ - لم تعالج في إطار هذا التفتيش الاختباري المسألة الدقيقة جدا المتمثلة في قيام إنتاج سري موازٍ في نفس الموقع ، ولكن في مكان مستقل عن المرفق الخاضع للمراقبة ، بيد أنه يجب أن تكن هذه المسألة موضع دراسة محددة معمقة .

* * *

ويبدو أخيرا أن تفتيشا اختباريا واحدا لا يكفي لبيان المشاكل العديدة التي يثيرها إجراء تفتيش روتيني ، وسيجرى تفتيش اختباري وطني آخر .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/961
1 February 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٩٠

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٣١ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، استأنفت اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية أعمالها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ برئاسة السفير بيير موريل (فرنسا) . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الأقدم للشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح ، يعمل أميناً للجنة المخصصة ، يساعده السيد مايكل كاساندرا والسيدة إينيس ماركايو ، موظفا الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح .

٢ - وعقدت اللجنة المخصصة ٤ اجتماعات في الفترة الممتدة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ . ووفقاً لتوصية اللجنة المخصصة ، كما وردت في تقريرها إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/952) ، جرت مشاوراتها المفتوحة العضوية في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ استعداداً للدورة المستأنفة .

٣ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر: الأردن ، إسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

ثانياً - الاعمال الموضوعية المضطلع بها خلال الدورة المستانفة

٤ - واصلت اللجنة المخصصة أعمالها بشأن الاتفاقية ، وفقاً للولاية المسندة إليها ، وبصفة خاصة نظرت في القضايا التالية في إطار الافرقة العاملة الخمسة المنشأة في عام ١٩٨٩ .

(أ) الفريق ١ (الرئيس: السيد ردريغر ليوديكنغ ، جمهورية المانيا الاتحادية)

- بروتوكول إجراءات التفتيش .

(ب) الفريق ٢ (الرئيس: السيد محمد جمعة ، مصر)

- الاحكام الختامية .

(ج) الفريق ٣ (الرئيس: السيد راكش سود ، الهند)

- المجلس الاستشاري العلمي .

(د) الفريق ٤ (الرئيس: السيد يوهان مولاندر ، السويد)

- مبادئ توجيهية للجدول ١ .
- مرفق ١ بالمادة السادسة .
- طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية .

(هـ) الفريق ٥ (الرئيس: الدكتور فالتر كروتش ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

- عدم الانتقاص من الامن خلال فترة التدمير .

٥ - كما واصل رئيس اللجنة المخصصة المشاورات المفتوحة العضوية بشأن قضية التفتيش بالتحدي .

٦ - واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها إلى التذييلين الاول والثاني لتقريرها عن أعمالها في عام ١٩٨٩ (CD/952) ، والاقتراحات المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة ومن رؤساء الافرقة العاملة وكذلك من الوفود .

٧ - كما واصل الفريق التقني المعني بالاجهزة ، برئاسة الدكتورة ماريانا راوتيو من فنلندا ، أعماله بغية التعرف على كل المهام التحليلية اللازمة للتحقق الفعال وتحديد توافر الاجهزة (في الموقع وفي غير الموقع) وتقديم توصيات إلى اللجنة المخصصة في هذا الصدد . وتضمنت هذه المهام أجهزة التحليل ورصد العمليات والاختام والملاحظة والاحتواء والمعاينة ونقل العينات وتطوير قاعدة البيانات . ويرد تقرير هذا الفريق في الوثيقة (CD/CW/WP.272) .

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨ - تنعكس نتائج الأعمال المضطلع بها خلال الدورة المستأنفة في النصين المستكملين لتذييلي الوثيقة CD/952 ، المرفقين طي هذا . فيمثل التذييل الأول لهذا التقرير المرحلة الحالية التي وصلت إليها صياغة أحكام مشروع الاتفاقية ، بينما يتضمن التذييل الثاني ورقات تعكس نتائج الأعمال المضطلع بها حتى الآن بشأن قضايا تناولتها الاتفاقية ، أرفقت بوصفها أساساً للعمل مستقبلاً .

٩ - وتوصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي:

(أ) استخدام التذييل الأول لهذا التقرير كأساس لمواصلة التفاوض وصياغة الاتفاقية ؛

(ب) استخدام الوثائق الأخرى التي تعكس الحالة التي وصلت إليها أعمال اللجنة المخصصة ، كما ترد في التذييل الثاني لهذا التقرير ، إلى جانب وثائق المؤتمر الأخرى الحالية والمقبلة ذات الصلة ، كأساس أيضاً لمواصلة التفاوض على الاتفاقية وصياغتها .

المحتويات

التذييل الأول

الصفحة

الهيكل الأولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ٨

الديباجة ٩

المواد:

المادة الأولى الأحكام العامة بشأن النطاق ١٠
المادة الثانية التعاريف والمعايير ١٢
المادة الثالثة الاعلانات ١٦
المادة الرابعة الأسلحة الكيميائية ١٨
المادة الخامسة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ٢٠
المادة السادسة الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية ٢٢
المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية ٢٤
المادة الثامنة المنظمة ٢٥
المادة التاسعة التشاور والتعاون وتقصي الحقائق ٢٢
المادة العاشرة المساعدة والوقاية من الأسلحة الكيميائية ٢٤
المادة الحادية عشرة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ٢٤
المادة الثانية عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى ٢٤
المادة الثالثة عشرة التعديلات ٢٥
المادة الرابعة عشرة مدة الاتفاقية والانسحاب منها ٢٥
المادة الخامسة عشرة توقيع الاتفاقية ٢٥
المادة السادسة عشرة التصديق على الاتفاقية ٢٥
المادة السابعة عشرة الانضمام إلى الاتفاقية ٢٥
المادة الثامنة عشرة الوديع ٢٦
المادة التاسعة عشرة بدء نفاذ الاتفاقية ٢٦
المادة العشرون لغات الاتفاقية ونصوصها الأصلية ٢٦

المرفقات:

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية ٤١
مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية ٦١
مرفق المادة الثالثة ٦٧
مرفق المادة الرابعة ٦٩

المحتويات (تابع)

التذييل الاول

الصفحة

المرفقات: (تابع)

مرفق المادة الخامسة ٨٥

المرفق ١ بالمادة السادسة ٩٩

المرفق ٢ بالمادة السادسة ١٠٧

المرفق ٣ بالمادة السادسة ١١٥

وثائق أخرى:

اللجنة التحضيرية ١١٩

اضافة الى التذييل الاول: بروتوكول بشأن إجراءات التفتيش ١٢١

المحتويات

التذييل الثاني

يشتمل هذا التذييل على الورقات التي تعكس نتائج الأعمال التي اضطلع بهـــا بشأن قضايا في إطار الاتفاقية . وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للأعمال المقبلة .

	الصفحة
مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية	١٦١
عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليـات تفتيـش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣	١٦٥
تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الانتاجية"	١٦٧
نماذج الاتفاقات	١٧١
ألف - نموذج الاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣	١٧١
باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم	١٧٧
جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	١٨٣
نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي	١٨٩
نظام تصنيف المعلومات السرية	١٩٣
نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ، الجـــزء الثاني: التفتيش الموقعي بالتحدي	١٩٥
المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية	١٩٩
المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	٢٠٣
المادة الثانية عشرة: علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى	٢٠٥
المادة الثالثة عشرة: التعديلات	٢٠٧
تسوية المنازعات	٢٠٨
التحفظات	٢٠٨
مركز المرفقات	٢٠٨
الجزاءات	٢٠٩
بيانات عن الفترة التحضيرية	٢١٣

التذييل الاول

الهيكل الاولي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية

الديباجة

المادة الاولى الاحكام العامة بشأن النطاق

المادة الثانية التعاريف والمعايير

المادة الثالثة الاعلانات

المادة الرابعة الاسلحة الكيميائية

المادة الخامسة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

المادة السادسة الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية

المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية

المادة الثامنة المنظمة

المادة التاسعة التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

المادة العاشرة المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية

المادة الحادية عشرة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

المادة الثانية عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى

المادة الثالثة عشرة التعديلات

المادة الرابعة عشرة مدة الاتفاقية والانسحاب منها

المادة الخامسة عشرة توقيع الاتفاقية

المادة السادسة عشرة التصديق على الاتفاقية

المادة السابعة عشرة الانضمام الى الاتفاقية

المادة الثامنة عشرة الوديـــع

المادة التاسعة عشرة بدء نفاذ الاتفاقية

المادة العشرون لغات الاتفاقية ونصوصها الاصلية

المرفقات ووثائق أخرى

الديباجة[1]

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الافعال المنافية للمبادىء والاهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادىء بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونية ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا والى الابد امكانية استعمال الاسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/يونية ١٩٢٥ ،

واذ ترى أن الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الاهداف المشتركة ،

---

(١) ترى بعض الوفود أن النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى - الأحكام العامة بشأن النطاق(١)(٢)

١ - تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم القيام بما يلي:

- استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها . أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛

٢ - تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم القيام بما يلي:

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (٣)(٤) .

٤ - [تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .]

---

(١) أشار أحد الوفود الى الآثار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والناجمة عن التفاوت الكبير جدا ، أثناء الفترة الانتقالية ، بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة .

(٢) قالت وفود أخرى إنها تعتقد أن مشكلة التفاوت في قدرات الأسلحة الكيميائية يمكن حلها بالتسوية بينها خلال أجل معين بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

(٣) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا أن هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة ولسلائفها في أغراض مباحة لا تزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية لم يتفق عليه بعد ويتعلق بالتحفظات .

(٤) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الأعشاب . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب: "تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب" .

٥ - تتعهد كل من الدول الاطراف بأن تدمر الاسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها[(١)] .

٦ - تتعهد كل من الدول الاطراف بأن تدمر مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الاسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات .

المادة الثانية - التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - (١) ينطبق مصطلح "الاسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا (٢):

'١' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الاخرى وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للاسلحة الكيميائية] (٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لاغراض لا تحظرها الاتفاقية ما دامت الانواع والكميات التي يتعلق بها الامر تتفق مع هذه الاغراض ؛

'٢' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لاحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار اليها أعلاه ؛

'٣' أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

---

(١) تعاريف الاسلحة الكيميائية مقدمة على أساس أن المشاكل المتصلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون ومكافحة أعمال الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الاسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الاسلحة الكيميائية اذا كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما . وترد أدناه المقترحات الاولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الاسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعبر عن معيار الغرض العام .

(٣) ترى بعض الوفود أنه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الاجزاء الاخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجزاء الاخرى ذات الصلة في التذييل . وترى وفود أخرى أن المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للاسلحة الكيميائية يعني: مكونا يوجد خطرا خاصا بالنسبة الى أهداف الاتفاقية لانه يمكن أن يكون جزءا لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الاسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكوّن مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية: (أ) ينشط (يتفاعل) سريعا مع المكوّن أو المكوّنات الاخرى لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجا كبيرا من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولاغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالثبات اللازم لتخزين طويل الاجل .

- [لا ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مؤتمر للدول الاطراف على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو مكافحة أعمال الشغب محليا] ؛
- [توافق الدول الأطراف على ألا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة] .

[٢ - يقصد ب "المواد الكيميائية السامة":

المواد الكيميائية [كيفما أو أينما أنتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة ونمط انتاجها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو أضرار مؤقتة أو دائمة للانسان أو الحيوان تشمل:]

[٢ - يقصد ب "بالمواد الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث الوفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان] .

[لأغراض هذه الاتفاقية تدرج المواد الكيميائية السامة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .][(١)]

٣ - يقصد ب "الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى ، وأغراض انفاذ القانون المحلي ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية[(٢)] .

---

(١) ينبغي إيلاء مزيد من الدراسة لمسألة إدراج إشارة في المادة الثانية إلى المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

(٢) استبعد الاقتراح الذي يدعو الى أن تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة فقط ب "استخدام عدو" أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الأخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

٤ـ يقصد بـ "السليفة":

أي كاشف كيميائي يدخل في انتاج مادة كيميائية سامة .

[لاغراض هذه الاتفاقية تدرج السلائف الكيميائية في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .][(١)]

٥ ـ يقصد بمصطلح "مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية"[(٢)]:

(أ) أي معدات ، وأي مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

'١' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو على أي مادة كيميائية أخرى لا استخدام لها في الاغراض المباحة بكمية تزيد على ... كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لاغراض الاسلحة الكيميائية[(٣)] ؛

'٢' أو لتعبئة الاسلحة الكيميائية[(٤)] .

---

(١) ينبغي إيلاء مزيد من الدراسة لمسالة إدراج إشارة في المادة الثانية إلى المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف قد يحتاج الى المراجعة لمراعاة الصياغة الجديدة للمادة السادسة .

(٣) ينبغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الصلة في الاتفاقية .

(٤) تشمل تعبئة الاسلحة الكيميائية جملة أمور من بينها:

- تعبئة مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائب ؛
- تعبئة مواد كيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة وفي ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر ونبائط أحادية مجمّعة ؛
- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها .

(ب) لا يتضمن أي مرفق تقل طاقته الانتاجية بصدد تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (أ) '١' أعلاه ، عن [٠٠٠ ١ - ٥٠٠ ٢] كيلوغرام سنويا(١)(٢) .

(ج) لا يتضمن المرفق الوحيد الصغير المنصوص عليه في المرفق ١ بالمادة السادسة من الاتفاقية .

---

(١) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في اطار المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية .

(٢) ينبغي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح "الطاقة الانتاجية" . ويقتضي الأمر مواصلة العمل بشأنه ، على أن يؤخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، التقرير المتعلق بكيفية تعيين الطاقة الانتاجية ، المستنسخ في التذييل الثاني .

المادة الثالثة - الاعلانات[1]

١ - تقدم كل من الدول الأطراف الى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية:

(أ) الأسلحة الكيميائية:

'١' ما اذا كانت لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها[2] في أي مكان ؛

'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛

'٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت الى أي مكان أو تلقت منه السيطرة على مثل هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

(ب) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

'١' ما اذا كان لديها تحت ولايتها أو سيطرتها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛

'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛

'٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١] وما اذا كانت قد نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على مثل هذه المعدات [والوثائق] .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم اعادة النظر في مرفق هذه المادة .

(٢) اتفق على أن مفهوم "الولاية أو السيطرة" يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفصيل . وتيسيرا للأعمال المتعلقة بهذه المسألة ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والدكتور سزيناسي (هنغاريا) والسيد أفندي (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، بإعداد ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ .

(ج) اعلانات أخرى

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بانشطة أي مرفق ومنشأة[١] واقعيْن على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان[٢] ومصمميْن أو مشيديْن أو مستخدميْن منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع التجارب والتقييم .

٢ - تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الاحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١(أ) و(ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كلتيهما .

---

(١) يتعين توضيح نطاق عبارة "أي مرفق ومنشأة" والاهتداء الى صيغة مناسبة .

(٢) من المتفق عليه أن مفهوم "واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان" يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

المادة الرابعة - الأسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى .

٢ - تقوم كل من الدول الأطراف ، خلال ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم إعلان يتضمن ما يلي:

(أ) يحدّد بالضبط موقع أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها ويبيّن كميتها الاجمالية ويتضمن جرداً مفصلاً لها ؛

(ب) ويبلغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

(ج) ويبين أي نقل أو استلام من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ؛

(د) ويعرض خطتها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية .

٣ - تقوم كل من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي من صحة الاعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تؤمن كل من الدول الأطراف ، من خلال إتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، عدم نقل الأسلحة الكيميائية الا الى مرفق للتدمير .

٤ - تقدم كل من الدول الأطراف ، قبل بدء كل فترة تدمير بستة أشهر على الأقل ، خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

٥ - تقوم كل من الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تدمير كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

(ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) إصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير كل الاسلحة الكيميائية .

٦ - تتيح كل من الدول الاطراف الوصول الى أي مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية والى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٧ - يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الاطراف بعد الاعلان الاول ، ويتحفظ عليها ، وتدمر وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة[(١)(٢)] .

٨ - جميع المواقع التي تختزن أو تدمر فيها الاسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٩ - تؤمن أي دولة طرف على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الاسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوما] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها .

١٠ - يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الاطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .

[١١ - تذكرة: عدم الانتقاص من الامن خلال فترة التدمير][(٣)] .

---

(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 . وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الاسلحة . ويتطلب الامر مزيدا من العمل .

(٢) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الاسلحة (المعدات الحربية) الكيميائية العتيقة الطراز التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الاولى .

(٣) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للاحكام المتعلقة بعدم الانتقاص من الامن خلال فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة الخامسة - مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

١ - تنطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق● انتاج الاسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أيا كانت هذه المرافق(١) .

٢ - على كل دولة من الدول الاطراف لديها أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية أن توقف فورا كل نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للاغلاق .

٣ - لا يجوز لاي من الدول الاطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الاسلحة الكيميائية أو لاي غرض آخر تحظره الاتفاقية .

٤ - تقوم كل من الدول الاطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان:

(أ) يبين أي مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛

(ب) ويبين أي نقل أو استلام من جانب الدولة الطرف لاي معدات لإنتاج الاسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الاسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛

(ج) ويبين الاجراءات الواجب اتخاذها لإغلاق كل من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ؛

(د) ويوجز خطتها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ؛

(هـ) ويوجز خطتها العامة لاي تحويل مؤقت لاي من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية .

٥ - تتيح كل من الدول الاطراف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤ ، الوصول الى كل من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي .

٦ - تقوم كل من الدول الاطراف بما يلي:

(أ) اغلاق كل من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

---

(١) من المفهوم أن الاحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لاغراض إنتاج الاسلحة الكيميائية] .

(ب) وإتاحة الوصول الى كل من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية بعد إغلاقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام أجهزة موقعية بغية التأكد من استمرار اغلاق المرفق وتدميره في وقت لاحق .

٧ - تقدم كل من الدول الاطراف خططا مفصلة لتدمير كل من المرافق قبل بدء تدمير المرفق بما لا يقل عن [٣ أشهر] [٦ أشهر] .

٨ - تقوم كل من الدول الاطراف بما يلي:

(أ) تدمير جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ، والمرافق والمعدات المتصلة بها المحددة في الفرع ثانيا - جيم - ٣ من مرفق المادة الخامسة ، وفقا لاحكام ذلك المرفق ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا ومنتهية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

(ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير مرافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية ؛

(ج) اصدار تأكيد رسمي بأن مرافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير .

٩ - يجوز تحويل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الاسلحة الكيميائية ، ويجب تدمير هذا المرفق المحوّل بمجرد توقف استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠ - تعرض كل من الدول الاطراف جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

١١ - يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الاطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .

[١٢ - تذكرة: عدم الانتقاص من الامن خلال فترة التدمير .][(١)]

---

(١) ستكون مسالة المكان المناسب في نص الاتفاقية للاحكام المتعلقة بعدم الانتقاص من الامن خلال فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة السادسة - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية(١)(٢)(٣)

١ - كل دولة من الدول الأطراف:

(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

(ب) وعليها أن تؤمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج ، أو تحتاز بطريقة أخرى ، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

٢ - تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ ألف و٢ باء و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في المرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

ويجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقا للجزء الرابع من ذلك المرفق .

٣ - تعلن كل من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، وفقا للمرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

---

(١) هذه المادة ومرفقاها ٢ و٣ في حاجة إلى مزيد من الدراسة على أساس الوثيقة CD/CW/WP.256 .

(٢) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لإدراجها في النص الجاري تداوله .

٤ - تصدر كل من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا للمرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

٥ - تتعهد كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المبينة في المرفق ١ بهذه المادة للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .

٦ - تتعهد كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الجزءين ألف وباء ، والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٣ بهذه المادة ، للرصد بإبلاغ البيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني من خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية شريطة ألا يتأثر الانتاج والتجهيز .

٧ - تتعهد كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٣ بهذه المادة للرصد بابلاغ البيانات .

٨ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف قدر الامكان إلى تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية[(١)] .

٩ - على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق ، أن تتجنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف ؛

١٠ - لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل من الدول الأطراف المفتشين الدوليين فرصة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفقات هذه المادة .

---

(١) سيجري مزيد من الدراسة لادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية[١]

تعهدات عامة

١ - تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي من الدول الأطراف .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

٢ - تبلغ كل من الدول الأطراف المنظمة بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

٣ - تعتبر الدول الأطراف أن المعلومات التي تتلقاها من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف الدول الأطراف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية [٢] .

٤ - تقوم كل من الدول الأطراف من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بتعيين سلطة وطنية وتبلغ المنظمة بالسلطة الوطنية المعيّنة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة . وتعمل السلطة الوطنية بوصفها نقطة الوصل الوطنية لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى[٣] .

٥ - تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة الى الأمانة الفنية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتوفير الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن مكان المادة السابعة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه قد يلزم التوسع في تناول دور السلطة الوطنية .

المادة الثامنة - المنظمة[١]

ألف - أحكام عامة

١ - تنشىء الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية . من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف[٢] .

٢ - جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .

٣ - مقر المنظمة هو ... .

٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف[٣] ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

٥ - تجرى أنشطة التحقق الموصوفة في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلا ، قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية ما يصل إلى علمها ، أثناء تنفيذها الاتفاقية ، من معلومات عن الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية ، وتتقيد ، على الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية[٤] .

---

(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة ، قبل المضي قدما في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادىء التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الأهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذه الهيئة العليا ، التي يشار اليها في كثير من المواضع في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتحدد بعد مزيد من النظر في الأحكام الأخرى للاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر أيضا في امكان استخدام تسمية "المؤتمر العام" .

(٤) أعرب عن رأي بوجوب مواصلة المناقشة بشأن هذا الموضوع .

باء - مؤتمر الدول الاطراف

(أ) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

١ - يتألف مؤتمر الدول الاطراف من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل من الدول الاطراف في الاتفاقية ممثل واحد في مؤتمر الدول الاطراف ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٢ - يدعو الوديع الى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الاطراف في [المكان المقرر] خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

٣ - يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية:

- عندما يقرر مؤتمر الدول الاطراف ذلك ؛
- أو بناء على طلب المجلس التنفيذي ؛
- أو بناء على طلب من أي دولة طرف [يؤيده [٥ - ١٠ من] [ثلث] الدول الاطراف] .

وتعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة أقصاها [٣٠ - ٤٥] يوما من تقديم الطلب الى المدير العام ما لم ينص في الطلب على خلاف ذلك .

٤ - تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك .

٥ - يعتمد مؤتمر الدول الاطراف نظامه الداخلي . وفي بداية كل دورة عادية ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين ، ويظلون في مناصبهم الى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .

٦ - يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الاطراف .

٧ - لكل عضو في مؤتمر الدول الاطراف صوت واحد .

٨ - يتخذ مؤتمر الدول الاطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية للمؤتمر ، بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فاذا لم يتم التوصل الى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراع لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا الى المؤتمر قبل نهاية الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار

بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنَصّ في الاتفاقية على غير ذلك . وعندما تثار مسألة ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعيّة تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

(ب) السلطات والوظائف

١ - مؤتمر الدول الاطراف هو الجهاز الرئيسي للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والامانة الفنية ووظائفهما . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات[(١)] بشأن ما قد تثيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .

٢ - يشرف مؤتمر الدول الاطراف على تنفيذ الاتفاقية ويعمل على تشجيع بلوغ أهدافها ويستعرض الامتثال لها . كما يشرف على أنشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية ، ويجوز له اصدار مبادىء توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسته وظائفه .

٣ - وبالاضافة الى ذلك ، تتألف سلطات ووظائف مؤتمر الدول الاطراف مما يلي:

'١' النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الاخرى ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

'٢' [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للاغراض السلمية في ميدان الكيمياء ؛

'٣' استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي[(٢)] لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى مؤتمر الدول الاطراف أو المجلس التنفيذي أو الدول الاطراف المشورة المستقلة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية[(٣)] ؛

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لاحكام الاتفاقية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن الموضوع في حاجة إلى مزيد من الدراسة ، بما في ذلك العلاقة بالاجهزة الاخرى للمنظمة والآثار المالية له .

(٣) ينبغي صياغة اختصاصات المجلس الاستشاري العلمي متى بدأ نفاذ اتفاقية الاسلحة الكيميائية . وارتأت عدة وفود ضرورة أن يتم هذا قبل تعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي .

'٤' البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف[(١)] ؛

'٥' انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

'٦' تعيين المدير العام للأمانة الفنية ؛

'٧' اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛

'٨' انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية[(٢)] ؛

'٩' ...[(٣)] .

٤ - بعد انقضاء ٥ و١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، تأخذ في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى لمؤتمر الدول الاطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف[(٤)] .

[٥ - يكون رئيس مؤتمر الدول الاطراف رئيسا ليس له حق التصويت للمجلس التنفيذي .]

جيم - المجلس التنفيذي

(أ) تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات[(٥)]

(تصاغ فيما بعد) .

---

(١) يلزم النظر في مشكلة تكاليف المنظمة برمتها .

(٢) اقترح انشاء هيئة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية .

(٣) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن أيضا إدراج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الاطراف .

(٤) يلزم إجراء مزيد من الدراسة لمسألة مكان هذا الحكم وصياغته وكذلك لاحتمال الحاجة إلى عقد مؤتمرات استعراضية منفصلة .

(٥) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات حول هذه القضية ترد نتائجها في التذييل الثاني .

(ب) السلطات والوظائف

١ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي لمؤتمر الدول الاطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع بالسلطات والوظائف المسندة اليه بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها اليه مؤتمر الدول الاطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات مؤتمر الدول الاطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم .

٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة ، بما يلي:

(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

(ب) الاشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الاطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الاطراف بناء على طلبها ؛

(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال[(١)] ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الاطراف وتوجيه نظر مؤتمر الدول الاطراف للمسألة ؛

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى مؤتمر الدول الاطراف ؛

(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها مؤتمر الدول الاطراف ، وتقديم كل ذلك الى مؤتمر الدول الاطراف ؛

(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الاطراف ، وإقرار الاتفاقات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الاطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

(ح) '١' الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛

['٢' انتخاب رئيس له ؛]

'٣' صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول الاطراف لإقراره ؛

'٤' اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الاطراف بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق ، وألا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما يمتثل لأحكام الاتفاقية .

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الاطراف[١] .

دال - الامانة الفنية

١ - تنشأ أمانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة اليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي .

٢ - تضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي:

(أ) توجيه وتلقي الرسائل ، باسم المنظمة ، من والى الدول الاطراف بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) التفاوض على الاتفاقات الفرعية مع الدول الاطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لاقرارها ؛

(ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية[٢] ؛

(د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثور فيما يتعلق بادائها لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو أوجه عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل الى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

(هـ) تزويد الدول الاطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [وفقا لـ] [في تنفيذ أحكام] الاتفاقية ، بما في ذلك تقييمات المواد الكيميائية المدرجة في القوائم أو غير المدرجة[٣] ؛

(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛

(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الاطراف من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛

---

(١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الاطراف كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الاولى من الاتفاقية .

(٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

(٣) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية طرق التحقق .

(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني[١] الى مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الاخرى .

٣ - هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية تعمل تحت اشراف المدير العام للامانة الفنية .

٤ - تتالف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

٥ - يعين مؤتمر الدول الاطراف المدير العام للامانة الفنية [بناء على توصية من المجلس التنفيذي][٢] لمدة [٤] [٥] سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط] . والمدير العام مسؤول أمام مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تامين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز الا لمواطني الدول الاطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الادنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤولياتها على النحو الملائم .

٦ - المدير العام مسؤول بناء على الفقرة ٣ '٣' من الفرع باء أعلاه ، عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي وسير العمل فيه . ويقوم ، بالتشاور مع الدول الاطراف ، بتعيين أعضاء هذا المجلس ، الذين سيعملون بصفتهم الشخصية ، على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

---

(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية طرق التحقق .

(٢) اقترح أن يتولى مؤتمر الدول الاطراف تعيين المدير العام للامانة الفنية بناء على توصية من الامين العام للامم المتحدة .

٧ - لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي فقط .

٨ - تتعهد كل من الدول الأطراف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق(١)

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٢ - تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي من الدول الأطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

---

(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التحقق من زعم باستخدام الأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بتعمق ، وانه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس مرفق المادة التاسعة المقترح (الوثيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) .

اجراء طلب الايضاح

٣ - يحق لاي من الدول الاطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير الشك في امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك .

٤ - يحق لاي من الدول الاطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير الشك في امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال ٧ أيام من وقت استلامها الطلب ؛

(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

(هـ) لاغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٣ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي إنشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛

(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٣(د) و(هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تشترك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، ينظر المجلس التنفيذي في المسالة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥ - يحق أيضا لاي من الدول الاطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تثير الشكوك في امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الاطراف أو قلقها بشأن الامتثال في خلال شهرين بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الامر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الاطراف وفقا للمادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر مؤتمر الدول الاطراف في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

اجراءات طلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق

لم توضع بعد صياغة للمحتويات الاخرى للمادة التاسعة(١) .

المادة العاشرة - المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية(٢)
المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية(٣)
المادة الثانية عشرة - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى(٣)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونية ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

---

(١) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة . ويرد في الوثيقة CD/952 عرض للحالة الراهنة . وقد أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة ، ترد نتائجها في التذييل الثاني .

(٢) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الامر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

(٣) استمرت خلال دورة عام ١٩٨٩ الاعمال بشأن هذه المادة . وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الامر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

المادة الثالثة عشرة - التعديلات[١]

المادة الرابعة عشرة - مدة الاتفاقية والانسحاب منها[٢]

١- هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢- لكل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت للخطر مصالح بلدها العليا ، وعليها أن تخطر كافة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية و(مجلس الأمن للأمم المتحدة) (الوديع) بذلك قبل انسحابها بثلاثة أشهر[٤] . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

ولا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي ، ولاسيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

المادة الخامسة عشرة - توقيع الاتفاقية

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول قبل بدء نفاذها في (مكان التوقيع)[٣][٤] .

المادة السادسة عشرة - التصديق على الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من الدول الموقعة لها كل طبقا لاجراءاتها الدستورية .

المادة السابعة عشرة - الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لأي دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم اليها في أي وقت[٥] .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن انسحاب أي دولة طرف لا يؤثر على التزاماتها بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن مسألة امكانية تحديد فترات تختلف باختلاف الظروف المتعلقة بالانسحاب ، بدلا من تحديد فترة واحدة ، تحتاج الى مزيد من النظر .

(٣) أعرب وفد عن رأي بوجوب أن يظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا الى أجل غير مسمى .

(٤) كان من رأي أحد الوفود أن هذه المادة والمواد التي تليها المتعلقة بالتصديق والانضمام وإيداع الصكوك وبدء النفاذ ينبغي أن تجمع معا في مادة واحدة .

(٥) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام ليس ضروريا .

المادة الثامنة عشرة - الوديع[١]

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية ويقوم بما يلي:

١- ابلاغ كافة الدول الموقعة والمنضمة ، على وجه السرعة ، بتاريخ كل توقيع ، وبتاريخ ايداع كل من صكوك التصديق أو الانضمام ، وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبتلقي الاخطارات الاخرى . ويقوم الوديع باحالة أي اخطارات تتطلبها هذه الاتفاقية الى كل من الأطراف فور تلقيها ؛

٢- ارسال نسخ من هذه الاتفاقية مصدق عليها رسميا الى حكومات كافة الدول الموقعة والمنضمة ؛

٣- تسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة عشرة - بدء نفاذ الاتفاقية

(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد (٣٠) يوما من تاريخ ايداع الصك [الستين] من صكوك التصديق عليها .

(ب) بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في [اليوم الثلاثين] التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام[٢] .

المادة العشرون - لغات الاتفاقية ونصوصها الأصلية

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

---

(١) يجب مناقشة مسألة امكانية تكليف الوديع بوظائف أخرى فيما يتعلق باحتياجات الاتفاقية الخاصة .

(٢) يجب اجراء مزيد من المناقشات حول كيفية تأمين أن تكون جميع الدول "الحائزة للأسلحة الكيميائية" و"القادرة على صنع الأسلحة الكيميائية" بين تلك الدول التي يشترط تصديقها كيما يبدأ نفاذ الاتفاقية .

المرفقات

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

		الصفحة
أولا -	التعاريف	٤١
ثانيا -	جداول المواد الكيميائية	٤٣
ثالثا -	مبادئ توجيهية لجداول المواد الكيميائية	٤٨
رابعا -	طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية	٥٢
خامسا -	تحديد السمّية	٥٥

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

أولا - التعاريف[١]

ألف - تعاريف تتصل بالسمية

(أ) يقصد ب "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٠,٥ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^3 (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة[٢] متفق عليها ترد في ... .

[يقصد ب "المواد البالغة السمية" المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي لها جرعة وسيطة مهلكة أقل من أو مساوية لـ ٠,١ ميلليغرام/كغم .]

[(ب) يقصد ب "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٠,٥ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^3 (بالاستنشاق) وأقل من ، أو مساوية لـ ١٠ ميلليغرامات /كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^3 (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في ... .

[(ج) يقصد ب "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" ، أي مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزا مؤقتا لا الوفاة] [بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] .]

[ويقصد ب "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^3 (بالاستنشاق) .]]

---

(١) سوف يبت في مرحلة لاحقة في الموضع النهائي لهذه التعاريف في صلب الاتفاقية .

(٢) لوحظ أن الأرقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتي في الفئة الأولى .

باء - تعاريف تتصل بالسلائف الكيميائية

(أ) يقصد ب "السليفة الرئيسية":

أي سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية سامة .

وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية:

'١' قد تؤدي [تؤدي] دورا هاما في تحديد الخواص السامة لـ [مادة كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛

'٢' يمكن استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛

['٣' لا يمكن استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، في أغراض مباحة .][(١)]

[(ب) يقصد بمكون رئيسي لمنظومات كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات لأسلحة كيميائية:]

[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الإضافية التالية (تصاغ فيما بعد):]

---

(١) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة الفرعية بالنسبة إلى كيفية تناول بعض المواد الكيميائية مثل الكحول الايزوبروبيلي ، في الاتفاقية .

ثانيا - جداول المواد الكيميائية

ألف - الجدول ١

1. O-Alkyl (<C_{10}, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) -phosphonofluoridates(1)

   e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoridate (107-44-8)
   Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoridate (96-64-0)

2. O-Alkyl (<C_{10}, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidocyanidates(1)

   e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate (77-81-6)

3. O-Alkyl (H or <C_{10}, incl. cycloalkyl) S-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonothiolates and corresponding quarternary ammonium compoumds(1)

   e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethyl methyl phosphonothiolate (50782-69-9)

4. Sulphur mustards [e.g.]:

   Mustard gas (H): bis (2-chloroethyl) sulphide (505-60-2)
   Sesquimustard (Q): 1,2-bis (2-chloroethylthio) ethane (3563-36-8)
   O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl) ether (63918-89-8)
   bis (2-chloroethylthio)methane (63869-13-6)
   1,3-bis (2-chloroethylthio)-n-propane (63905-10-2)
   1,4-bis (2-chloroethylthio)-n-butane
   2-Chloroethylchloromethylsulphide (2625-76-5)

5. Lewisites:

   Lewisite 1: 2-chlorovinyldichloroarsine (541-25-3)
   Lewisite 2: bis (2-chlorovinyl) chloroarsine (40334-69-8)
   Lewisite 3: tris (2-chlorovinyl) arsine (40334-70-1)

6. Nitrogen mustards:

   HN1: bis (2-chloroethyl) ethylamine (538-07-8)
   HN2: bis (2-chloroethyl) methylamine (51-75-2)
   HN3: tris (2-chloroethyl) amine (555-77-1)

7. 3-Quinuclidinyl benzilate (BZ)(2) (6581-06-2)

---

(١) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى المزيد من المناقشة .

(٢) ينبغي مواصلة النقاش بشأن استصواب توسيع هذا البند ليشمل أيضا المواد الكيميائية ذات الصلة .

[8. Saxitoxin(1) (35523-89-8)]

[9. Ricin(1)]

10. Alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonyldifluoride(2)

e.g. DF: methylphosphonyldifluroide (676-99-3)

11. O-Alkyl (H or $\leq C_{10}$, incl. cycloakyl) O-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl (Me, Et, N-Pr or i-Pr)phosphpnites and corresponding quarternary ammonium compounds(2)

e.g. QL: O-ethyl O-2-diisopropylaminoethyl methylphosphonit (57856-11-8)
e

[12. O-Alkyl ($<C_{10}$, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) -phosphonochloridates(3)(4)

e.g. Chloro Sarin: O-isopropyl methylphosphonochloridate (1445-76-7)
Chloro Soman: O-pinacolyl methylphosphonochloridate (7040-57-5)]

[13. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)(5) (464-07-3)]

---

(١) ثمة رأي يقول إن التوكسينات مشمولة باتفاقية الاسلحة البيولوجية والتوكسينية ولذا لا ينبغي أن تشملها اتفاقية الاسلحة الكيميائية . وثمة رأي آخر يقول إن التوكسينات مواد كيميائية سامة ولذا تشملها تلقائيا اتفاقية الاسلحة الكيميائية . أضف إلى ذلك أن ثمة رأيا يقول بأنه ينبغي النظر أيضا في ادراج التوكسينات ذات الصلة في الجزء باء من الجدول ٢ . وثمة رأي يقول إنه ينبغي اعتبار مادة الـ saxitoxin ومادة الـ ricin مثالين على التوكسينات التي يمكن ادراجها في الجدول ١ .

(٢) ثمة رأي يقول إنه ينبغي وضع المركبات الاخرى غير DF وQL في الجزء ألف من الجدول ٢ فقد غطيت فيه سلفا بالبند الاول .

(٣) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .

(٤) ثمة رأي يقول إن هذه الفئة تنتمي إلى الجزء ألف من الجدول ٢ ، فقد غطيت فيه سلفا بالبند الاول .

(٥) ثمة رأي يقول إنه ينبغي إدراج هذه المادة الكيميائية في الجزء ألف من الجدول ٢ .

باء - الجزء ألف من الجدول ٢

1. Chemicals, containing a phosphorus atom to which is bonded one methyl, ethyl or propyl (normal or iso) group [radical] but not further carbon atoms, except for those chemicals listed under Schedule 1.(1)

2. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidic dihalides

3. Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphoramidates

4. Arsenic trichloride (7784-34-1)

5. 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid(2) (76-93-7)

6. Quinuclidin-3-ol(2) (1619-34-7)

---

(١) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .

(٢) إذا توسع نطاق البند ٧ فأصبح فئة ، ينبغي التفكير في توسيع مناظر للبندين ٥ و٦ في الجزء ألف من الجدول ٢ . ويمكن عندئذ أن يتضمن البند ٥ ما يلي ، على سبيل المثال:

2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopentyl or cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl, ethyl, n-propyl and iso-propyl esters,

وأن يتضمن البند ٦ مثلا:

3- or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs] . .

7. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-2-chloride and corresponding quarternary ammonium compounds(1)(2)

8. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-ol and corresponding quarternary ammonium compounds(1)(2)

9. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-thiol and corresponding quarternary ammonium compounds(1)(2)

10. Bis (2-hydroxyethyl) sulphide (thiodiglycol)(3) (111-48-8)

[11.3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)(4) (464-07-3)]

جيم - الجزء باء من الجدول ٣(٥)(٦)(٧)

Amiton: O,O-diethyl S-[2-(diethylamino) ethyl] phosphorothiolate (78-53-5)

---

(١) أشير إلى أنه ينبغي النظر في تحديد الفئة بحيث تتضمن فقط مركبات N,N-diisopropyl في ضوء نطاق الانتاج التجاري لسائر مواد الفئة . وعندئذ يمكن ادراج مواد الفئات الاخرى هذه في الجدول ٣ . وفي هذا السياق ، ثمة رأي يقول إنه قد يكفي ادراج مركبات N,N-diisopropyl فقط في الجزء ألف من الجدول ٣ استنادا إلى أنها سلائف رئيسية لـ VX . وفضلا عن ذلك هناك رأي يقول إنه إذا لم يتوافر تحديد مناسب لهذه الفئة ينبغي إعادة النظر في وضعها في هذا الجدول على ضوء الإنتاج التجاري الحالي للمواد المدرجة في الفئة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " and corresponding quarternary ammonium compounds" بعبارة " and salts" .

(٣) ثمة رأي يقول بادراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ٣ .

(٤) ثمة رأي يقول ادراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ١ .

(٥) هناك رأي مفاده أنه ينبغي إدراج المادتين saxitoxin وricin في الجزء باء من الجدول ٣ .

(٦) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج المادتين CS وCR في أحد الجداول .

(٧) ثمة رأي بإدراج المركب 1,1,3,3,3-Pentafluoro-2-(trifluoromethyl)-1-propene (PFIB) CAS No. 382-21-8 في الجزء باء من الجدول ٣ .

دال - الجدول ٣[1]

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-60-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di-and Trimethyl Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid[2]	
[e.g.]: Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(10025-67-9)
Sulphur dichloride	(10545-99-0)
Thionyl chloride	(7719-09-7)
Phosphorus pentachloride	(10026-13-8)

(١) لوحظ عدم إدراج أي سلائف لمركبات الـ nitrogen mustards ، واقترحت في هذا الصدد مناقشة إمكانية إدراج المركبات الثلاثة التالية triethanolamine ، وethyldiethanolamine وmethyldiethanolamine في الجدول ٣ .

(٢) يرى البعض عدم جدوى هذا العنوان فقد يكون زائدا عن الحاجة ومصدرا لسوء الفهم ولذا ينبغي حذفه .

ثالثا - مبادئ توجيهية لجداول المواد الكيميائية

ألف - مبادئ توجيهية للجدول ١[(١)]

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية ، منفـــردة أو مجتمعة ، لدى النظر في ضرورة إدراج أي مادة كيميائية في الجدول ١:

١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .

٢ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تشكل خطرا محددا لاحتمال استعمالهـــا كأسلحة كيميائية .

٣ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعدم استعمالها أو يكاد إلا كأسلحـــة كيميائية .

٤ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تتيـــح استعمالها كأسلحة كيميائية[(٢)] .

٥ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة/شبه بالمـــواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول ١[(٣)] .

٦ - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الاساسي في إحداث عجز مؤقت ولها خصائـــص فيزيائية وكيميائية تتيح استعمالها كأسلحة كيميائية .

٧ - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة/شبه بالمواد الكيميائيـــة المدرجة فعلا في الجدول ١[(٣)] .

---

(١) وضعت هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٨٧ . ونظرا لعدم التوصل إلـــى اتفاق بشأنها فإنها قيد البحث حاليا لتنقيحها بالاستناد جزئيا إلى نهج نظري جديـــد ، وارد في الوثيقة CD/CW/WP.258 .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول ١ ينبغي أن تكـــون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .

(٣) أُعرب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي في حد ذاته لإدراج مادة كيميائيـــة ما في الجدول ١ .

٨ - مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .

٩ - مواد كيميائية أخرى ينعدم استعمالها أو يكاد إلا كأسلحة كيميائية .

١٠ - سلائف رئيسية تدخل في عملية من مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة في ذخائر أو نبائط[(١)] .

١١ - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية لأن إمكانياتها تجعل استعمالها لإنتاج الاسلحة الكيميائية أمر جد محتمل .

١٢ - سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية:

'١' يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية أخرى فتنتج ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائية ؛

'٢' ويمكن إجراء التفاعل بحيث يكون الناتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛

'٣' وسلائف رئيسية ينعدم استعمالها أو يكاد إلا لأغراض الاسلحة الكيميائية .

باء - <u>مبادئ توجيهية للجزء ألف من الجدول ٣</u>[(٢)]

تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجزء ألف من الجدول ٣ سليفة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

١ - إمكانية استعمالها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

٢ - إمكانية تشكيلها خطرا كبيرا[(٣)] على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

---

(١) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

(٢) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

(٣) ثمة رأي يقول بأن درجة خطورة المادة الكيميائية تتحدد على أساس المساهمة التي تقدمها السليفة في تكوين التركيب أو على أساس الدور الذي تؤديه في تحديد الخواص السامة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

[٢ - لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية[(١)] .

جيم - مبادئ توجيهية للجزء باء من الجدول ٢[(٢)]

المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمواد الكيميائية الأخرى غير المدرجة في الجدول ١ وليست سلائف رئيسية ولكن يرتأى أنها تشكل خطرا ملموسا على أهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية[(٣)(٤)] .

---

(١) تحتاج مسألة إمكانية تطبيق معيار كمي إلى مزيد من المناقشة مع مراعاة أمور منها هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة كما بُيِّن في الفقرة ٤ من المرفق ٣ بالمادة السادسة ، وترجيح إمكانية تلبية شتى جوانب هذا الهدف عن طريق عمليات تفتيش موقعي منهجي روتيني واستخدام أجهزة موقعية وضرورة تنفيذ التحقق بكفاءة .

(٢) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه لدى تقدير الخطر على أهداف الاتفاقية ينبغي مراعاة عوامل مثل الآثار المهلكة أو المشلة للمادة الكيميائية ، إلى جانب صلاحيتها كسلاح كيميائي من زاوية الخواص الفيزيائية والكيميائية .

(٤) أعرب عن الرأي أن المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٢ قد تكون لها استعمالات تجارية .

دال - مبادئ توجيهية للجدول ٣[١]

تراعى المعايير التالية عند النظر في إدراج مادة كيميائية مزدوجة الغرض أو سليفة كيميائية ، غير مدرجة في جداول أخرى ، في الجدول ٣ .

ألف - المواد الكيميائية المزدوجة الغرض

١ - إنها تُنتج بكميات تجارية كبيرة[٢] لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،

٢ - وإنها قد خُزِّنت كسلاح كيميائي ،

٣ - أو أنها قد تشكل خطرا على أهداف الاتفاقية بحكم تشابه خواصها الطبيعية والكيميائية والسمية مع خواص الأسلحة الكيميائية .

باء - السلائف الكيميائية

١ - إنها تنتج كميات تجارية كبيرة[٢] لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،

٢ - وإنها قد تشكل خطرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، أو في إنتاج سلائف لهذه المواد الكيميائية[٣] ،

[٣ - وإنها تساهم بذرة أو أكثر من غير الهيدروجين والكربون والنيتروجين والأوكسجين في الناتج النهائي المدرج في القائمة[٤]] .

---

(١) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

(٢) تحتاج مسالة المعيار الكمي وإمكانية اشتماله على عتبة عددية إلى مزيد من المناقشة .

(٣) أعرب عن رأي يقول بألا تدرج سوى السلائف التي قد تشكل خطرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو في الجزء ألف من الجدول ٣ .

(٤) ينبغي مواصلة مناقشة ما إذا كان هذا المعيار تقييدا لا داعي له .

رابعا - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية(١)

ألف - أحكام عامة

١ - تشمل التنقيحات المتوخاة اضافات إلى الجداول وحذف منها ونقل فيما بينها ، وتعديلات في المبادئ التوجيهية وإضافات إليها وحذف منها .

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تنقيحا وأن تطلب مساعدة الأمانة الفنية في إعداد اقتراحها . ويقوم المدير العام للأمانة الفنية ، إذا كانت لديه أي معلومات قد تتطلب في رأيه إجراء تنقيح في جداول المواد الكيميائية أو واحدا أو أكثر من المبادئ التوجيهية [، أو إذا ما حصل على مثل هذه المعلومات من المجلس الاستشاري العلمي] بتزويد المجلس التنفيذي بهذه المعلومات وإبلاغها إلى جميع الدول الأطراف .

٣ - يُحال اقتراح التنقيح إلى المدير العام للأمانة الفنية مدعوماً بالمعلومات اللازمة .

٤ - يبلغ المدير العام للأمانة الفنية المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف ، بأي تنقيح مقترح ، في غضون [٥] أيام من استلامه .

٥ - يجوز لأي دولة طرف وللمدير العام للأمانة الفنية أيضا توفير المعلومات ذات الصلة بتقييم الاقتراح .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة إلى تحديد دور للمجلس الاستشاري العلمي في هذه الأحكام نظرا لأن وظائفه سيحددها المدير العام وفقاً للمادة الثامنة . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يجب أن يكون بوسع المجلس الاستشاري العلمي أن يقدم إلى المدير العام أو من خلاله إلى الأجهزة المختصة في المنظمة أي معلومات متاحة يمكن في رأيه أن تؤدي إلى أو تساهم في تنقيح . وينطبق هذان الرأيان على الفقرات ألف - ٣ وباء - ٤ وجيم - ١ وجيم - ٣ من هذا الفرع .

باء - القرارات المتعلقة بتنقيح الجداول

١ - عندما يقدم اقتراح بحذف مادة كيميائية ما من أحد الجداول أو نقلها من جدول إلى آخر ، يظل النظام الذي تخضع له هذه المادة الكيميائية كما هو إلى أن يتخذ قرار بشأن الحذف أو النقل المقترح .

٢ - عندما يقدم اقتراح بإضافة مادة كيميائية ما إلى أحد الجداول ، لا يطبق أي نظام على هذه المادة الكيميائية إلى أن يتخذ قرار بإدراجها في أحد الجداول .

[٣ - يعتبر الاقتراح المبلغ بموجب الفقرة ألف - ٤ أعلاه معتمداً [إذا لم تعترض أي دولة طرف عليه[(١)] في غضون [٦٠] يوما من استلامه .] [عندما يصل في غضون [٦٠] يوما القبول الرسمي من كافة الدول الأطراف .][(٢)]]

٤ - [إذا لم تكن هناك مثل هذه الموافقة ،] ينظر المجلس التنفيذي ، في ضوء كافة المعلومات المتاحة له ، [بما في ذلك أي تقييم يقوم به المجلس الاستشاري العلمي ،] في اقتراح التنقيح . وفي غضون [٩٠] يوما من استلام المدير العام للأمانة الفنية للاقتراح ، يقدم المجلس التنفيذي توصيته مشفوعة بالمعلومات الأساسية المناسبة إلى كافة الدول الأطراف لتنظر فيها .

٥ - إذا أوصى المجلس التنفيذي كافة الدول الأطراف باعتماد الاقتراح[(٣)] ، يعتبر الاقتراح معتمداً [[إذا لم تعترض أي دولة طرف] [إذا لم يعترض أكثر من [٥] دول أطراف][(١)] على الاقتراح في غضون [٣٠] يوما من استلامها للتوصية .] [عندما يصل في غضون [٣٠] يوما القبول الرسمي من كافة الدول الأطراف .][(٢)]

٦ - وفي خلاف ذلك يبت مؤتمر الدول الأطراف في دورته العادية التالية في الاقتراح بوصف ذلك مسألة موضوعية . وللنظر العاجل ، يجوز عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة باء (ألف) - ٣ من المادة الثامنة .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن الاعتراض على تنقيح ما يجب أن يكون مدعوما بالأدلة .

(٢) أعرب عن آراء مفادها أن هذه العبارة الأخيرة الواردة بين قوسين معقوفين لا تتفق مع مفهوم الموافقة الضمنية .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن نفس الاجراء ينطبق أيضا في حالة التوصية بالرفض .

٧ - تُخطَر جميع الدول الأطراف بأي قرار يعتمد ، ويبدأ نفاذ التنقيح المعتمد بعد [٦٠] يوماً من هذا الإخطار .

جيم - القرارات المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية

١ - ينظر المجلس التنفيذي ، في ضوء كافة المعلومات المتاحة له [، بما في ذلك أي تقييم يجريه المجلس الاستشاري العلمي ،] في اقتراح التنقيح . وفي غضون [٩٠] يوماً من استلام المدير العام للأمانة الفنية للاقتراح ، يقدم المجلس التنفيذي توصيته مشفوعة بالمعلومات الأساسية المناسبة إلى كافة الدول الأطراف لتنظر فيها .

٢ - يبت مؤتمر الدول الأطراف في أي اقتراح ، وفقاً للاجراءات [المحددة في المادة الثالثة عشرة .[(١)] [التي ستحدد في هذا المرفق .]

٣ - على أثر أي تنقيح للمبادئ التوجيهية ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية ، [بالبدء فوراً ، بمساعدة المجلس الاستشاري العلمي ، في استعراض أي جدول يتأثر بالتنقيح . وينجز هذا الاستعراض وتبلغ نتائجه إلى كافة الدول الأطراف في غضون [٦] أشهر .][(٢)] .

---

(١) يجري حالياً تطوير هذه الاجراءات .

(٢) يحتاج الأمر إلى مزيد من المناقشات حول ما إذا كان إجراء استعراض لازماً في جميع الأحوال وحول من سيشارك في عملية الاستعراض .

خامسا - تحديد السمية

ألف - اجراءات تحديد السمية(١)(٢)

خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة
في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

١ - مقدمة

تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها:

'١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

'٢' المواد الكيميائية المهلكة الاخرى ؛

'٣' المواد الكيميائية الضارة الاخرى .

وقد وضعت حدود قوة الفتك ، معبرا عنها بالجرعة المهلكة الوسيطة (LD_{50}) ، للجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد ، لفصل ثلاث فئات من السمية ، عند ٠,٥ ملغم/كغم و١٠ ملغم/كغم .

٢ - مبادئ طريقة الاختبار

تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما حدود الفئة (٠,٥ ملغم أو ١٠ ملغم/كغم على التوالي) . فإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

٣ - وصف عملية الاختبار

٣-١ حيوانات الاختبار - ينبغي استعمال ذكور أصحاء بالغين حديثي السن من الفئران البيضاء من سلالة "ويستار" تزن ٢٠٠ ± ٢٠ غم ، وأقلمتها على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه ٢٢ ± ٣° مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠-٧٠

---

(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة الموصى بها هذه (CD/CW/WP.30) لتحديد السمية أو تعديلها ، و/أو اعادة النظر فيها عند الضرورة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تناول الطرق المناسبة لاختبار المواد الكيميائية الضارة غير المهلكة في مرحلة لاحقة .

في المائة . وفي حالة استخدام الاضاءة الاصطناعية ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منهـا ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، بشرط ألا يعرقل عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

٣-٢ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (تركيبها الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) . كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة درجة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي أن يكون إعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي إعداد محلولات بدرجة تركيز ٥ر٠ ملغم/مل و١٠ ملغم/مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٨٥ر٠ في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبلين ، أو غليكول البولي ايثلين لعمل المحلول .

٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى ٢٠ حيوانا في منطقة الظهر ملليلترا واحدا/كغم من المحلول الذي يحتوي على ٥ر٠ ملغم/مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . واذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، تحقن مجموعة أخرى من ٢٠ حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد/كغم من المحلول الذي يحتوي على ١٠ ملغم/مل من المادة المختبرة . ويُحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق =١٠) ، ينبغي اعادة الاختبار .

٣-٤ تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تلقت محلولا يحتوي على ٥ر٠ ملغم/مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولا يحتوي على ١٠ ملغم/مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الاخرى" ، واذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية الضارة الاخرى" .

٤ - وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية:

'١' ظروف الاختبار: تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛

'٢' بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛

'٣' وصف المادة المختبرة: التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛

'٤' النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١ - يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السامة للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة المفعول السام لأي مادة .

وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها:

'١' مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

'٢' مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

'٣' مواد كيميائية ضارة أخرى .

وقد وضعت حدود قوة الفتك ، معبرا عنها بحاصل التركيز والزمن المهلكين لخمسين في المائة من العينة (LCt_{50}) ، لتطبيقها في حالة الاستنشاق ، لفصل ثلاث فئات من السمية ، عند ٢ ٠٠٠ ملغم دقيقة/م^3 و٢٠ ٠٠٠ ملغم دقيقة/م^3 .

٢ - مبادىء طريقة الاختبار

تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئات (أما ٢ ٠٠٠ ملغم دقيقة/م^3 أو ٢٠ ٠٠٠ ملغم دقيقة/م^3 على الترتيب) . فاذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأدنى .

٣ - وصف عملية الاختبار

٣-١ حيوانات الاختبار - ينبغي استعمال ذكور اصحاء بالغين حديثي السن من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ ± ٢٠ غم ، وأقلمتها على ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار ٢٢ ± ٣ °مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠-٧٠ في المائة . وفي حالة استخدام الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص على ألا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

٣-٢ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم الدفعة ودرجة النقاء ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ .) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة درجة ثبات المادة في ظروف الاختبار .

٣-٣ المعدات - يمكن تحقيق تركيز ثابت من بخار المادة بواحدة من طرق عديدة:

'١' بواسطة حقنة أتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق جهاز تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

'٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

'٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .

وينبغي استعمال جهاز تنشيق دينامي مزود بجهاز تحليلي مناسب للتحكم في التركيز . كما وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط .

٣-٤ القياسات الفيزيائية - ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية:

'١' معدل تدفق الهواء (وحبذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

'٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

'٣' درجة الحرارة والرطوبة .

٣ـ٥ طريقة الاختبار ـ يعرض ٣٠ حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ ملغم/م^{٣} ثم يتم اخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرّض مجموعة أخرى من ٣٠ حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢ ٠٠٠ ملغم/م^{٣} . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار .

٣ـ٦ تقييم النتائج ـ اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ ملغم/م^{٣}) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢ ٠٠٠ ملغم/م^{٣}) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الاخرى" ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية الضارة الاخرى" .

٤ـ وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية:

'١' ظروف الاختبار: تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الابعاد ، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، طريقة تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛

'٢' بيانات التعريض: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛

'٣' بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛

'٤' وصف المادة المختبرة: التركيب الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم دفعة ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛

'٥' النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

باء ـ طرائق تنقيح اجراءات تحديد السمية

(توضع فيما بعد)

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية(١)(٢)

ألف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

١ - يعتبر الالتزام بحماية المعلومات السرية مسألة تتعلق بالتحقق من الانشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . ووفقا لما تنص عليه المادة الثامنة تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) طلب الحد الادنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

(ب) اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

(ج) بوضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتعيين المعلومات التي ستسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها بأكبر قدر ممكن من التحديد .

٢ - يتحمل المدير العام للمنظمة المسؤولية الاولى عن تأمين حماية سرية المعلومات .وعليه أن يضع نظاماً صارما يحكم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية . [ويساعد المدير العام في عمله مدير عام مساعد لشؤون أمن المعلومات] . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا

'١' أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها ؛

'٢' أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات اليها أو في الاخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية .

(ب) تقيّم الوحدة المختصة في الامانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الامانة الفنية لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية من عدمه . وتُوفَّر بصورة روتينية للدول الاطراف ما تطلبه من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الاطراف الاخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من المناقشة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن الاشارة إلى السرية في المادتين السابعة والثامنة كافية ، وأن المبادئ التوجيهية المفصلة بشأن السرية ينبغي أن تكون جزءا من القواعد والانظمة التي ستطورها المنظمة الدولية .

'١' التقارير والاعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ؛

'٢' التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛

'٣' المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الأطراف بها وفقا لأحكام الاتفاقية .

(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحصل عليها المنظمة بصدد تنفيذ الاتفاقية أو إباحتها بأي شكل آخر إلّا في الحالات التالية:

'١' يجوز جمع وإباحة معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وفقا لقرارات مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي . [وتجري تقييما لجميع البيانات والوثائق ، قبل إباحتها ، وحدة من وحدات الأمانة الفنية معينة خصيصا للتحقق من عدم تضمنها معلومات سرية] ؛

'٢' يجوز إباحة أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير إليها المعلومات ؛

'٣' لا يجوز للمنظمة أن تبيح المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تكفل أن تكون إباحة المعلومات متفقة تماما مع ضرورات الاتفاقية .

(د) يقرر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تطبق على نحو موحد[1] ، حرصا على سلامة تداولها وعلى حمايتها .ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف يأخذ في الحسبان العمل ذا الصلة الذي اضطلع به لدى إعداد الاتفاقية ، فيوفر معايير واضحة للتأكد من ادراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية ومن مسوغات دوام الطابع السري للمعلومات . وينبغي ألّا تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية ؛

(هـ) تحفظ المعلومات السرية في مكان أمين بمقر المنظمة ، ويجوز أيضا حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة لا لغرض إلّا التفتيش على مرفق محدد في حرز حريز في هذا المرفق وفقا للاتفاق الذي يبرم على أساس نموذج مناسب ؛

(و) تتداول الأمانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات وذلك إلى أقصى مدى يتفق مع التنفيذ الفعال لأحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛

---

(١) أعرب عن رأي يطالب بأن تقوم الأمانة الفنية بوضع مثل هذه المعايير .

(ز) تظل كمية المعلومات السرية التي تسحب من المرفق عند الحد الادنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛

[(ح) لا يسمح لاي موظف إلّا بالاطلاع على ذلك النوع من المعلومات الضروري لاداء مهمته المستمدة من وصف الوظيفة التي يشغلها.]

(ط) ينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها ، ويكون توزيعها داخل المنظمة على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط ؛

(ي) يقدم المدير العام تقريرا كل سنة إلى مؤتمر الدول الاطراف عن تنفيذ هذا النظام.

٣ - تعامل الدول الاطراف المعلومات التي ترد اليها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . [وتقدم الدول الاطراف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .]

باء - تعيين وسلوك موظفي الامانة الفنية

١ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يجري الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقا للاجراءات التي يقررها المدير العام وفقا للجزء ألف من هذا المرفق .

٢ - [ينظم كل وظيفة في الامانة الفنية وصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .]

٣ - تمشياً مع أحكام المادة الثامنة دال من هذه الاتفاقية يجب على المدير العام للامانة الفنية وعلى المفتشين وسائر الموظفين عدم إفشاء أي معلومات سرية تصل الى علمهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية لاشخاص غير مرخص لهم بذلك ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها بصدد أنشطتهم في دولة طرف .

٤ - لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بمهامهم . وعليهم عدم تسجيل أي معلومات جمعت عرضا لا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٥ - يدخل الموظفون [مع الامانة الفنية] في اتفاقات[1] فردية لحماية السرية تغطي فترة عملهم وفترة قدرها خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

---

(١) تحتاج هذه المسالة إلى مزيد من الدراسة .

٦ - تلافيا لافشاء أسرار على نحو غير لائق يتم على الوجه المناسب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الامن [وبالجزاءات الممكنة التي قد توقع عليهم ، بما في ذلك احتمال رفع المنظمة حصانتهم من الدعاوي الخاصة .]

[٧ - يتم إبلاغ الدولة الطرف المعنية بالترخيص المقترح منحه لموظف ما بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بانشطة تخضع [لولاية أو لرقابة] هذه الدولة الطرف ، وذلك قبل اعطاء الترخيص المذكور ب ٣٠ يوما على الاقل .

٨ - يوجه اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .]

جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي(١)

١ - للدول الاطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة تمشيها أو اثبات تمشيها مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية . ولها عند استقبال التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بغرض التفتيش .

٢ - تسترشد الأفرقة بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التدخل وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، وعليها ، بقدر ما ترى ذلك مناسباً أن تأخذ بعين الاعتبار وتتبنى الاقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلة لفريق التفتيش ، في أي مرحلة من مراحل التفتيش ، لتامين حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالاسلحة الكيميائية .

٣ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالاحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة بهذه الاتفاقية التي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ومنع افشاء البيانات السرية .

---

(١) ثمة حاجة إلى مراجعة محتويات وموقع بعض الاحكام الواردة في هذا الفرع في ضوء المناقشات الجارية حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولية .

٤ - يراعى على النحو الواجب ، عند وضع الترتيبات الفرعية/ملاحق المرافق ، شرط حماية المعلومات السرية . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتصلة باجراءات التفتيش على آحاد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين المناطق التي يمنح المفتشون حق الوصول اليها في المرفق ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام اجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

٥ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتصلة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للأنظمة التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية . وتصاغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية عند الاقتضاء قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الاجراءات في حالة انتهاك أو زعم انتهاك السرية[(١)]

١ - يضع المدير العام للأمانة الفنية الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك أو انتهاك مزعوم للسرية ، مراعيا في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

٢ - يشرف المدير العام للأمانة الفنية على تنفيذ مختلف اتفاقات حماية السرية ويشرع فورا في التحقيق إذا توفرت أي دلالة على انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية وإذا رأى أن هذه الدلالة كافية . ويشرع فورا في التحقيق أيضا إذا تقدمت دولة طرف بادعاء حول انتهاك السرية .

٣ - [يتحمل موظفو الأمانة الفنية المسؤولية عن أي انتهاك لاتفاقات حماية السرية التي دخلوا فيها] . ويفرض المدير العام التدابير الجزائية والتاديبية المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية[(٢)] ، ويجوز له في حالات الانتهاك الخطير أن يرفع الحصانة من الملاحقة القانونية .

٤ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام للأمانة الفنية وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو انتهاك مزعوم للسرية وفي اتخاذ ما يلزم من اجراءات في حالة ثبوت الانتهاك .

---

(١) ينبغي إعادة النظر في هذا الفرع على ضوء نتائج دراسة قضايا قانونية أخرى ، وخاصة المسؤولية وتسوية المنازعات .

(٢) أعرب عن رأي بضرورة إعطاء المدير العام مبادئ توجيهية حول الاجراءات الجزائية والتاديبية التي تعتبر مناسبة .

٥ - لا تحمل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .

٦ - في حالات الانتهاك التي تتورط فيها دولة طرف ما والمنظمة [أو تحديدا في إطار الأمانة الفنية] تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية" تنشأ كهيئة مخصصة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف . ويعين هذه اللجنة مؤتمر الدول الأطراف .

مرفق المادة الثالثة

أولا - الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

٢ - حيازة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم .....

لا .....

باء - وجود أي أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم .....

لا .....

جيم - عمليات النقل الماضية

نعم .....

لا .....

ثانيا - الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

٢ - حيازة مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم .....

لا .....

باء - وجود أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم .....

لا .....

جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق التقنية][1]

نعم .....

لا .....

[ثالثا - اعلانات أخرى]

-

-

-

(١) أعرب عن رأي يطالب بعدم ادراج الوثائق التقنية .

مرفق المادة الرابعة

أولا - الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية

ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الاسلحة الكيميائية وعن مكانها وتركيبها التفصيلي .

١ - الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

٢ - تحديد مكان كل موقع تخزين معلن للاسلحة الكيميائية تحديدا دقيقا ، معبرا عنه بما يلي:

- الاسم ؛
- الاحداثيات الجغرافية .

٣ - جرد تفصيلي لكل من مرافق التخزين:

(١) المواد الكيميائية التي عرفت بانها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية:

(أ) يُعلن عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛

(ب) أما بالنسبة لاي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الاساسي (النواتج النهائية الاساسية) للتفاعل ؛

(ج) تُعَّرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا وجد . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الاساسي (النواتج النهائية الاساسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ؛

(هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونبائط وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الاساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الاصناف تحت فئة [السليفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، والذخائر الفرعية ، والنبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها ؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين .

(٣) الذخائر و/أو الذخائر الفرعية و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعباة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

(أ) عدد القطع

(ب) حجم عبوة كل قطعة

(ج) العبوة الكيميائية المعتزمة ، ان عرفت .

(٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة بصدد استعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المشمولة بالنقطتين (١) و(٣) .

(٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة بصدد استعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبائط أو المعدات المشمولة بالنقطتين (١) و(٣) .

باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة في اقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد) .

جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد [من المواد الكيميائية] [لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين] .ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين أيضا البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الاسلحة الكيميائية لتدميرها

١- وصف مرفق التخزين

(أ) يطلق فيما يلي اسم "مرفق التخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

(ب) تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع/منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات/مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين واعداد مرفق التخزين

(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق ؛

(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

٣ - ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية[١]

(أ) تعقد الدول الأطراف مع الأمانة الفنية ، في غضون [٦] أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تتخذ الدول الأطراف الاجراءات اللازمة لتمكين الاعانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية(٢) .

٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة(٣) ؛

'٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد قطع الذخائر والنبائط والمعدات الأخرى ؛

'٣' يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

'٤' مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتامين مناعة مرفق التخزين .

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين .

٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

---

(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لتأمين تنفيذ مخطط التحقق في أطر زمنية معينة .

(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الاسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

(ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بالترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرفق لتخزين الاسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(د) في الفترة السابقة لاجراء الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية وفي الاوقات الاخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الاختام التي وضعها المفتشون الدوليون الا بحضور مفتش دولي . أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم دون أن يحضر ذلك مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ الامانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الاختام .

(هـ) <u>الرصد بالاجهزة</u>

'١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق لتخزين الاسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الانواع المتفق عليها من هذه الاجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، الاختام وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالاضافة الى مقومات لحماية البيانات والتأكد من صحتها ؛

'٢' وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال وكفؤ وحيد هو كشف الانشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك . وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الامانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان عدم تعريض قدرة الشبكة على الرصد للخطر إذا تعطل أحد مكوناتها ؛

'٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، عند تشغيل شبكة الرصد ، من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء ؛

'٤' ترسل البيانات من كل مرفق تخزين الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) ويشمل نظام الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ونظاماً للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

'٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فورا ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين . واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأي مشكلة من هذا القبيل بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

'٦' تقوم الدولة الطرف بإخطار الأمانة الفنية فورا اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن أن يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) <u>عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات</u>

'١' بالاضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر القيام بزيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

'٢' (ستوضع فيما بعد المبادىء التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .

(ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون .

٦ - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

(أ) تخطر الدولة الطرف الأمانة الفنية بالموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها الى المرفق الذي ستدمر فيه ، وذلك قبل الموعد ب [١٤] يوما ؛

(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل . وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛

(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الأختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة .

٧ - عمليات التفتيش والزيارات

(أ) تخطر (يخطر المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ب ٤٨ ساعة ، واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بانشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛

- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة[1] وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛
- أن يتصلوا بحرية مع الامانة الفنية .

(د) للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛
- الحق في الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة وفي حضور تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، وتأمين اختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقّي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الامانة الفنية عن مرفق (مرافق) تخزينها .

(هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الامانة الفنية علما بذلك على الفور ؛

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الامانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي استقبلت فريق التفتيش أو الزيارة .

ثالثا - <u>مبادىء وطرائق وتنظيم تدمير الاسلحة الكيميائية</u>

١ - يعني تدمير الاسلحة الكيميائية عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لانتاج الاسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .

---

(١) سيجري مزيد من النظر في تسمية الجهاز التابع للمنظمة الذي سيكلف بهذه المهمة وسينص عليه تحديدا في النص .

٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

٣ - تؤمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

رابعا - مبادىء وترتيب التدمير(١)

١ - يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتقاص من أمن أي من الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛ والانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٢ - يبدأ تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية .

٣ - تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافىء المخزون و/أو وزن الخردل المكافىء] خلال كل من فترات التدمير(٢)(٣) ، ولكن لا تمنع أي دولة طرف من تدمير مخزوناتها بخطى أسرع . وتحدد كل دولة طرف خططها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل من مراحل التدمير(٤) .

---

(١) كانت مواصلة تفصيل هذا الفرع بأكملة موضوع مشاورات أجراها رئيس المجموعة باء في عام ١٩٨٨ ، ترد نتائجها في التذييل الثاني .

(٢) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ، ولا تزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة تنتظر الحل وخاضعة لمزيد من الدراسة .

(٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة .

(٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج المتصلة بها ينبغي أن ينظر فيهما معا .

٤ - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)(١)(٢) .

خامسا - التحقق الدولي من تدمير الاسلحة الكيميائية

١ - الغرض من التحقق من تدمير الاسلحة الكيميائية هو ما يلي:

- التأكد من ماهية وكمية مخزونات الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ؛
- والتأكد من تدمير هذه المخزونات من الناحية العملية .

٢ - الخطط العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية

يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية المقدمة تنفيذا للمادة الرابعة على ما يلي:

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الاسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الاسلحة الكيميائية:

- اسم المرفق وعنوانه ؛
- المكان ؛

---

(١) ترى بعض الوفود أن من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الاسلحة الكيميائية .

(٢) وجهت بعض الوفود النظر الى الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقا لهذه الغاية ينطلق الاقتراح من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الاسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل مواقع تخزين الاسلحة الكيميائية وكل مرافق انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي .

ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزون الاسلحة الكيميائية ، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي ، فتشرع الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الاسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متفق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه المرحلة الاولى التي ستفضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الاسلحة الكيميائية ، أن يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها ، بمرحلتيها ، لرصد دقيق .

- الاسلحة الكيميائية المعتزم تدميرها ؛
- طريقة التدمير ؛
- طاقة التدمير ؛
- مدة التشغيل المتوقعة ؛
- نواتج عملية التدمير .

٣ - الخطط المفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية

يجب في الخطط المفصلة المقدمة تنفيذا للمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير بستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي:

(أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛

(ب) عدد مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الاسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛

(ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛

- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
- طريقة التدمير ؛
- النواتج النهائية ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- المخطط التكنولوجي ؛
- ارشادات التشغيل ؛
- نظام التحقق ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين .

(د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالاسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛

- خطة تصميم المرفق ؛
- طريقة التخزين والحجم المتاح للتخزين مقدرا بأنواع وكميات الاسلحة الكيميائية ؛
- أنواع وكميات الاسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .

(هـ) بعد تقديم الخطط المفصّلة الاولى ينبغي أن تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والإضافات الى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط المفصّلة الاولى .

٤ - استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير بإعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، وذلك بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بينهما عن طريق المشاورات ، على أن تعرض أي مسائل لم تُحلّ على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما ؛

(ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الأمانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية إقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق . ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية على النحو المعتزم يتفق مع الالتزامات بموجب الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية . وينبغي أيضا أن يتأكد الاستعراض من أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها كفؤ وعملية . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما ؛

(ج) لكل من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمّعة للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة ؛

(د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل الى حل لأي من هذه الصعوبات ، تحال الى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية . تجري الأمانة الفنية ، عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكين من التخطيط مسبقا لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء عمليات التحقق المناسب ؛

(و) ينبغي إجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير .

٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

تعقد الدول الأطراف مع المنظمة اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة .

وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين في مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها ، والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة الى الصيانة والتعديلات .

٦ - يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول الى كل من مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [ب ٣٠ يوما] وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق .

٧ - <u>التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية</u>

(أ) يسمح للمفتشين بالدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير ، على أن ينفذوا أنشطتهم بحضور ممثلين من ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم ؛

(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا ما يلي بالمراقبة الفعلية أو بواسطة النبائط:

'١' مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والاسلحة الكيميائية الموجودة به ؛

'٢' نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين الى مرفق التدمير ؛

'٣' عملية التدمير (التأكد من عدم تحويل الاسلحة الكيميائية) ؛

'٤' المتبقي من المواد ؛

'٥' دقة الأجهزة ومعايرتها .

(ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بالقدر الذي يتسق مع احتياجات التحقق ؛

(د) بعد اتمام كل من فترات التدمير ، تصدق الامانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية الذي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الاسلحة الكيميائية ؛

(هـ) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يصلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في هذه المرفق ، ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛

- أن يحضروا معهم ويستخدموا ما قد يلزم لإتمام مهامهم من الأجهزة المتفق عليها ؛
- أن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ؛
- أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه ، ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛
- أن ينقلوا ، عند الضرورة ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة[1] وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات ؛

(و) للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير وفي مرفق التخزين الموجود فيه ؛
- الحق في الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة بناء على طلب المفتشين وفي حضور تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون وتأمين اختباره في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛

(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛

---

(١) سيكون الجهاز التابع للأمانة الذي سيعهد إليه بهذه المهمة محل مزيد من النظر وسينص عليه تحديدا في النص .

(ج) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون ، تقريرا يتضمن نتائج التفتيش الى (المدير العام لـ) الامانة الفنية التي تحيل (الذي يحيل) نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي استقبلت فريق التفتيش .

٨ - مخازن الاسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية

(أ) يتحقق المفتشون الدوليون من أي وصول للاسلحة الكيميائية الى مرفق لتخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الاسلحة الكيميائية . ويستخدمون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للاسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من عدم نقل المخزونات إلا لتدميرها ؛

(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وما دامت هذه الاسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الاحكام ذات الصلة من الفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، طبقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، أو للخطة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق في حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع ؛

(ج) يقوم المفتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛

(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جردا للاسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الاسلحة الكيميائية المتبقية مستخدمين اجراءات مراقبة الموجودات المشار اليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

(هـ) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق لتخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه اسلحة كيميائية . وبالاضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة ٥ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق اذا لم يكن من المعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق .

مرفق المادة الخامسة

أولا - الاعلانات والتقارير عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

ألف - الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق:

١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط .

٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب انشاء المرفق ومن ورّده .

٣ - بيان ماهية كل مرفق:

(أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معرّفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛

(ب) مرفق لتعبئة الاسلحة الكيميائية .

٤ - منتجات كل مرفق وتواريخ انتاجها:

(أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛

(ب) الذخائر أو النبائط المعبأة ، ونوع العبوة الكيميائية .

٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث:

(أ) كمية الناتج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

٦ - وصف المرفق بالتفصيل:

(أ) تصميم المرفق ؛

(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛

(د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع .

باء - الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة[1]

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق:

١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرفق للاسلحة الكيميائية .

٢ - تاريخ وقف انتاج الاسلحة الكيميائية .

---

(١) يتطلب الامر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية تناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الاسلحة الكيميائية .

٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للاسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الاسلحة الكيميائية .

٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا .

٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات الناتج (المنتجات) .

٧ - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية الناتج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا:

(أ) تصميم المرفق ؛

(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(ج) مكان أي معدات خاصة بالاسلحة الكيميائية بقيت في الموقع ؛

(د) كميات أي أسلحة كيميائية بقيت في الموقع .

جيم - <u>الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف</u>

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الاول - الف من هذا المرفق .

دال - <u>الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف</u>[(١)]

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الاول - باء من هذا المرفق .

هاء - <u>الاعلانات عن عمليات النقل</u>

١ - المقصود من معدات انتاج الاسلحة الكيميائية هو (يصاغ فيما بعد) .

٢ - ينبغي للاعلان أن يحدد ما يلي:

(أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الاسلحة الكيميائية [والوثائق التقنية] ؛

(ب) ماهية المعدات ؛

---

(١) يتطلب الامر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية تناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

(ج) تاريخ عملية النقل ؛

(د) ما اذا كانت معدات انتاج الاسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ، إذا علم ذلك ؛

(هـ) المكان الحالي . ان عرف .

واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لتامين إغلاق ما يلي:

١ - مرافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف (تصاغ فيما بعد) .

٢ - مرافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ فيما بعد) .

زاي - التقارير السنوية (تصاغ فيما بعد) .

حاء - التاكيد الرسمي النهائي للتدمير (تصاغ فيما بعد) .

ثانيا - مبادىء وطرق تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

ألف - عموميات

تقرر كل من الدول الاطراف الطرق التي ستتبعها لتدمير[(١)] مرافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية وفقا للمبادىء الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق[(٢)] .

باء - اغلاق وطرق اغلاق المرفق

١ - الغرض من إغلاق مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية هو جعله غير صالح للتشغيل بهذه الصفة ؛

٢ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها[(٣)]:

- حظر شغل المباني الا للانشطة المتفق عليها ؛

- فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بإنتاج الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ؛

---

(١) تلزم مواصلة مناقشة الطرق المختلفة للتدمير والتعاريف المتصلة بذلك .

(٢) تلزم مناقشة المسؤولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوي الامر على أكثر من دولة .

(٣) تلزم مواصلة صياغة الانشطة والبنود التي تنطوي عليها هذه التدابير ، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

- إبطال قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل تأمين سلامة عمليات مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الاخرى المؤدية الى مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للانشطة المتفق عليها .

٣ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية وهو مغلق .

جيم - الانشطة المتصلة بالتدمير

١ - تدمير المعدات المشمولة بتعريف "مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية"

- تدمر جميع المعدات المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
- "المعدات المتخصصة" هي:

● سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى عديمة الاستخدام في الاغراض المباحة بكمية تتجاوز ... كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لاغراض الاسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق .

● أي آلات لتعبئة الاسلحة الكيميائية .

● أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ، متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو اكالة . (من أمثلة ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة المقاومة للتآكل ؛ والمعدات الخاصة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الامان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لاغراض الاسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة خصيصا ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .

- تشمل "المعدات المعتادة" ما يلي:

● معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في فئات "المعدات المتخصصة" ؛

- المعدات الاخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات اطفاء الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الامن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

٢ - <u>تدمير المباني المشمولة بتعريف "مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية"</u>

- تشمل كلمة "مبنى" المنشآت الواقعة تحت الارض ؛
- تدمر جميع المباني المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
- "المبنى المتخصص" هو:
  - أي مبنى يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؛
  - أي مبنى له خصائص تميزه عن المباني المستخدمة عادة لانشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .
- تعني لفظة "المباني المعتادة" المباني المشيدة وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكّالة .

٣ - <u>مرافق انتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الاسلحة الكيميائية</u>

- يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا لانتاج: (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الاسلحة الكيميائية ، وازالة هذه المرافق . وينبغي اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .
- تدمر جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية تدميرا ماديا . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشتمل على قوالب مصممة خصيصا وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها . ويجب أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير .
- يجب تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لانشطة الانتاج هذه الى أغراض مباحة ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو التفتيش بالتحدي .
- يجوز مواصلة الانشطة المباحة أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل .

دال - الانشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير (تصاغ فيما بعد)

هاء - الانشطة المتصلة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة[1]

ثالثا - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)

رابعا - الخطط

ألف - الخطط العامة

١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق:

(أ) الاطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستتخذ ؛

(ب) طرق التدمير .

٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية:

'١' الاطار الزمني المتوخى للتحويل الى مرفق تدمير ؛

'٢' الاطار الزمني المتوخى لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

'٣' وصف المرفق الجديد ؛

'٤' طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

'٥' الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛

'٦' طريقة تدمير المرفق المحول .

٣ - فيما يتصل بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد)[1] .

باء - الخطط المفصّلة

١ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصّلة لتدمير كل مرفق ما يلي:

(أ) الجدول الزمني المفصّل لعملية التدمير ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين تدميرها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

---

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية "السابقة" ، بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية تناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين الدوليين .

٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية . بالاضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية:

'١' طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛

'٢' بيانات عن مرفق التدمير ، طبقا للجزء الخامس ٢ (ج) و(د) من مرفق المادة الرابعة .

٣ - فيما يتصل بتدمير مرفق حول مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق .

٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة[(١)] .

خامسا - <u>التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية</u>[(٢)]

١ - <u>التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها</u>

(أ) <u>التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الاولية</u>

'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية هو ما يلي:

- التأكد من توقف كل الانشطة باستثناء ما يلزم منها للاغلاق ؛
- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقا للمادة الخامسة ؛

'٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الاولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما بعد تقديم الاعلان ؛

---

(١) يتطلب الامر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف انتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي ايضا مناقشة كيفية تناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

(٢) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الاسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وطرق التدمير .

'٣' يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو اجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للاصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ؛

'٤' يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الاجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أي استئناف لانتاج الاسلحة الكيميائية أو نقل لاي صنف من الاصناف المعلنة ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للإغلاق . ويجوز لهم العودة لصيانة الاجهزة والتحقق من سلامتها .

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الاولية للتحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

٣ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية(١)

(أ) تعقد الدول الاطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية ، وتستند الى اتفاق نموذجي وتحدد لكل من مرافق الانتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات اللازمة لقيام الامانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تتخذ الدول الاطراف ما يلزم لتمكين الامانة الفنية من انجاز التحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المرافق داخل الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية(٢) .

٣ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

على اثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية بغرض التحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت ثانيا - باء - ٣ .

---

(١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع اجراءات لتأمين تنفيذ مخطط التحقق داخل الاطر الزمنية المحددة .

٤ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من الرصد المنهجي لإنتاج الاسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الاسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لاصناف معلن عنها دون اكتشافه ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد إغلاق مرفق إنتاج الاسلحة الكيميائية ويستمر الى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين دوليين ؛

(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من إغلاق مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، واذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق لإنتاج الاسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . واذا لم يكن قد عقد بعد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الاوقات الاخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الاجهزة الموقعية ، لا يجوز ازالة الاجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقا للفقرة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي . أما اذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى ازالة جهاز دون أن يحضر ذلك مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بإبلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لإثبات صحة الجرد وإعادة وضع الاجهزة .

(هـ) الرصد بالاجهزة

'١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الانواع المتفق عليها من هذه الاجهزة . وهي تشمل ، في جملة أمور ، الاختام وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالاضافة إلى مقومات لحماية البيانات والتأكد من صحتها ؛

'٢' تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وكفؤ لغرض وحيد هو كشف الانشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك . وتعطي شبكة الرصد إشارة الى الأمانة الفنية اذا

حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات إضافية لضمان عدم تعريض قدرة الشبكة على الرصد للخطر إذا تعطل أحد مكوناتها ؛

'٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، عند تشغيل شبكة الرصد ، من دقة قائمة جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

'٤' ترسل البيانات من كل مرفق إنتاج الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) . ويشمل نظام الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ونظاماً للاستفسار والرد بين مرفق الإنتاج والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

'٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج . واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأية مشكلة من هذا القبيل بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

'٦' تقوم الدولة الطرف فورا بإخطار الأمانة الفنية اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن أن يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الإجراءات اللاحقة بغية إعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) <u>عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات</u>

'١' خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء . وبالاضافة الى ذلك ، يلزم القيام بزيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد حسب الاقتضاء ،

'٢' (ستوضع فيما بعد المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتختار الأمانة الفنية مرفق الإنتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ المقرر لتفتيشه .

٥ - التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها ؛

(ب) تقدم كل دولة طرف قبل تدمير مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بـ [٣-٦] أشهر الى الامانة الفنية الخطط المفضّلة للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفرع رابعا - باء - ١ (و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال:

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بإنهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

(ج) على أساس الخطة المفضّلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الامانة الفنية بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بينهما بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات ، على أن تعرض[(١)] أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المجمّعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة [٦٠] يوما .

(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المجمّعة للتدمير والتحقق . واذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

(و) اذا ووجهت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي إجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي احالتها الى مؤتمر الدول الاطراف ، على ألا يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير الى تأخير تنفيذ الاجزاء الاخرى المقبولة من خطة التدمير ؛

(ز) اذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من التدمير بالرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

---

(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

(ج) ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغي للتحقق أن يؤثر تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري التحقق من التدمير بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير[(١)] ؛

(ط) اذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك . (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

(ي) فيما يتعلق بالاصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة[(٢)] ؛

(ك) عند اتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع الأجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دمّر .

٦ - <u>التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية</u>

(يصاغ فيما بعد)

٧ - <u>عمليات التفتيش والزيارات</u>

(أ) تخطر [يخطر المدير العام لـ] الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة بتفتيش أو زيارة أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات بـ ٤٨ ساعة . واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد [ويحدد المدير العام لـ] الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ،

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ،

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

---

(١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى .

(٢) ينبغي تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرق التحقق من التصرف .

- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ، ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بانشطتهم ، بانظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الاصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الاجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم ؛
- أن يتصلوا بحرية بالامانة الفنية .

(د) للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الاوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركّبه المفتشون الدوليون ، وتامين اختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لانتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الامانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الاسلحة الكيميائية .

(هـ) يجوز للمفتشين الدوليين[1] أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حالة ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الامانة الفنية علما بذلك على الفور ؛

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بتقديم تقرير عمّا يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الامانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي استقبلت فريق التفتيش أو الزيارة .

---

(١) تظل مسالة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أو لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة والتي تليها مسالة مفتوحة .

المرفق ١ بالمادة السادسة

النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

أحكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها:

'١' ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛

'٢' وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛

'٣' وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛

'٤' وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لهذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

عمليات النقل

٢ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ الى خارج اقليمها الا الى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .

٣ - يجب ألاّ يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة الى دولة ثالثة .

٤ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل ب ٣٠ يوما .

٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة الى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

الانتاج

١ - على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالانتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد مبينة في الفقرتين ٢ و٣ أدناه .

ويجرى الانتاج ، في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل غير مصممة للتشغيل المستمر بحجم لا يتجاوز [١٠] [١٠٠] لتر .

٢ - (أ) يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات سنويا لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم ؛

(ب) يجوز انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق[(١)] .

ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

٣ - يجوز تخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات[(٢)] [توافق عليها الدولة الطرف] بكميات يقل مجموعها عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق[(٣)] .

المرفق الوحيد الصغير الحجم

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الأمانة الفنية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني مفصّل له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بستة أشهر .

---

(١) أُعرب عن رأي مفاده أنه يجب عدم السماح بانتاج أكثر من ١٠ غرامات سنويا من المواد الفائقة السمية (تحدد فيما بعد) .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب تقديم معلومات مفصّلة إذا ما طلبت ذلك الأمانة الفنية .

(٣) يلزم مزيد من المناقشة لمسألة ما إذا كان ينبغي السماح بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ من المختبرات أم لا .

باء- الاخطارات المسبقة

على كل دولة طرف تقديم إخطار مسبق الى الامانة الفنية بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الاولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

جيم - الاعلانات السنوية

(أ) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن ما يلي:

١ - بيان هوية المرفق

٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ والمستخدمة في انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والانتاج المتوقع للمرفق في السنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... أشهر ويتضمن ما يلي:

١ - بيان هوية المرفق

٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج .

٣ - معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

ثانيا - التحقق

١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من صحة الاعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طنا متريا واحدا .

٢ - يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادىء الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) .

٤ - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عنه ، بغرض التحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأنه ، بما في ذلك التحقق من أن أوعية التفاعل ليست مصممة للتشغيل المستمر وأنها لا تحتوي على حجم يتجاوز [١٠] [١٠٠] لتر . والغرض من الزيارة الأولية أيضا هو الحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش مؤقتة الى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

٥ - في غضون [٣] [٦] [١٢][(١)(٢)] شهراً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، تعقد كل دولة طرف تملك مرفقا اتفاقا[(٣)] مع المنظمة يستند إلى اتفاق نموذجي ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق[(٤)] .

وتعقد كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

ويتضمن كل اتفاق ما يلي: (يوضع فيما بعد) .

---

(١) أعرب عن الرأي القائل بضرورة ترشيد الفترات الزمنية لعقد ترتيبات لمختلف أنواع المرافق الخاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقي .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن فترة ١٢ شهراً أطول مما ينبغي نظرا للحاجة إلى إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد الاتفاقية .

(٣) أعرب عن الرأي القائل بضرورة بدء المفاوضات بشان هذا الاتفاق بعد توقيع الاتفاقية مباشرة .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

المرافق المشمولة أعلاه بالفقرة ٣ من الفرع المتعلق بالإنتاج

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

تزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم كل مرفق وبموقعه وبوصف تقني للمرفق أو جزئه المعني (أو أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الأمانة الفنية . ويجب على الدولة الطرف أن تبين بالتحديد المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدَّم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتُقدَّم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ... .

باء - الاخطارات المسبقة

تقدم كل من الدول الأطراف إخطارا مسبقاً الى الأمانة الفنية بالتغييرات المخطط لها المتصلة بالاعلان الأولي ، وذلك قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لايقل عن ... .

جيم - الاعلانات السنوية

(أ) تقدم كل من الدول الأطراف عن كل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن أنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويُقدَّم هذا الاعلان في غضون ... أشهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي:

١ - تحديد هوية المرفق

٢ - المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

'١' الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في (Chemical Abstracts Service) (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المنتجة ؛

والطرق المستخدمة في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ؛

'٣' إسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ والمستخدمة في انتاج مواد كيميائية واردة في الجدول ١ ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

٣ - معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في جزئه المعني (أو أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقا من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

(ب) تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالانشطة المعتزمة والانتاج المتوقع للمرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدَّم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن .... ويتضمن ما يلي:

١ - تحديد هوية المرفق .

٢ - المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية واردة في الجدول ١:

'١' اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (إن وجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع انتاجها والفترة (الفترات) الزمنية المتوقعة للانتاج وأغراض الانتاج ؛

٣ - معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في جزئه المعني (أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

ثانيا - التحقق

١ - الهدف من أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق مما يلي:

'١' عدم استخدام المرفق في انتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ باستثناء المواد الكيميائية المعلن عنها ؛

'٢' الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهّزة أو المستهلكة من المواد المدرجة في الجدول ١ وتمشي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن ؛

'٣' عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .

٢ - يخضع المرفق لاجراءات تحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت ووسيلة اجراءات عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الانشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) .

٤ - يكون كل مرفق موضع زيارة أولية من المفتشين الدوليين فور الاعلان عن المرفق . والغرض من الزيارة الاولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لانشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستخدام الاجهزة الموقعية .

٥ - في غضون [٣] [٦] [١٢][(١)(٢)] شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية تعقد كل دولة طرف تملك مثل هذا المرفق (هذه المرافق) مع المنظمة اتفاقا (اتفاقات)[(٣)] يستند (تستند) إلى اتفاق نموذجي ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق (المرافق)[(٤)] .

وتعقد كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

ويتضمن كل اتفاق ما يلي: (يوضع فيما بعد) .

---

(١) أعرب عن الرأي القائل بضرورة ترشيد الفترات الزمنية لابرام الترتيبات لمختلف أنواع المرافق الخاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن فترة ١٢ شهرا ، أطول مما ينبغي نظرا للحاجة إلى اجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد اتفاق .

(٣) أعرب عن الرأي القائل بضرورة بدء المفاوضات بشأن هذا الاتفاق بعد توقيع الاتفاقية مباشرة .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

المرفق ٣ بالمادة السادسة

النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة

في الجدول ٣ - الجزءين ألف وباء

الاعلانات

يجب أن يتضمن الاعلان الاولي ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من المادة السادسة ، ما يلي:

١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة مع ذكر البلدان المعنية .

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [ ] طنا من المواد الكيميائية المدرجة في الجز ألف من الجدول ٣ ، أو أنتج[(١)] في أي وقت سابق منذ ... مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الاسلحة الكيميائية[(٢)]:

[المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغم من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٣ .][(٣)]

المواد الكيميائية

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة[(٤)] ؛

---

(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبات كمية في هذا السياق .

(٢) يقتضي الامر مواصلة النظر في مسألة المكان الذي سيوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الاسلحة الكيميائية . وقد أعرب عن رأي يقول بضرورة إدراج هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

(٣) أعرب عن رأي يقول بضرورة تطبيق نفس النظام ، بما في ذلك العتبات ، على الجزءين ألف وباء من الجدول ٣ . كما أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بضرورة تطبق العتبات مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

(٤) ستجرى مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي التعبير عن مجموع الكمية كرقم محدد أو كنطاق .

'٣' الغرض (الاغراض) التي من أجلها يجري انتاج المادة (المواد) الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها:

(أ) التحويل في الموقع (يعين نوع الناتج)

(ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع الناتج النهائي)

(ج) التصدير (يذكر البلد بالتحديد)

(د) غير ذلك .

المرفق(١)(٢)

'١' اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للمرفق ؛

'٢' مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد) ؛

'٣' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز مادة كيميائية مدرجة أو كان متعدد الاغراض ؛

'٤' الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق ؛

'٥' مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو غيرها من المدرج في الجدول ٢ ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق ؛

'٦' الطاقة الانتاجية(٣) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ؛

---

(١) اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرفق متعدد الاغراض ينتج حاليا مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢:

- الوصف العام للمنتجات ؛
- الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
- قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
- نوع معدات معالجة النفايات ؛
- وصف كل ناتج نهائي (الاسم الكيميائي ، والصيغة الكيميائية ورقم التسجيل) ؛
- طاقة الوحدة لكل ناتج ؛
- استعمال كل ناتج .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة الى تعريف لمرفق انتاج المواد الكيميائية وبالتالي الى صياغة هذا التعريف .

(٣) لم يتفق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين ، يرد تقرير عنها في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة عملها .

'٧' أي الانشطة التالية يجري فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢:

(أ) الانتاج

(ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى

(ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي

(د) غير ذلك ـ يذكر بالتحديد .

'٨' ما اذا كان المخزون في الموقع من المواد الكيميائية المعلنة قد تجاوز [ ] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية السابقة .

الاخطارات المسبقة

٣ ـ (أ) تخطر كل من الدول الاطراف سنويا الامانة الفنية بالمرافق التي تعتزم القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ... من أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ... شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق ، المعلومات التالية:

'١' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

'٢' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ يعتزم انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الكلية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف الامانة الفنية بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الاخطار السنوي في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ... شهرا وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

التحقق(١)

الهدف

٤ ـ هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي:

'١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١(٢) ؛

---

(١) لبعض الاحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الاحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) اقترحت اضافة عبارة: "أو لاي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية" .

'٣' تمشي الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ مع الاحتياجات المتعلقة بأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية[(١)] ؛

'٣' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

الالتزام والتواتر

٥ - '١' يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق لتحقق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛

'٢' يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه[(٢)(٣)] . وتتضمن المبادىء التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد)[(٤)] .

اختيار المرفق

٦ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

الاخطار

٧ - تخطر (يخطر المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و٣ قبل وصول فريق التفتيش ب ... ساعة .

---

(١) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة في مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ .

(٢) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة الى خمس عمليات في السنة .

(٣) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

(٤) لوحظ أنه يمكن اتباع "نهج مرجّح" في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشير الى وجوب تعلق العتبة (العتبات) ب "كميات ذات شأن من الناحية العسكرية" من المادة (المواد) الكيميائية ذات الصلة .

الدولة الطرف المضيفة

٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية . ولا تؤخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

الزيارة الاولية

٩ - كل مرفق أخطرت به الامانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

١٠ - الغرض من الزيارة الاولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الاجهزة الموقعية .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع الامانة الفنية ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق(١) .

١٢ - تستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الامانة الفنية بتركيب الاجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .

وتتخذ الدول الاطراف ما يلزم لتمكين الامانة الفنية من إنجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق في داخل الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية(٢) .

---

(١) رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع لهذا الاتفاق النموذجي .

(٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لتأمين تنفيذ برنامج التحقق في داخل الاطر الزمنية المحددة .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي[(١)] :

'١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

'٢' المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد المتفاعلة قبل إضافتها الى وعاء التفاعل ؛

'٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢' حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالاضافة الى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ؛

'٤' المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛

'٥' الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

'٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

'٧' أجهزة ومناطق مناولة النفايات الصلبة والسائلة ؛

'٨' معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

١٤ - (أ) تخطر (يخطر المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لاجراء عمليات تفتيش منهجية أو زيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة . واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا بدون عوائق ، الى جميع المناطق المتفق على تفتيشها ، ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛

---

(١) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ .

- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإنجاز مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة[(١)] ، وفقا للاجراءات المتفق عليها[(٢)] ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات[(٢)] ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها[(٢)] ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

(د) للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
- الحق في الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة وفي حضور تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون وتأمين اختباره في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) .

١٥ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق .

---

(١) سينظر فيما بعد في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة وسيذكر في النص بالتحديد .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

تقديم تقرير المفتشين

١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الامانة الفنية التي تحيل (الذي يحيل) نسخة منه الى الدولة الطرف التي استقبلت فريق التفتيش أو الزيارة .

١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الامانة الفنية علما بذلك على الفور .

المرفق ٣ بالمادة السادسة

النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣

الاعلانات

١ - يجب أن يتضمن الاعلان الاولي ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق . والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service)[(١)] ؛

'٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ؛

'٣' الناتج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية (توضع فيما بعد) ؛

'٤' بالنسبة لكل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ أو أنتج[(٢)] في أي وقت سابق منذ ... مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لاغراض الاسلحة الكيميائية[(٣)(٤)] المعلومات التالية:

---

(١) يتعين مناقشة ما اذا كان مجموع الكمية يجب التعبير عنه كرقم محدد أو كنطاق .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

(٣) يقتضي الامر مواصلة النظر في مسألة المكان الذي سيوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لاغراض الاسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي يقول بضرورة النص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

(٤) اقترح تعيين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا في السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللسلائف عند [٥ أطنان في السنة] [٥٠ طنا في السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ أيدها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والمقدم بريتفلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل المرفق ؛

(ب) مكان المرفق ؛

(ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد)[١] ؛

(د) المقدار التقريبي لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .

٢ - تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية باسم وموقع أي يعتزم ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

التحقق

يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الأمانة الفنية لتلك البيانات[٢] .

---

(١) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة العمل .

(٢) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعي "عشوائي" عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

وثائق أخرى

اللجنة التحضيرية[١]

١- لغرض الاضطلاع بالاعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .

٢- تتألف اللجنة التحضيرية من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة التحضيرية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٣- تعقد اللجنة في [...] وتظل قائمة الى حين الدعوة لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

٤- تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة].

٥- تتخذ جميع قرارات اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء . فاذا حدث ، رغم جهود الممثلين في التوصل الى توافق للآراء ، أن طرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التحضيرية التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل الى توافق في الآراء ، ويقدم تقريرا الى اللجنة قبل نهاية الفترة . فاذا لم يتيسر التوصل الى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بمسائل الموضوع فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين . فاذا ثار التساؤل عما اذا كانت المسألة متعلقة بالموضوع من عدمه ، تعالج هذه المسألة بوصفها مسألة تتعلق بالموضوع ما لم تقرر اللجنة التحضيرية خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بمسائل الموضوع[٢] .

---

(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرن بالاتفاقية .

(٢) اقترح أيضا أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء فقط .

٦- تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء مكتبها واقرار نظامها الداخلي وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛

(ب) تعيين أمين تنفيذي وموظفين لممارسة المهام التي تحددها اللجنة بغية انشاء أمانة فنية مؤقتة ذات وحدات ينـاط بهـا العمـل التحضيري فيما يتصل بالانشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ طبقا للاتفاقية ؛

(ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف ، بما في ذلك اعداد مشروع جدول الاعمال ومشروع النظام الداخلي ؛

(د) الاضطلاع بمهام منها المهام التالية بشأن المواضيع التي تستلزم عناية فورية بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

'١' الهيكل الوظيفي المفصل للأمانة الفنية ، بما في ذلك مخططات تنظيم عملية اتخاذ القرار ؛

'٢' تقدير الاحتياجات الوظيفية ؛

'٣' لائحة التوظيف بالنسبة للتعيين وشروط الخدمة ؛

'٤' تعيين وتدريب الموظفين الفنيين ؛

'٥' تنميط وشراء المعدات ؛

'٦' تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛

'٧' تعيين وتدريب موظفي الدعم ؛

'٨' وضع جدول الاشتراكات المالية في المنظمة [(١)] ؛

'٩' وضع لوائح ادارية ومالية ؛

'١٠' اعداد اتفاق البلد المضيف ؛

'١١' اعداد المبادئ التوجيهية للزيارات الاولية وملاحق المرافق ؛

'١٢' اعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الاولى من أنشطة المنظمة ؛

'١٣' اعداد ما يرتأى لزومه من دراسات وتقارير وتوصيات .

٧- تعد اللجنة تقريرا نهائيا عن جميع المسائل التي تدخل في ولايتها الى الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف والاجتماع الاول للمجلس التنفيذي .

٨- تنقل ملكية اللجنة التحضيرية وسجلاتها الى المنظمة في الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يقتضي النظر في مشكلة تكاليف المنظمة برمتها .

اضافة الى التذييل الاول

بروتوكول بشأن اجراءات التفتيش(١)

المحتويات

الصفحة

الجزء الاول: عموميات

أولا - التعاريف ١٢٥
ثانيا - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش ١٢٧
ثالثا - الامتيازات والحصانات ١٢٨
رابعا - الترتيبات الدائمة ١٣١
ألف - نقاط الدخول ١٣١
باء - الترتيبات لاستخدام طائرة غير محددة المواعيد ١٣٢
جيم - الترتيبات الادارية ١٣٣
دال - المعدات المتفق عليها ١٣٣
خامسا - الانشطة السابقة للتفتيش ١٣٥
ألف - الإشعار ١٣٥
باء - دخول اقليم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش ١٣٥
جيم - الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش ١٣٦
سادسا - سير عمليات التفتيش ١٣٦
ألف - قواعد عامة ١٣٦
باء - السلامة ١٣٨
جيم - الاتصالات ١٣٨

---

(١) تحتاج النصوص الواردة في هذه الوثيقة الى مزيد من النظر والتوسع ، بما في ذلك مستوى التفاصيل اللازمة في هذا البروتوكول فضلا عن التداخل بين التفاصيل في المرفقات وفي هذا البروتوكول . وذهب بعض الوفود الى أن كثيراً من التفاصيل لا ينبغي ادراجها في البروتوكول بل ينبغي أن تكون موضوعاً لدليل للمفتشين يصدر عن الامانة الفنية . كما يحتاج مركز هذا البروتوكول ومسألة اجراءات التعديلات الواجب تطبيقها على الاحكام الواردة في البروتوكول الى مزيد من المناقشة .

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول: (تابع)

سادسا - دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ١٣٩
(تابع) هاء - جمع العيّنات ومناولتها وتحليلها ١٤٠
واو - تمديد فترة التفتيش ١٤١
زاي - استخلاص المعلومات ١٤٢
سابعا - المغادرة ١٤٢
ثامنا - التقارير ١٤٣

الجزء الثاني: عمليات التفتيش الروتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة

أولا - عمليات التفتيش الأولي واتفاقات المرافق ١٤٤
ثانيا - حجم فريق التفتيش ١٤٤
ثالثا - الترتيبات الدائمة ١٤٥
ألف - الرصد المستمر بالأجهزة ١٤٥
باء - أنشطة التفتيش المتعلقة بالرصد المستمر بالأجهزة ١٤٦
رابعا - الأنشطة السابقة للتفتيش ١٤٦
خامسا - المغادرة ١٤٧

الجزء الثالث: عمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة

أولا - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم ١٤٨
ثانيا - الأنشطة السابقة للتفتيش ١٤٩
ألف - الإشعار ١٤٩
باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ١٥٠
جيم - تأمين الموقع ١٥١
دال - الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ١٥١
ثالثا - سير عمليات التفتيش ١٥٢
ألف - قواعد عامة ١٥٢
باء - إمكانية الوصول المنظم ١٥٣
جيم - المراقب [المراقبون] ١٥٣
دال - أخذ العينات ١٥٤
هاء - توسيع نطاق موقع التفتيش ١٥٥
واو - مدة التفتيش ١٥٥

المحتويات

الصفحة

الجزء الثالث: (تابع)

رابعا - المغادرة ١٥٥
خامسا - التقارير ١٥٦
ألف - مضمونها ١٥٦
باء - الاجراءات ١٥٦

الجزء الرابع: الاجراءات المتبعة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

أولا - عموميات ١٥٧
ثانيا - حق الوصول ١٥٧
ثالثا - العينات ١٥٧
رابعا - المقابلات ١٥٨
خامسا - تمديد فترة التفتيش ١٥٨
سادسا - الدول غير الأطراف ١٥٨

الجزء الأول: عموميات

أولا - التعاريف

- يقصد بمصطلح "مفتش" فرداً يعيّنه المدير العام للأمانة الفنّية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الأول من هذا البروتوكول للقيام بالتفتيش طبقا للاتفاقية ، ومرفقاتها ، واتفاقات المرافق بين الدول الأطراف ومنظمة الاتفاقية .
- يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرداً يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الأول من هذا البروتوكول لمساعدة المفتشين في القيام بالتفتيش (على سبيل المثال ، في مجالات الطب والأمن ، والادارة ، والترجمة الشفوية) .
- يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام للأمانة الفنية لاجراء تفتيش محدّد .
- يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجري تفتيش في أراضيها عملاً بالاتفاقية وبمرفقاتها واتفاقات المرافق بين الأطراف ومنظمة الاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها موجود في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش .
- يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أيّة منطقة أو أي مرفق يجري التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق أو في ولاية التفتيش أو طلب التفتيش الخاص به .
- يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" الفترة الزمنية التي تبدأ منذ وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقوع باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .
- يقصد بمصطلح "نقطة الدخول" المكان (الامكنة) المعيّن لوصول أفرقة التفتيش الى البلد لاجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية ولمغادرة هذه الافرقة بعد انهاء مهمتها .
- يقصد بمصطلح "فترة المكوث" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش الى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من احدى نقاط الدخول .
- يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها لدول أطراف مرافق خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .
- يقصد بمصطلح "المرافقون الداخليون" الافراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، متى رغبوا في ذلك ، لمرافقة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث .

- يقصد بمصطلح "عمليات التفتيش الروتيني" ، التفتيش الموقعي المنهجي [الذي يعقب عمليات التفتيش الاولية ،] للمرافق المعلن عنها عملاً بالمواد الرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والمرفقات بهذه المواد .
- يقصد بمصطلح "التفتيش الاولي" التفتيش الموقعي الاول للمرافق بغية التحقق من البيانات المعلن عنها عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والمرفقات بهذه المواد .
- يقصد بمصطلح "التفتيش بالتحدي" تفتيش دولة طرف بناء على طلب دولة طرف اخرى عملاً بالجزء الثاني من المادة التاسعة .
- يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت تفتيشاً بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .
- يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، الذي تعينه تلك الدولة الطرف لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .
- يقصد بمصطلح "المعدات المتفق عليها" النبائط و/أو الادوات اللازمة لاداء مهام فريق التفتيش التي صدّقت عليها الامانة الفنية وفقاً للإجراءات المتفق بشأنها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .
- يقصد بمصطلح "اتفاق المرافق" اتفاقاً بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد موضع تفتيش روتيني .
- يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام للامانة الفنية لفريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

ثانيا - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش

١ - ترسل الأمانة الفنية في موعد لا يتعدى ... يوماً بعد نفاذ الاتفاقية ، كتابةً ، الى جميع الدول الأطراف ، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم فضلا عن جنسيتهم ومراكزهم[(١)] . وتقدم ، علاوة على ذلك ، وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تفيد كلّ دولة طرف باستلام القائمة التي أرسلت اليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم فور وصولها . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف خلال [٣٠] يوماً[(٢)] يوماً من افادتها باستلام القائمة عن عدم موافقتها عليه .

وفي حالة عدم الموافقة ، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقّق في الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه ولا يشترك في هذه الانشطة . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة الى القائمة الاصلية .

٣ - لا يضطلع بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلاّ مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .

٤ - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حقّ الاعتراض ، في أيّ وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً ، وفقا للاجراءات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه .

وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها [مع ذكر سبب الاعتراض] وتصبح هذه الاعتراضات نافذة بعد ٣٠ يوما من استلام الأمانة الفنية لها . وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

---

(١) قدّم اقتراح يدعو إلى أنه يجوز للدول ، تيسيراً لتنفيذ أنشطة التحقق في وقت مبكر ، أن تصدر عقب التوقيع اعلانات تتعلّق بعدد وأنواع المرافق التي ستخضع للتحقق . ويمكن للجنة التحضيرية ، استناداً الى هذه الاعلانات ، أن تشرع في عملية التعيين والتصفية .

(٢) لا ينبغي أن تتجاوز الفترة الزمنية ٣٠ يوماً ، وإلاّ تعذر الوفاء بالتزام اصدار اعلانات في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء النفاذ واتاحة امكانية لاجراء التفتيش بعد ذلك مباشرة .

٥ - ليس لاي دولة طرف تُخطر بالتفتيش ، أن تسعى الى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف باجراء ذلك التفتيش أياً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش(١) .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلوا من أي دولة طرف وعينوا لديها كافيا للسماح بتوافر وتناوب الاعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش .

٧ - اذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوّق على نحو آخر فعالية النهوض بمهمة هيئة التفتيش الدولية يقوم المدير العام بإحالة المسألة الى المجلس التنفيذي .

٨ - حيثما يكون من الضروري أو المطلوب ادخال تعديلات على القائمة المذكورة أعلاه بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ، يعيّن محلّهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يعيَّن أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشا على مرفق لاحدى الدول الأطراف يكون واقعا في أراضي دولة طرف أخرى وفقا للاجراءات الموضوعة في هذا البروتوكول لكل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة المضيفة .

ثالثا - الامتيازات والحصانات(٢)

١ - تقوم كل دولة طرف ، خلال [٣٠] يوماً من افادتها باستلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ، ولاغراض تنفيذ أنشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من هذه الوثائق التي قد يحتاج اليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والاقامة فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدّة ٢٤ شهرا على الاقل من تاريخ تقديمها للأمانة الفنية .

---

(١) أعرب عن رأي بأن المعلومات الجديدة عن حسن نية المفتشين المعينين يمكن أن تكون سبباً للاعتراض على شمولهم في فريق التفتيش .

(٢) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا الفرع يتطلب مزيدا من المناقشة . وثمة رأي يقول إن المادة السادسة ("الخبراء المكلفون بمهام للأمم المتحدة") من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذه المناقشة اللاحقة .

٢ - يمنح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض تأدية وظائفهم على نحو فعّال ، امتيازات وحصانات على نحو ما ورد في الفقرات من '١' الى '٩' . وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتمنح الامتيازات والحصانات خلال فترة عبور أراضي دول أطراف ليست موضعا للتفتيش لفترة المكوث بكاملها ، ولما بعد ذلك فيما يتعلّق بالأعمال التي سبق أداؤها في ممارسة الوظائف الرسمية بصفة مفتش أو مساعد تفتيش[(١)] .

'١' يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ .

'٢' تمنح الأحياء السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش ، الذي يقوم بأنشطة تفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني أفراد السلك الدبلوماسي ، عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

'٣' تتمتّع سجلات فريق التفتيش بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات أفراد السلك الدبلوماسي عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحقّ في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية .

'٤' تتمتع العينات والمعدات المسموح بها التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في الاتفاقية وتعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتنقل العينات الخطرة وفقا للوائح النقل المناسبة .

'٥' يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة لأفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

'٦' يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب ، الذي يتمتع به أفراد السلك الدبلوماسية عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

'٧' يسمح لأعضاء فريق التفتيش أن يحملوا معهم الى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، أشياء الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محددا بأنظمة الحجر الصحي .

---

(١) تحتاج الحقوق والامتيازات ، التي تمنح للمفتشين ومساعدي التفتيش أثناء التنقّل فوق وخلال أراضي دول غير أطراف ، الى مزيد من الدراسة .

'٨' يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهمات رسمية مؤقتة .

'٩' لا يشارك أعضاء فريق التفتيش في أيّ نشاط مهني أو تجاري بدافع المنفعة الشخصية في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة .

٣ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، الى الحدّ الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

واذا ارتأى الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أن هناك اساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحدّدة في هذا البروتوكول ، تجرى مشاورات بين هذا الطرف والمدير العام للأمانة الفنية للتثبت من حدوث اساءة الاستعمال هذه ومنع تكرار هذه الاساءة إذا ثبت حدوثها .

ويجوز للمدير العام للأمانة الفنية أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها أن الحصانة تعرقل سير العدالة وانّ بالوسع رفعها دون الاخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

[٤ - اذا وجد أحد أعضاء فريق التفتيش في أي وقت في أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة وتعرّض للشبهة أو الاتهام بانتهاك قانونٍ أو نظام ، تجرى مشاورات بين الدولة المعنية ورئيس فريق التفتيش للتثبت من حدوث هذه الاساءة ومنع تكرارها إذا ثبت حدوثها . ويقوم المدير العام للأمانة الفنية بنقل هذا الفرد من البلد اذا طلبت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . واذا كان رئيس فريق التفتيش هو الفرد الذي تعرض للشبهة أو الاتهام ، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش الحقّ في الاتصال بالمدير العام للأمانة الفنية وطلب نقله وارسال من يحلّ محله . ويضطلع نائب رئيس الفريق بمهمّة رئيس الفريق ريثما تتصرف الأمانة الفنية بصدد طلب الدولة الطرف موضوع التفتيش .]

٥ - لا يسمح للمفتشين ومساعدي التفتيش ، الذين يرصدون تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء مرحلة التدمير الفعلي ، عملاً بالمادّة الرابعة ومرفقها ، إلاّ بالتنقّل[(١)] في حدود مسافة (...) كيلومتر من موقع التفتيش بترخيص من هيئة المرافقة الداخلية ، اذا قررت ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش ؛ وسوف تصحبهم هيئة

---

(١) من المفهوم ان كلمة "تنقل" لا تنطوي على الحق في ارتياد المناطق التي يقيد دخولها لأسباب أمنية أو ارتياد الملكيات الخاصة .

المرافقة الداخلية اذا ارتأت الدولة الطرف موضوع التفتيش ضرورة لذلك . ويعتبر هذا التنقل مجرد نشاط ترويحي[(١)] .

رابعا - الترتيبات الدائمة

ألف - نقاط الدخول

١ - تُعَيِّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية[(٢)] . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يتيح لفريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون [١٢] ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

٢ - ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بإشعار الأمانة الفنية بهذا التغيير . وتصبح التغييرات سارية بعد ... يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإشعار ، بغية إتاحة المجال لإشعار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

٣ - وإذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، تشرع الأمانة الفنية في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لايجاد حل للمشكلة .

٤ - في الحالات التي تكون فيها مرافق احدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في إقليم دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق الخاضعة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة أخرى ، يتم الاضطلاع بعمليات التفتيش وفقاً لهذا البروتوكول .

تعمل الدول الأطراف التي تكون مرافق دول أطراف أخرى تخضع للتفتيش واقعةً في إقليمها على تيسير تفتيش هذه المرافق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال .

---

(١) من الضروري اجراء مزيد من الدراسة بشأن حقوق أفراد فريق التفتيش في الاتصال بالسفارة الخاصة بجنسية كل منهم .

(٢) بغية ضمان سير عملية تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش ، وكذلك عملية تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) ، سيراً سلساً اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة إبداء الأطراف الموقعة قبولها مقدماً بالاستناد إلى قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

٥ - وفي الحالات التي تكون فيها مرافق احدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعةً في إقليم دولة غير طرف ، تضمن الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش إمكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش هذه المرافق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو أكثر في إقليم دولة غير طرف فتضمن قبول الدولة المضيفة مفتشين ومساعدين لشؤون التفتيش يتم تعيينهم للدولة الطرف المذكورة .

باء - الترتيبات لاستخدام طائرة غير محددة المواعيد

١ - فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تتم عملاً بالمادة التاسعة وبغيرها من عمليات التفتيش التي لا يكون من المجدي فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائط النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد تدعو الحاجة لأن يستخدم فريق التفتيش طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الترخيص الدبلوماسي المعمول به فيما يتعلق بالطائرات غير محددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الضرورية من أجل التفتيش إلى داخل وإلى خارج الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعَيَّنة ومنها على خطوط جوية دولية مقررة متفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذا الترخيص الدبلوماسي .

٢ - عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، من خلال الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل ما لا يقل عن [٦] ساعات من الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور . وتوضع هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية بطائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية ، تُدرج الأمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الترخيص الدبلوماسي المعمول به ، والملاحظة التالية: "طائرة تفتيش . المطلوب النظر في طلب منح التصريح على سبيل الأولوية" .

٣ - وفي غضون فترة لا تقل عن [٣] ساعات من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش من آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للبلد المقرر اجراء التفتيش فيه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران الموضوعة وفقاً للفقرة باء من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول .

٤ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما يوفر لها الامن والحماية والخدمات والوقود ، حسب الاقتضاء ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للامانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لما شابهها من رسوم . وتتحمل الامانة الفنية تكلفة الوقود [والامن] والخدمات هذه(١) .

جيم - الترتيبات الادارية

توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائط الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما يتحمله فريق التفتيش من تكاليف (يفصَّل فيما بعد) .

دال - المعدات المتفق عليها

١ - رهناً بالفقرة ٣ من هذا الفرع ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش قيدا على احضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الامانة الفنية [والدول الاطراف] ضروريا من المعدات المتفق عليها لتلبية احتياجات عملية التفتيش(٢) .

[ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، معدات لاكتشاف وحفظ الادلة المتعلقة بالامتثال للاتفاقية ، ومعدات رصد مؤقتة ودائمة وأختام لوضعها في المكان المناسب ، ومعدات لاكتشاف وحفظ المعلومات ، ومعدات لتسجيل عملية التفتيش وتوثيقها ، وكذلك للاتصال(٣) بالامانة الفنية وللتثبت من أن فريق التفتيش قد أُحضر إلى الموقع المطلوب تفتيشه .] وتعمد الامانة الفنية ، قدر الإمكان ، إلى إعداد ، وحسب الاقتضاء إلى استكمال ، قائمة بالمعدات المتفق عليها التي قد تلزم للاغراض الموصوفة أعلاه ، ولوائح تنظم استخدام هذه المعدات بما يتمشى مع هذا البروتوكول . وتمهر الامانة

---

(١) سيلزم أن تتفاوض الامانة الفنية بشأن وضع الترتيبات فيما يتعلق بتكاليف هذه الخدمات .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مزيد النظر في إبرام اتفاقات ثنائية بين الامانة الفنية والدول الاطراف بشأن الادوات والاجهزة التي تستخدم في عمليات التفتيش قصد ضمان أن تكون أهلاً لان يعتمد عليها وأن تكون قابلة للاستعمال .

(٣) تتطلب مسألة الاتصال مزيداً من النظر .

الفنية ، عند وضع قائمة المعدات المتفق عليها وهذه اللوائح ، على أن تراعى اعتبارات السلامة لكافة أنواع المرافق التي يحتمل أن تستخدم فيها هذه المعدات ، مراعاة كاملة(١)(٢) .

٢ - تكون المعدات تحت حراسة الأمانة الفنية ، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الأمانة الفنية قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المعينة والمتفق عليها بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك . [وتصدّق الأمانة الفنية على أن المعدات تفي بالمعايير المتفق عليها] .

٣ - يحق للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة ، أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى اقليم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة أو إلى خارجه . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الأمانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . وتتأكد أيضاً عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تتفق مع وصف المعدات المتفق عليها لنوع التفتيش المحدد . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتفق مع الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوشيق المذكورة أعلاه . [ويحتفَظ بالمعدات المستبعدة بنقطة الدخول إلى أن يغادر فريق التفتيش الدولة المعنية . ويتم تخزين معدات ولوازم فريق التفتيش في نقطة الدخول في حاويات يكون التلاعب بها ظاهراً اذا حصل ويوفرها فريق التفتيش داخل مرفق آمن توفره الدولة الطرف موضع التفتيش . ويراقب نظام "مفتاحين" عملية دخول كل مرفق آمن ، وهو يشترط وجود كل من الطرف موضع التفتيش وممثل فريق التفتيش للتمكن من الوصول إلى المعدات واللوازم . ويجوز للأمانة الفنية أن تسمح لدولة طرف بالاحتفاظ بالمعدات في مخزن كما يرد وصف ذلك هنا عوضاً عن إحضار المعدات في كل عملية تفتيش ، وفقاً للاتفاق بين الدولة الطرف المعنية والأمانة الفنية .]

٤ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة استخدام معدات متاحة في الموقع ولا تعود ملكيتها إلى الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح للفريق باستخدام هذه المعدات ، فإنه على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها(٣) .

---

(١) هناك حاجة إلى مزيد النظر في مسألة متى وكيف يتفق على هذه المعدات وإلى أي مدى يحتاج الأمر إلى تحديدها في الاتفاقية .

(٢) سوف يحتاج الأمر إلى النظر في الصلة بين المعدات الخاصة بعمليات التفتيش الروتيني وعمليات التفتيش بالتحدي ، والأحكام الخاصة بأوجه استخدام كل منها .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب ، بهذا الخصوص ، النظر في إمكانية وضع إجراءات متفق عليها .

خامسا - الأنشطة السابقة للتفتيش

ألف - الإشعار

١ - يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإشعار الدولة الطرف باعتزام الأمانة الاضطلاع بعملية تفتيش قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش الى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية المحددة ، عند تحديدها .

٢ - وتشمل الإخطارات التي يصدرها الأمين العام للأمانة الفنية المعلومات التالية:

- نوع التفتيش
- نقطة الدخول(١)
- تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والموعد المقدر لذلك
- واسطة الوصول إلى نقطة الدخول
- [- الموقع المراد تفتيشه]
- أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش
- الترخيص للطائرات بإجراء رحلات خاصة إن اقتضى الأمر ذلك
- أسماء المراقب (المراقبين) عن الدولة الطرف التي طلبت اجراء التفتيش في حالة التفتيش بالتحدي

[يحدد رئيس فريق التفتيش موقع التفتيش عند نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وصول فريق التفتيش .]

٣ - تصدر الدولة الطرف موضع التفتيش في غضون ساعة [واحدة] إشعاراً بتلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام اجراء التفتيش .

٤ - وفي حال تفتيش مرفق من مرافق دولة طرف يقع في إقليم دولة طرف أخرى ، يتم إشعار كلتا الدولتين الطرفين في الوقت ذاته وفقاً للفقرات ١ و٢ و٣ من هذا الفرع .

باء - دخول اقليم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش

١ - تعمل الدولة الطرف [أو الدولة الطرف المضيفة] التي تتلقى إشعاراً بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، من خلال فريق مرافقة داخل البلد [إذا ما طُلب فريق مرافقة] ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع/مواقع التفتيش وإلى نقطة خروجه .

---

(١) أُعرب عن رأي مفاده أنه بالنسبة لعمليات التفتيش الروتيني يمكن الموافقة في اتفاق المرفق على عدم ضرورة الإشعار بنقطة الدخول .

٣ - وفقاً للفقرتين ٤ و٥ من الفرع الرابع ألف أعلاه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش ، [أو الدولة الطرف المضيفة] ، أن يتمكن فريق التفتيش من الوصول إلى موقع التفتيش في غضون [١٢][(١)] ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول . أو ، حسب الاقتضاء ، من وقت تحديد موقع التفتيش عند نقطة الدخول[(٢)] .

جيم - الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل شروعه في عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخرائط وغيرها من الوثائق ، حسب الاقتضاء ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة المضطلع بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية والسوقية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، بحيث لا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

سادسا - سير عمليات التفتيش

ألف - قواعد عامة

١ - ينهض أعضاء فريق التفتيش بوظائفهم وفقا لمواد ومرفقات الاتفاقية وهذا البروتوكول وكذلك القواعد التي وضعها المدير العام للأمانة الفنية ، ووفقا لأحكام اتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة[(٣)(٤)] .

---

(١) يقتضي الأمر مزيداً من الدراسة عما إذا كان من المستصوب أو من المجدي تحديد فترة زمنية أطول أو أقصر .

(٢) أعرب عن رأي بأنه نظراً لأن الأمانة الفنية هي التي ستختار نقطة الدخول المحددة المستخدمة فضلا عن وقت الوصول ، ونظراً لأنه قد لا يتم اختيار أقرب نقطة دخول تلافيا للكشف قبل أوان الأوان عن الموقع خلال اجراء بعض أنواع التفتيش ، فلا يمكن اعتبار الدولة الطرف موضع التفتيش مسؤولة عن ضمان بلوغ فريق التفتيش الموقع ضمن الاطار الزمني المحدد ، ولو أنه ينبغي لها تفادي استعمال تكتيكات المماطلة .

(٣) يجب وضع دليل مفصل بالاجراءات الفنية لتوجيه الأفرقة التي تقوم بعمليات التفتيش بالتحدي وللدولة الطرف موضع التفتيش لتعرف حقوق والتزامات وقيود المفتشين والمرافقين والدولة الطرف موضع التفتيش . وأعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن يوفر الدليل ، في جملة أمور ، التوجيه لفريق التفتيش بشأن الأنواع المحددة من المعلومات التي يطلبها فريق التفتيش لاثبات الحقائق في حالات معينة .

(٤) اعرب عن رأي مفاده أن المفتش أو مساعد المفتش يعتبر أنه قام بواجباته في مجال التفتيش عند مغادرته لموقع عمله الأولي بوسيلة نقل تتخذ الأمانة الفنية ترتيباتها ، ويعتبر أنه قد أنهى القيام بتلك الواجبات عندما يكون قد عاد الى موقع عمله الأولي ، وعند انتهاء النقل الذي توفره الأمانة الفنية .

٢ - يتقيد فريق التفتيش المبعوث بحذافير ولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للأمانة الفنية[١] ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية[٢][٣] .

٣ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يضمن ، من جهة ، نهوض المفتش بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن جهة أخرى ، أدنى درجة ممكنة من الازعاج للدولة المعنية والاضطراب للمرفق أو لغيره من المواقع موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش اعاقة تشغيل مرفق ما أو تأخير تشغيل بلا داع ويتجنب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق .

واذا ما رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، ينبغي الاضطلاع بعمليات معينة في مرفق ما ، فانهم يطلبون الى الممثل المعين عن ادارة المرفق العمل على الاضطلاع بهذه العمليات . ويقوم الممثل بتلبية الطلب قدر الامكان .

٤ - يرافق أعضاء فريق التفتيش في أدائهم لواجباتهم في اقليم أي دولة طرف موضع تفتيش ، ممثلون عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش اذا ما طلبت ذلك ، الا أن ذلك ينبغي ألا يؤخر فريق التفتيش أو يعوقه بأي شكل آخر في ممارسته لوظائفه[٤] .

٥ - [يجب أن يكون ما لا يقل عن اثنين من المفتشين في كل فريق ناطقين بلغة الاتفاقية التي وافق الطرف موضع التفتيش على العمل بها[٥][٦] . ويعمل كل من أفرقة التفتيش تحت ادارة رئيس للفريق ونائب له يعينهما المدير العام للأمانة الفنية .] ولدى وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش ، يجوز له أن يقسم نفسه الى مجموعات فرعية تتكون كل واحدة منها من مفتشين اثنين على الاقل .

---

(١) يلزم اعادة النظر في استخدام عبارتي "الأمانة الفنية" و"المدير العام للأمانة الفنية" في الاتفاقية بأكملها .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب ، بالنسبة لعمليات التفتيش بالتحدي ، أن تكون ولاية التفتيش مرنة بما يكفي لجعل فريق التفتيش يكيف التفتيش بالظروف التي يواجهنها بالموقع .

(٣) يلزم مواصلة النظر في مسألة الاجراءات التي يجب اتخاذها في حالة تجاوز مفتش أو مساعد مفتش لحدود الولاية .

(٤) يلزم مواصلة النظر في حقوق ممثلي الدول المضيفة .

(٥) ينبغي النظر في تضمين الاتفاقية حكما يتعلق باختيار الدول الأطراف لغة الاتفاقية التي ستعمل بها فيما يتعلق بالاضطلاع بعمليات التفتيش وتقديم التقارير الى الأمانة الفنية .

(٦) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالمترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف ، قدر الامكان ، تيسيرا لعمليات التفتيش .

باء - السلامة

يراعي المفتشون والموظفون المساعدون لشؤون التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش(١) ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية المناطق المقيدة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتوفر الأمانة الفنية عادة ملابس وقائية ومعدات متفقاً عليها ومصدق عليها كما ينبغي لكل فرد من أفراد فريق تفتيش(٢)(٣) .

جيم - الاتصالات

يحق للمفتشين ، طوال فترة التفتيش داخل البلد ، اقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية . ولهذا الغرض ، [يجوز لهم استخدام معداتهم المصدق عليها والمتفق عليها كما ينبغي و/أو] أن يطلبوا الى الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أن تتيح لهم امكانية استخدام وسائط أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية(٤) . ويحق لفريق التفتيش أن يستخدم جهازه الخاص به(٥) للاستقبال والارسال اللاسلكي بين الموظفين الذين يضطلعون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش . [وينبغي أن تكون أجهزة الاتصال متمشية مع التعليمات التي تضعها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقدرة الأجهزة وتردد موجاتها .]

---

(١) سيلزم إيلاء الاعتبار فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخول الموظفين اليها محظورا أو محدودا ، لدواعي السلامة ، (مثل الذخيرة التي لم تنفجر والمناطق الخطرة في مرافق التدمير) .

(٢) ينبغي أن تنص الاتفاقات المبرمة بين الأمانة الفنّية والدول الأطراف على أن تكون جميع الملابس والمعدات الوقائية مستوفية لمعايير السلامة المتفق عليها مسبقا أو على أن يكون للدولة الطرف أن تطلب من الفريق استخدام ملابس ومعدات تلك الدولة .

(٣) لدواعي السلامة ، ينبغي أن يكون من حق الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزود فريق التفتيش بمعدات بديلة وملابس وقائية مناسبة من عندها ، شريطة ألا يعوق ذلك سير عملية التفتيش .

(٤) تحتاج مسألة الاتصالات الى مزيد من النظر .

(٥) لدواعي السلامة ، ينبغي أن يكون من حق الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزود فريق التفتيش بمعدات بديلة وملابس وقائية مناسبة من عندها ، شريطة ألا يعوق ذلك سير عملية التفتيش .

دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

١ - يحق لفريق التفتيش ، وفقا للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، ووفقا لاتفاقات المرافق كذلك ، أن تتاح له امكانية الوصول دونما عائق الى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها ؛

٢ - يحق للمفتشين مقابلة أيٍّ من موظفي المرفق بوجود ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بغرض تقرير حقائق ذات صلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون الا المعلومات والبيانات الضرورية لاجراء عملية التفتيش ، وتقدم الدولة الطرف موضع التفتيش هذه المعلومات عند الطلب . ويحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تعترض على أسئلة تطرح على موظفي المرفق اذا ما رئي أن هذه الاسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . واذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تقدم الاسئلة كتابة الى الطرف موضع التفتيش للاجابة عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يذكر أي رفض للسماح بالمقابلات أو الرد على الاسئلة وأية شروح مقدمة في الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش ؛

٣ - يحق للمفتشين تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم ؛

٤ - يحق للمفتشين أن يطلبوا الى ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور . ويجب أن تكون امكانية التقاط صور جاهزة التحميض متوفرة .
[تبيّن هذه الصور ، اذا طلب فريق التفتيش ذلك ، حجم مادة ما بوضع مقياس يوفره فريق التفتيش الى جانب تلك المادة أثناء التصوير .] ويحدد فريق التفتيش ما اذا كانت الصور تتفق مع ما هو مطلوب ، واذا لم يكن الحال كذلك ، تلتقط صور أخرى ثانية . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة .

٥ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مرافقة فريق التفتيش في جميع الأوقات أثناء عملية التفتيش ومراقبة جميع أنشطته التحققية ؛ ولها الحق في أن تتلقى نسخاً عن التقارير المتعلقة بعمليات تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛

٦ - يحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتلقى نسخاً ، بناء على طلبها ، عما تجمّعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٧ - يحق للمفتشين أن يطلبوا توضيحات بصدد ما ينشأ من التباسات أثناء عملية التفتيش . وتقدم هذه الطلبات على وجه السرعة بواسطة ممثل الدولة الطرف موضع

التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بما يلزم من الايضاحات لازالة الالتباس . وفي حال عدم حل المسائل المتصلة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى بغرض توضيح طبيعته ووظيفته . واذا تعذرت إزالة الالتباس أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون بإشعار الامانة الفنية على الفور . ويدرج المفتشون أية مسألة لم تحل ، والايضاحات ذات الصلة ، وعما تم أخذه من صور في التقرير المتعلق بعملية التفتيش .

هاء - جمع العيّنات ومناولتها وتحليلها

١ - فيما عدا ما ينص عليه الجزءان الثالث والرابع من هذا البروتوكول ، يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عيّنات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش ، إذا اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش ، أخذ عيّنات بنفسه .

٢ - حيثما أمكن ، يتم تحليل العيّنات في الموقع . ويحق لفريق التفتيش القيام بتحليل العينات باستخدام المعدات المتفق عليها التي يحضرها معه . ويجوز له ، كحل بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٣ - يحق للدولة الطرف موضع التفتيش الاحتفاظ بمثيل للعيّنات المأخوذة أو أخذ نسخ من العيّنات ، والحضور وقت تحليل العيّنات في الموقع .

٤ - يقوم فريق التفتيش ، اذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العيّنات للتحليل خارج الموقع بمختبرات تعيّنها المنظمة(١)(٢)(٣) .

---

(١) سوف يولى في النص مزيد من النظر والتحديد لتعيين هيئة المنظمة التي ستكلف بهذه المهمة .

(٢) في حالات التحليل خارج الموقع ، لا بد من مواصلة مناقشة مسألة الوثائق التي يجب أن توفرها الامانة الفنية للمرافق موضع التفتيش (الدولة الطرف موضع التفتيش) فيما يتعلق بالاشعار باستلام العيّنات في المختبرات المعيّنة ، والنقل المحتمل وكذلك المقصد النهائي (الاحتفاظ أو الارجاع أو التدمير) للعيّنات غير المستخدمة أو الاجزاء غير المستخدمة منها .

(٣) ستكون هناك حاجة الى التطرق لمسألة نقل العيّنات السامة وقوانين النقل الدولي القائمة .

٥ - تقع على المدير العام للأمانة الفنية المسؤولية الأولية عن أمان العيّنات وسلامتها وصيانتها وضمان حماية سرية العيّنات المنقولة للتحليل خارج الموقع . ويقوم المدير العام بما يلي:

'١' يضع نظاماً صارماً ينظم جمع العيّنات ومناولتها ونقلها وتحليلها ؛

'٢' يصدق على المختبرات المعيّنة للقيام بأنواع مختلفة من التحاليل ؛

'٣' يشرف على توحيد المعدات والاجراءات في هذه المختبرات المعيّنة ومعدات واجراءات التحليل المتنقلة ، ورصد مراقبة النوعية والمعايير عموماً فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات/الإجراءات المتنقلة ؛

'٤' يختار من بين المختبرات المعيّنة تلك التي تقوم بالوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتعلق بعمليات تحقق محددة .

٦ - عندما يتم التحليل خارج الموقع ، تحلل العيّنات في مختبرين على الاقل من بين المختبرات التي تم تعيينها . وتسهر الأمانة الفنية على سرعة إجراء هذه التحليلات . وتتم المحاسبة على العيّنات ، وتعاد أي عيّنات أو أجزاؤها التي لم تستخدم[(١)] الى الأمانة الفنية .

٧ - تجمّع الأمانة الفنية نتائج تحليل العيّنات في المختبرات وتدرجها في التقرير النهائي للتفتيش . وتدرج الأمانة الفنية في هذا التقرير معلومات مفصلة فيما يتعلق بالمعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات التي تم تعيينها .

واو - <u>تمديد فترة التفتيش</u>

[يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع فريق المرافقة داخل البلد ، بما لا يزيد عن (... ساعة) .][(٢)]

---

(١) ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة الاحتفاظ بالعيّنات غير المستخدمة التي أخذت أثناء التفتيش بالتحدي والتي تكون نتائجها غير حاسمة .

(٢) أبدي رأي مفاده أنه ، نظراً لعدم تحديد فترة ثابتة لعمليات التفتيش الروتيني ، ربما كانت هذه الفقرة غير ضرورية . كما أبدي رأي مفاده أنه ، فيما يتعلق ببعض أنواع عمليات التفتيش الروتيني ، لا يمكن وضع حد زمني دون تغيير جوهر الاحكام المتفق عليها للمادتين الرابعة والخامسة ومرفقاتهما .

زاي - استخلاص المعلومات

١ - عند انتهاء عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش لاستعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويوفر فريق التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقاً لشكل موحد مشفوعة بقائمة بالعيّنات والنسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة الواجب أخذها خارج الموقع[(١)] . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . وقصد بيان أنه قد أحاط علماً بمحتويات الوثيقة ، يوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة . وينتهي هذا الاجتماع في غضون [٤] [٢٤] ساعة من انتهاء عملية التفتيش .

سابعاً - المغادرة

[في حال عمليات التفتيش التي تجري عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة ، فلدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، يعود فريق التفتيش سريعاً الى نقطة الدخول التي دخل منها الدولة موضع التفتيش ، ثم يغادر أراضي الدولة المذكورة في غضون ٢٤ ساعة][(٢)] .

ثامنا - التقارير

١ - يقدم المفتشون إلى الأمانة الفنية ، في غضون [١٠] أيام من عملية التفتيش ، تقريرا[(٣)] عما اضطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ويكون التقرير وقائعيا في طبيعته . ولا يتضمن سوى حقائق ذات صلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . كما يقدم التقرير معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المختلفة[(٤)] التي يبديها المفتشون . ويكون التقرير سريا .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ، بالنسبة للتفتيش الروتيني ، تحتاج مسألة نقل "النسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغيرها من المواد" الى خارج الموقع ، الى مزيد من النظر ، وخاصة فيما يتعلق بجانب السرية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة لا يمكن أن تنطبق على عمليات التفتيش الروتيني .

(٣) يلزم مواصلة النظر في الموعد والكيفية اللتين سيتسنى بهما للدولة/للمرفق موضع التفتيش التعليق على محتويات التقرير .

(٤) من المفهوم أن أمر استخلاص استنتاجات فيما يتعلق بامتثال دولة طرف من الحقائق المثبتة أثناء عملية تفتيش ، ليس متروكا لفريق التفتيش .

٣ - يقدم التقرير النهائي فورا إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف موضع التفتيش فورا بشأن استنتاجاته . ويقدم التقرير النهائي مشفوعا بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام للأمانة الفنية في أجل لا يتعدى [٣٠] يوما بعد التفتيش .

٣ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات مشكوك فيها ، أو في حال عدم استيفاء التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين للمعايير المطلوبة ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٤ - إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الحقائق المقررة توحي بأن الالتزامات المعقودة بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإحاطة المجلس التنفيذي علما بذلك دون إبطاء .

الجزء الثاني: عمليات التفتيش الروتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة

أولا - عمليات التفتيش الأولي واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرفق من المرافق المعلن عنها والخاضعة للتفتيش الموقعي عملا بالمادتين الرابعة والخامسة والمرفقين ١ و٢ للمادة السادسة عرضة لتفتيش أولي من قبل المفتشين الدوليين بعد الاعلان عن المرفق بفترة وجيزة . ويكون الغرض من التفتيش الأولي للمرفق التحقق من المعلومات المقدمة والحصول على كل ما يلزم من معلومات اضافية لتخطيط أنشطة التحقق من المرافق مستقبلا ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أدوات التفتيش الموقعي المستمر والعمل بشأن اتفاقات المرافق(١)(٢)(٣) .

٢ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة عن كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملا بالمادتين الرابعة والخامسة وبالمرفقين ١ و٢ للمادة السادسة وتنجز هذه الاتفاقات في غضون ... أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة أو من تاريخ الاعلان عن المرفق أول مرة . وتستند هذه الاتفاقات إلى نماذج اتفاقات من هذا النوع وتنص على ترتيبات مفصلة ناظمة لعمليات التفتيش في كل مرفق(٤)(٥) .

ثانيا - حجم فريق التفتيش

[يشمل فريق التفتيش الذي يضطلع بعمليات تفتيش روتيني عملا بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ما لا يزيد على (...) من المفتشين و(...) من مساعدي المفتشين](٦) .

---

(١) يلزم مواصلة النظر في تمشي هذا الحكم مع سائر الأحكام الخاصة بالتحقق الواردة في الاتفاقية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تتم عمليات التفتيش الأولية وفقا للمبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش هذه .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن القواعد الناظمة لسلوك المفتشين في القيام بالتفتيش الأولي تحتاج إلى مناقشة وإلى مزيد من التفصيل .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أن المناطق التي يمكن للمفتشين دخولها بالمرفق موضع التفتيش يجب أن تحدد بوضوح في اتفاق المرفق .

(٥) اقترح ، فيما يتعلق بالتحقق في إطار المادة السادسة ، انه يجب ادخال نهج تدريجي حسب الاقتضاء .

(٦) أبدي رأي مفاده أن جهد التفتيش الروتيني محسوبا بعدد أيام المفتش الواحد مضروبا بعدد أعضاء فريق التفتيش ينبغد أن يتم الاتفاق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية ، عوضا عن النص عليه في الاتفاقية .

ثالثا - الترتيبات الدائمة

ألف - الرصد المستمر بالاجهزة

١ - يحق للأمانة الفنية ، عندما يكون ذلك مناسبا ، أن تركب وتستخدم أجهزة وأنظمة للرصد المستمر وأختاما بما يتفق مع الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والأمانة الفنية .

٢ - تحدد أنظمة الرصد المستمر المتمثلة ، في جملة امور ، في أجهزة استشعار ومعدات اضافية وأجهزة ارسال ، في اتفاقات المرافق . وتشمل في جملة أمور ، أجهزة تكشف التلاعب إذا حصل وأجهزة مقاومة للتلاعب ، وكذلك مميزات خاصة تتمثل في حماية البيانات والتصديق على البيانات .

٣ - يحق للأمانة الفنية اجراء الدراسات الاستقصائية الهندسية اللازمة ، والقيام بإنشاء ووضع وصيانة واصلاح واستبدال ونقل أجهزة وأنظمة وأختام الرصد المستمر .

٤ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش التحضير والدعم اللازمين لإقامة أجهزة وأنظمة الرصد المستمر وتوفر ، تحقيقا لهذا الغرض ، بناء على طلب الأمانة الفنية وعلى حسابها:

'١' كافة التسهيلات اللازمة لإنشاء وادارة أجهزة وأنظمة الرصد ، مثل الطاقة الكهربائية والتدفئة ؛

'٢' مواد البناء الاساسية ؛

'٣' أي تحضير موقعي لازم لايواء تركيب الانظمة المتواصلة التشغيل للرصد ؛

'٤' نقل أدوات ومواد ومعدات التركيب اللازمة من نقطة الدخول إلى موقع التفتيش ؛

'٥' تكون لكل نظام للرصد المستمر مثل هذه القدرات ويركب ويضبط أو يوجه بطريقة تجعله يتفق على نحو دقيق وفعال مع [غرض كشف الانشطة المحظورة أو غير المرخص بها دون غيره] [غرض كشف الأنشطة المحظورة أو تأكيد الانشطة المباحة] . وتكون تغطية النظام محدودة وفقا لذلك . ويوجه نظام الرصد اشارة إلى الأمانة الفنية إذا حصل أي تلاعب بمكوناته أو أي تدخل في سيره . وتوضع أجهزة اضافية في نظام الرصد لضمان ألا يعرّض تعطل عنصر محدد للخطر قدرة النظام في مجال الرصد .

٦ - وترسل البيانات التي تحال من مرفق ما إلى الأمانة الفنية بواسطة تحدد فيما بعد . ويتضمن نظام الارسال ، حيثما كان ذلك لازما ، عمليات إرسال متكررة من المرفق ونظاما للسؤال والجواب بين المرفق والأمانة الفنية . ويراقب المفتشون الدوليون دوريا حسن سير نظام الرصد .

٧ - لا تُزال الاختام التي يضعها المفتشون وأجهزة الرصد إلا بحضور المفتشين . وإذا استلزم حدث استثنائي فتح ختم ما أو إزالة جهاز رصد عندما لا يكون مفتش ما حاضرا ، تخطر الدولة الطرف فورا الأمانة الفنية بذلك . ويتأكد المفتشون في أقرب وقت ممكن من أنه لم تحصل أية أنشطة محظورة أو غير مرخص بها بالمرافق ويبدلون الختم أو جهاز الرصد .

٨ - تخطر الدولة الطرف فورا الأمانة الفنية إذا حصل أي حدث في مرفق موضع رصد دولي منهجي ، أو كان من الممكن أن يحدث أو يمكن أن يكون له تأثير على نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف الأعمال اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة اقرار تشغيل نظام الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، إذا احتاج الأمر ، في أقرب وقت ممكن .

باء - أنشطة التفتيش المتعلقة بالرصد المستمر بالأجهزة

١ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من حسن سير نظام الرصد ومن عدم العبث بالاختام المهورة . وبالاضافة إلى ذلك قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للقيام بأية أعمال صيانة أو استبدال لازمة للمعدات ، أو لضبط تغطية نظام الرصد حسب الحاجة .

٢ - في حالة حصول أي شذوذ في نظام الرصد تتخذ الأمانة الفنية فورا اجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجا عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية فورا من الوضع الراهن ، بما في ذلك من خلال القيام بتفتيش موقعي فوري في المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة الفنية فورا عن أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف التي يتعين عليها المساعدة على حلها(١) .

رابعا - الأنشطة السابقة للتفتيش

١ - يتم الاشعار بعمليات التفتيش الروتيني [١٢] [٢٤] [٣٦] [٤٨](٢) قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش [إلى نقطة الدخول] [إلى موقع التفتيش] .

---

(١) تحتاج مسألة العيوب وأوجه الشذوذ إلى مزيد من المناقشة فيما يتعلق بالاستخدام المتسق للمصطلحات في كامل الاتفاقية وكذلك ، على مستوى أعم ، بالطريقة التي يجب أن يعالج بها المفهوم الأساسي في الاتفاقية .

(٢) يلزم إيلاء الاعتبار لايجاد توازن بين الوقت اللازم لأغراض النقل والامداد من جهة ، وبين مدة الانذار المسبق الموجه إلى طرف ما تحسبا لعملية تفتيش مرتقبة ، من جهة أخرى .

٣ - يتم الاشعار عن عمليات التفتيش الاولية قبل ما لا يقل عن ٧٢ ساعة من الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . ويشمل هذا الاشعار أيضا ، اضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ٣ من الفرع السادس - ألف من الجزء الأول أعلاه ، تحديد موقع التفتيش .

خامسا - المغادرة

[في حال عمليات التفتيش الروتيني عملاً بأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، فإذا ما اعتزم المفتشون الاضطلاع بعملية تفتيش أخرى داخل الدولة الطرف أو الدولة المضيفة ذاتها ، يعود فريق التفتيش الى نقطة الدخول التي استخدمها لدخول الدولة وينتظر اشعاراً توجهه الأمانة الفنية الى الدولة الطرف موضع التفتيش فيما يتعلق بعملية التفتيش التالية] .

الجزء الثالث - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة (١)(٢)

أولا - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم

١ - لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة إلا من قبل مفتشين ومساعدي تفتيش يعينون خصيصا لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدي تفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترحين . وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين ومساعدي التفتيش الذين لهم ما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، للسماح ب [المناوبة] [الاختيار العشوائي] بين المفتشين وبتواجدهم عند الطلب . ويتبع تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش الاجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا البروتوكول .

٢ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش مراعيا أيضا الظروف الخاصة بطلب معين . ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن [٥] مفتشين ويتم ابقاؤه [عند العدد الأدنى لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الصحيح الذي لا يتجاوز ...] (٣) ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية الواردة في هذا الجزء موضع مزيد من النظر والتفصيل لمبادئ التفتيش الموقعي بالتحدي ، التي تحتاج هي الاخرى إلى مزيد النظر .

(٢) قد تحتاج الأحكام الواردة في الجزء الثالث إلى تعديل في ضوء الخبرة المكتسبة في الممارسة العملية في مجال عمليات التفتيش بالتحدي .

(٣) اقترح أن يكون حجم فريق التفتيش خاضعا لحدود متفق عليها . ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدرس قبل محاولة تعيين هذه الحدود . ويكون من المفيد استكشاف العلاقة بين حجم المنطقة المراد تفتيشها ، ومدة التفتيش وحجم فريق التفتيش .

ثانيا - الانشطة السابقة للتفتيش

ألف - الإشعار

١ - يتضمن طلب التفتيش بالتحدي الذي يتعين تقديمه الى المدير العام للامانة الفنية المعلومات التالية على الاقل[(١)]:

- إسم الدولة الطرف المطلوب التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء إسم الدولة المضيفة ؛
- نقطة الدخول المقرر استخدامها ؛
- [- مكان موقع التفتيش على وجه التحديد ، ونوع الموقع المراد تفتيشه ؛]
- حجم موقع التفتيش ؛
- نوع الانتهاك المشتبه فيه ، بما في ذلك تحديد الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية والتي ثارت الشكوك حول الامتثال لها ، وتحديد طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه وظروفه ؛
- اسم المراقب [المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم ما تراه ضرورياً من المعلومات الاضافية .

٢ - تُعيّن حدود موقع التفتيش بإحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية . وتعتبر المنطقة الخاضعة للتفتيش أقصى مساحة في حدود دقة الإحداثيات . [وفي حال تعذر التحديد إلى أقرب ثانية لعدم وجود خرائط مفصلة بدرجة كافية ، أو عندما يكون ذلك مفيداً ، تضاف إلى الإحداثيات الجغرافية أوصاف مكتوبة .] وإن أمكن تقدم الدولة الطرف الطالبة أيضاً خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ، كما تقدم رسماً بيانياً يحدد على وجه الدقة حدود الموقع المراد تفتيشه .

---

(١) أبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنه ، بانتظار اتخاذ قرار بشأن مركز هذا البروتوكول والنص المطابق فيما يتعلق بالجزء الثاني من المادة التاسعة ، ينبغي استخدام الصيغة ذاتها المتعلقة بمضمون الطلب المستخدمة في الفقرة ٣ من الصفحة ٣٠٩ من الوثيقة CD/952 . وعلى هذا النسق ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "مراقب" في هذا النص بعبارة "ممثل" على النحو الوارد في الفقرة ٣ في الصفحة ٣١٠ من الوثيقة المذكورة .

٣ - يقوم المدير العام للأمانة الفنية بموافاة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بإشعار باستلام طلبها ، وذلك في غضون [ ] ساعة [واحدة] [ساعات] من استلامه[(١)] .

٤ - يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإشعار الدولة الطرف موضع التفتيش ، في غضون فترة لا تقل عن [١٢] ساعة قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول . وفي الوقت ذاته ، يتم ابلاغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب .

[٥ - ما لم يكن ذلك مدرجاً بالفعل في طلب إجراء تفتيش موقعي ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، في غضون ٢٤ ساعة من وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، بإبلاغ فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، في وقت واحد ، بموقع التفتيش . وفي الوقت ذاته ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش أيضا بنوع الانتهاك المشتبه فيه على النحو المحدد في الطلب وفقاً للفقرة ٣ من هذا الفرع[(٢)] .

باء - <u>دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة</u>

يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإيفاد فريق تفتيش في أسرع وقت ممكن بعد استلام الأمانة الفنية طلباً في هذا الشأن . ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الوصول المحددة في الطلب [في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة من ورود الطلب] [في غضون أدنى فترة ممكنة][(٣)(٤)] .

---

(١) أُقترح أن إحالة الطلب تحتاج إلى مزيد من المناقشة نظراً لوجود قضايا لم يتم التوصل الى حل لها في إطار المادة التاسعة .

(٢) أبدي رأي مفاده أن يتم إعلام الدولة الطرف موضع التفتيش علماً تاماً بطلب التفتيش وبالانتهاك المشتبهه فيه في غضون فترة لا تتجاوز وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

(٣) اقترح أنه ، بينما ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتعاون مع الأمانة الفنية لضمان وصول الفريق بسرعة الى نقطة الدخول ، ينبغي أن يكون الالتزام بالتعاون التزاماً أعم ، وأن أفضل طريقة لمعالجة ذلك قد تكون في نص الحكم الأساسي المتعلق بالتفتيش الموقعي .

(٤) أُبدي رأي مفاده أن الأُطر الزمنية الشاملة منذ أول إعلان عن إجراء تفتيش موقعي في دولة طرف معينة حتى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش هي هامة أيضا . وينبغي لهذه الاطر الزمنية أن تمكن الدولة الطرف موضع التفتيش من التعاون تعاوناً تاماً مع فريق التفتيش ، مع عدم تقويض قيمة عمليات التفتيش التي تتم في غضون مهلة قصيرة .

جيم - تأمين الموقع

١ - بغية المساعدة على التثبت من أن الموقع الذي نقل اليه فريق التفتيش هو الموقع الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يحق لفريق التفتيش استخدام معدات لإيجاد الموقع والايعاز بإقامة هذه المعدات وغيرها من المعدات المسموح بها وفقاً لتوجيهاته . [كما يجوز لفريق التفتيش زيارة معالم محلية يتم تعيينها من خرائط متاحة له بغية التحقق من مكان وجوده .]

٢ - لدى تأمين موقع التفتيش ، يسمح لفريق التفتيش ، فور وصوله إلى الموقع وحتى إتمام عملية التفتيش ، بالاضطلاع بدوريات لمحيط الموقع ، ووضع موظفين في مخارجه ، وتفتيش أي وسيلة من وسائل النقل [التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش] [التابعة لأية دولة طرف والمتواجدة في الموقع بصفة مؤقتة أو دائمة أو] التي تغادر الموقع أو تدخله ، بغية التأكد من عدم إزالة أو تدمير مواد ذات صلة . وإذا قرر فريق التفتيش ذلك ، لا يجوز لأي من وسائل النقل هذه مغادرة موقع التفتيش أثناء سير عملية التفتيش إلى أن يسمح لها فريق التفتيش بذلك . كما يسمح لفريق التفتيش باستخدام معدات متفق عليها لرصد محيط الموقع .

دال - الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش

١ - تعقد جلسة إطلاعية سابقة للتفتيش وفقاً للفرع السادس - جيم من الجزء الأول . وأثناء هذه الجلسة ، يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المجالات التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بغرض التفتيش . [ويدرس] [ويراعي] المفتشون المقترحات المقدمة بمدى ما يرونها مناسبة فيما يتعلق بالاضطلاع بمهمتهم . وإضافة إلى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على مخطط الموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع . ويزوَّد الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس النسبي ، مع بيان جميع المباني والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كما يتم إطلاعه على إمكانية إتاحة موظفي المرفق وسجلاته له .

٢ - بعد الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استناداً إلى المعلومات المتاحة له ، بإعداد خطة تفتيش تحدد الأنشطة التي يتعين على فريق التفتيش الاضطلاع بها ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع ، والتسلسل الذي ستجري فيه الأنشطة المقررة . كما تحدد الخطة ما إذا كان سيقسم فريق التفتيش إلى أفرقة فرعية . وتتاح الخطة لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش وللموقع التفتيش . ولممثلي الدولة موضع التفتيش والموقع أن يقترحوا إدخال تعديلات على الخطة . ويترك لتقدير الفريق التفتيش تماماً أمر قبول أي اقتراح أو عدم قبوله ، ويحق له تعديل خطته التفتيشية في أي وقت . ولا يجوز للجلسة الإطلاعية المتعلقة بالتفتيش ، وكذلك لعملية وضع خطة التفتيش ومناقشتها ، أن تتجاوز الحد الزمني العام المنصوص عليه في الفرع السادس - جيم من الجزء الأول .

ثالثا - سير عمليات التفتيش

ألف - قواعد عامة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفرع باء وهذا الفرع ، تتاح لفريق التفتيش امكانية الوصول ، في الموقع ، على نحو ما يراه ضرورياً لنهوضه بمهمته .

٢ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطلاعه بعملية التفتيش وفقاً للطلب ، أن يستخدم سوى الأساليب الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة لتبديد الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن أنشطة غير ذات صلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش . ولا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش . ولا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

٣ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ الاضطلاع بالتفتيش بأقل الطرق الممكنة إقحاماً ، بما يتمشى مع إنجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب[(١)] . ويبدأ ، حيثما أمكن ، بأقل ما يراه مقبولاً من الإجراءات الإقحامية ، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر إقحامية إلا بما يراه ضرورياً .

باء - إمكانية الوصول المنظم

١ - يقوم فريق التفتيش بمراعاة واعتماد ما يراه مناسباً من التعديلات المقترحة لخطة التفتيش ومن المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ، لضمان حماية معدات أو معلومات أو مناطق حساسة غير متصلة بالأسلحة الكيميائية .

٢ - وتمشياً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق بشأن حماية المعلومات السرية ، يحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتخذ تدابير لحماية منشآت حساسة والحيلولة دون إفشاء بيانات سرية غير متصلة بالأسلحة الكيميائية . وقد تشمل هذه التدابير ، التي لا يجوز أن تعرقل عملية التفتيش ، ما يلي:

- إزالة أوراق حساسة من المكاتب وحفظها في خزانات ؛
- حجب مواد ظاهرة حساسة يتعذر حفظها في خزنات ، عن الأنظار ؛

---

(١) قد يتم النظر ، في سياق دليل للمفتشين من المقرر أن تضعه الأمانة الفنية ، في إمكانية توحيد الإجراءات بغية تيسير تنفيذ هذا المبدأ ، في جملة مبادئ أخرى .

- حجب معدات حساسة ، مثل الحاسبات أو الأجهزة الالكترونية ، عن الانظار ؛
- إقفال الحاسبات الالكترونية وقطع التيار عن أجهزة عرض البيانات .

ويحق للمفتشين ، مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول (ستحدد فيما بعد) ، تفتيش موقع التفتيش بكامله ، بما في ذلك الأشياء المحجوبة عن الانظار أو المحمية بيئياً ، وداخل الهياكل والحاويات والمركبات .

٣ - تتعهد الدولة الطرف موضع التفتيش بإقناع فريق التفتيش بأن أياً من الأشياء المحمية بتدابير بمقتضى الفقرة ١٩ أعلاه ، أو غير ذلك من المناطق أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات المستثناة من التفتيش لم يتم تصميمها أو تشييدها أو استخدامها من أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه في طلب التفتيش .

[وقد يتم ذلك بالإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية بيئية ، حسب تقدير الطرف موضع التفتيش ، أو بأساليب أخرى . وإذا أثبت الطرف موضع التفتيش ، بما يقنع فريق التفتيش ، أن ذلك الشيء لم يصمَّم أو يشيَّد أو يستخدم من أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه في طلب التفتيش ، لا يجري مزيد من التفتيش لذلك الشيء .

وعلاوة على ذلك ، يكون من مسؤولية الطرف موضع التفتيش إقناع المفتشين بأنه لم يتم تصميم أو تشييد أو استخدام ما ينطوي على مخاطر من مناطق أو هياكل أو حاويات أو مركبات ، من أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه في طلب التفتيش . وإذا أثبت الطرف موضع التفتيش ، بما يقنع فريق التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري لداخل حيّز مغلق من مدخله ، أن الحيّز المغلق لا يحوي أية مواد مصممة أو منشأة أو مستخدمة من أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه ، لا يخضع هذا الحيّز المغلق لمزيد من التفتيش[(١)] .]

جيم - <u>المراقب [المراقبون]</u>

١ - يحق للدولة الطرف الطالبة للتفتيش مراقبة سير عملية التفتيش بالتحدي[(٢)] . وتقيم اتصالاً مع الأمانة الفنية لتنسيق وصول مراقبها [مراقبيها] إلى ذات نقطة وصول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش[(٣)] .

---

(١) اقترح أنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة فيما يتعلق بما ينبغي عمله إذا لم يتم الوفاء بالالتزام بإقناع المفتشين .

(٢) أُبدي رأي مفاده أن هذه الجملة تتضمن التزاماً أساسياً ينبغي إدراجه في صلب الإتفاقية .

(٣) إن إجراءات دخول المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش/الدولة المضيفة في الوقت المناسب تتطلب مزيداً من الدراسة .

٢ - يحق للمراقب [للمراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، طيلة فترة التفتيش ، أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة المضيفة ، أو ، في حال عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . ويستخدم الاتصالات الهاتفية التي تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش .

٣ - [يحق للمراقب [للمراقبين] الوصول إلى الموقع] [تتاح للمراقب [للمراقبين] إمكانية الوصول إلى موقع التفتيش على نحو ما تتيحه إياه [إياهم] الدولة الطرف موضع التفتيش] [تتاح للمراقب [للمراقبين] إمكانية الوصول ذاتها إلى موقع التفتيش المتاحة لفريق التفتيش] . [يعمد فريق التفتيش ، طيلة فترة التفتيش ، إلى إبقاء المراقب [المراقبين] على بيِّنة تامة بسير عملية التفتيش وبما تخلص إليه من نتائج .][(١)]

٤ - تعمد الدولة الطرف موضع التفتيش ، طيلة فترة وجود المراقب [المراقبين] فيها ، إلى توفير التسهيلات اللازمة له [لهم] أو العمل على توفير هذه التسهيلات ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائط النقل ، ومكان للعمل ، والإقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الصحية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل ما يتصل بإقامة المراقب [المراقبين] في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش من تكاليف .

دال - أخذ العينات

يحق لفريق التفتيش نفسه أخذ أية عينات من الهواء أو التربة أو بالمسح أو من النفايات من موقع التفتيش [،] وفي محيط موقع التفتيش [،] وفور وصوله موقع التفتيش ، وطيلة فترة التفتيش[(٢)] .

---

(١) يلزم مناقشة حقوق المراقب (المراقبين) والتوسع فيها . وإذا اتفق على السماح بدخول أكثر من مراقب واحد ، قد يلزم تحديد العدد الأقصى من المراقبين المسموح بهم .

(٢) اقترح أنه ، ما إذا كان ينبغي لأعضاء فريق التفتيش أم للموظفين المرافقين أن يأخذوا هذه العينات هو أمر يتطلب مزيداً من المناقشة . كما اقترح أنه يلزم مزيداً من المناقشة بشأن إجراءات تحليل العينات .

هاء - توسيع نطاق موقع التفتيش(١)

إذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري ، لأغراض التفتيش ، زيارة أي موقع مجاور آخر خارج حدود موقع التفتيش المحددة أصلاً من جانب الدولة الطرف الطالبة ، يقدم رسمياً رئيس فريق التفتيش طلباً مكتوباً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش [من خلال المرافقين الداخليين] . وفي غضون ساعتين من تقديم الطلب ، تجيب رسمياً الدولة الطرف موضع التفتيش إجابة مكتوبة على الطلب [من خلال المرافقين الداخليين] . ويسارع فريق التفتيش إلى إحاطة الدولة الطرف الطالبة أو المراقب [المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش علماً بطلب رئيس فريق التفتيش وبردّ الدولة الطرف موضع التفتيش عليه . وإذا كان الرد سلبياً ، يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش [من خلال المراقب عنها] تعديل طلبها الاصلي ليشمل الموقع المجاور الإضافي . وحالما يقدم رسمياً هذا الطلب المعدل إلى [المدير العام للأمانة الفنية] [المرافقين الداخليين] ، يخضع الموقع المجاور الإضافي للتفتيش من قبل الفريق في غضون ... ساعة/ساعات . ولا يؤدي طلب زيارة موقع مجاور إضافي إلى تمديد الفترة الإجمالية للتفتيش ما لم يتفق على ذلك وفقاً للفرع الرابع - واو أدناه من هذا الفرع(٢) .

واو - مدة التفتيش

[لا تتجاوز فترة التفتيش ... ساعة . ويجوز تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش بما لا يتجاوز ... ساعة(٣) .]

رابعا - المغادرة

[١ - بناء على طلب الدولة الطرف موضع التفتيش ، تترك الملابس والمعدات في الموقع . وتسدد الدولة الطرف موضع التفتيش الى الأمانة الفنية كلفة ما يتركه فريق التفتيش من ملابس ومعدات .]

---

(١) أُبدي رأي مفاده أنه ينبغي الاضطلاع بالتفتيش داخل الموضع حصراً ، على النحو المحدد أصلاً من جانب المنظمة ، وأنه لا ينبغي توسيع نطاقه على النحو المذكور .

(٢) أُبدي رأي مفاده أنه قد لا يكون من الضروري اللجوء رسمياً إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، المشتركة بالفعل في كامل عملية التفتيش من خلال المراقب عنها على النحو المتوخى حالياً في الجزء الاخير من الفرع "المراقبون" من الفقرة ٣ .

(٣) اقترح أنه ، قبل تعيين حدود عملية التفتيش ، من المفيد استكشاف العلاقة بين مساحة المنطقة المراد تفتيشها ومدة التفتيش وحجم فريق التفتيش .

٢ - لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يسارع فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إلى العودة إلى نقطة الدخول التي دخلوا عندها الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ثم يغادران أراضي الدولة المذكورة [في غضون ٢٤ ساعة] [في أسرع وقت ممكن] .

خامسا - التقارير

ألف - مضمونها

يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائعية التي خلص إليها ، ولا سيما فيما يتعلق بأوجه الالتباس أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد ذكره في طلب إجراء التفتيش بالتحدي . وتقدم في تذييل بالتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بأوجه الالتباس أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد ذكره في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، وتحفظ لدى الأمانة الفنية في ظل ضمانات مناسبة بغية حماية المعلومات الحساسة .

باء - الاجراءات

يقدم المفتشون ، في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم الى موقع عملهم الأساسي[(١)] ، تقريراً تفتيشياً أولياً إلى المدير العام للأمانة الفنية . ويسارع المدير العام إلى إحالة التقرير الأولي الى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش والمجلس التنفيذي . ويتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون [٣٠] يوماً من إتمام التفتيش من أجل تعيين أية معلومات غير متصلة بالأسلحة الكيميائية ترى عدم وجوب تعميمها خارج الأمانة الفنية نظراً لطابعها السري . وتنظر الأمانة الفنية في ما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي للأمانة ، وتمارس الأمانة حسن تقديرها في اعتماد هذه التغييرات عند الإمكان . ويقدم التقرير النهائي في غضون [٣٠] يوماً من إتمام التفتيش ، ويعمم على الدول الأطراف[(٢)] .

---

(١) يتطلب مدلول عبارة "موقع العمل الأساسي" ، وهو مدلول لم يتم تعريفه بعد ، مزيدا من الدراسة .

(٢) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون من حق الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيضاً أن تتاح لها إمكانية الإطلاع على التقرير في مرحلة مبكرة .

الجزء الرابع - الاجراءات المتبعة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية[١]

أولا - عموميات

١ - تجري عمليات التفتيش الموقعي ، التي تتم عملاً بالمادتين التاسعة [و/أو العاشرة][٢] من الاتفاقية ، للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، وفقاً لهذا البروتوكول والاجراءات المفصلة التي سيحددها المدير العام للأمانة الفنية . وتنطبق الأحكام المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي ، حيثما يقتضي الأمر .

٢ - يراعي المدير العام للأمانة الفنية ، عند تحديد الاجراءات المفصلة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، الاجراءات الوثيقة الصلة المحددة ضمن إطار الأمم المتحدة .

ثانيا - حق الوصول

لفريق التفتيش ، اضافة إلى امكانية الوصول[٣] إلى الموقع [المواقع] المحدد في ولايته ، حق الوصول أيضا إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من المواقع التي يراها وثيقة الصلة بالتحقيق الفعال في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية[٤] .

ثالثا - العينات

لفريق التفتيش الحق في جمع العينات ، بالانواع والكميات التي يعتبرها ضرورية . وتساعد الدولة الطرف موضع التفتيش ، في جمع عينات عندما يطلب منها

---

(١) سيحتاج هذا الجزء إلى مزيد من المناقشة والتوسع . وان امكانية اعتماد الاجراءات المستنبطة للأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٣ جيم قد تحتاج إلى مزيد من الدراسة . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن ما قامت به كندا والنرويج من عمل حول المسألة قد يساعد على التوسع في هذا الفرع .

(٢) ان انطباق هذه الأحكام على التحقيقات التي يستهلها المدير العام للأمانة الفنية بموجب المادة العاشرة يحتاج إلى مزيد من الدراسة .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء الاعتبار للحالة الاستثنائية التي قد تكون قائمة في المواقع مثل ساحات القتال حيث قد لا تتحكم الدولة المتحداة بحق الوصول وحيث لا يمكن توقع القيام بمواجهة واقعية للعوائق في زمن السلم .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اجراء مزيد من المناقشة لهذه المواقع .

ذلك . وتسمح الدولة الطرف موضع التفتيش أيضا بجمع عينات ملائمة للمقارنة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن مناطق أخرى ، حسب طلب فريق التفتيش ، وتتعاون في ذلك .

رابعا - المقابلات

لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص الأشخاص ممن يحتمل أن يكونوا قد تأثروا بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . وله الحق أيضا في مقابلة شهود العيان الذين رأوا الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والموظفين الطبيين و/أو غيرهم من الأشخاص الذين عالجوا الأشخاص الذين يحتمل أنهم قد تأثروا بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو احتكوا بهم . ولفريق التفتيش حق الوصول إلى السجلات الطبية ، إن وجدت ، للأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد تأثروا بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والسماح له بالمشاركة ، حسب الاقتضاء ، في عمليات تشريح جثثهم .

خامسا - تمديد فترة التفتيش

عندما يرتئي فريق التفتيش أنه من المتعذر الوصول إلى الموقع المحدد ، تبلغ بذلك فورا الدولة الطرف الطالبة للتفتيش[(١)] . وتمدد ، عند الضرورة ، فترة التفتيش إلى أن يتسنى وصول آمن وإلى أن يختتم فريق التفتيش مهمته[(٢)] .

سادسا - الدول غير الأطراف

في حالة استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية يتعلق بإحدى الدول غير الأطراف أو على اقليم لا تسيطر عليه إحدى الدول الأطراف ، تتعاون المنظمة تعاونا وثيقا مع الأمين العام للأمم المتحدة[(٣)] .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم حكم يقضي بأن تتعهد الدول الأطراف بعدم اتخاذ اجراء قد يعرض للخطر سلامة فريق التفتيش .

(٢) يلزم اجراء مزيد من النظر في مفهوم تمديد فترة التفتيش في هذه الحالات .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن يلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة فيما يخص التحقيقات المتعلقة بالدول غير الأطراف .

التـذيـيـــل الـثـانـــي

مبادئ وترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية(١)

١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير برمتها ، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الاسلحة الكيميائية .

٢ - تبدأ كل دولة طرف حائزة لاسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية(٢) .

٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها الى فترات سنوية .

٤ - لغرض التدمير ، تقسم الاسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف الى ثلاث فئات:

الفئة ١: الاسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ؛

الفئة ٢: الاسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الاخرى ؛

الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الاسلحة الكيميائية .

---

(١) استرعى بعض الوفود الانتباه الى مقترح آخر يتضمن نهجا تدريجيا محددا ، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية ، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقترح وارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ .

(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه قد يلزم مناقشة أحكام اضافية محتملة تنطبق على دول حائزة للاسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لاسلحة كيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن النص الاخير لهذه الفقرة يتوقف على ما يتفق عليه في المادة الرابعة .

٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافؤ مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمن غير المنقوص . (يتفق على مستوى هذه المخزونات) .

٦ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية:

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛
- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ؛ ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛
- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة ($م^3$) وللمعدات بعدد البنود .

٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

الجدول

السنة	الفئة ١	الفئة ٢	الفئة ٣
٢			
٣			
٤			
٥			
٦		(توضع فيما بعد)	
٧			
٨			
٩			
١٠			

٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

وتقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقا لما يتصل بذلك من أحكام في الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

٩ - تقدم كل دولة طرف تقريرا سنويا الى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية(١)(٢) مدرجة في الجدول ٢

١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة

(أ) سمية المنتوج النهائي .

٢ - عوامل تتصل بالمرفق

(أ) مرفق متعدد الاغراض او مكرس لغرض واحد .

(ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في إنتاج مواد كيميائية فائقة السمية .

(ج) الطاقة الإنتاجية .

(د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ... طن .

(هـ) مكان المرفق والهيكل الاساسي للنقل .

٣ - عوامل تتصل بالانشطة المضطلع بها في المرفق

(أ) الإنتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .

(ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية اخرى .

(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .

(د) انواع اخرى من الانشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .

(هـ) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة .

(و) العلاقة بين الطاقة الإنتاجية القصوى والمستعملة لاي مادة كيميائية مدرجة في الجدول .

- مرفق متعدد الاغراض
- مرفق مكرس لغرض واحد

٤ - عوامل أخرى

(أ) الرصد الدولي بادوات موقعية .

(ب) الرصد عن بعد .

---

(١) قد يستلزم الامر تنقيح المصطلحات الواردة في هذه المعلومات استناداً إلى المرحلة الحالية من المفاوضات .

(٢) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى اي اولوية .

تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الانتاجية"(١)

جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) . والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة) ، والدكتور أوومز (هولندا) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية) . بالاضافة الى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد "للطاقة الإنتاجية" يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص أيضا الى أن هذا قد لا يكون ممكنا .

ويمكن أن يتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الإنتاجية . ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان أولا ـ ألف ـ ٥ (أ) ، وأولا ـ باء ـ ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148) ، وفي المرفق ٣ بالمادة السادسة ، الفقرة ٣ ، وفي المرفق ٣ بالمادة السادسة ، الفقرة ٤'١' ، وفي حالة "عوامل محتملة معينة لتحديد ... مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣" . على النحو الوارد في التذييل الثاني .

وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترحات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي:

الجزء الشفوي:

الخيار ١ ـ الطاقة الإنتاجية هي الإمكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعينة .

الخيار ٢ ـ الطاقة الإنتاجية هي الإمكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق .

---

(١) نظرا لأن هذه المعلومات قد وضعت قبل إعداد المرفق بشأن المواد الكيميائية والنص الحالي للمرفق ١ بالمادة السادسة ، لذلك فإن المصطلحات والمفاهيم الواردة فيها لا تمثل على الوجه الاكمل المرحلة الحالية من المفاوضات .

الصيغة الرياضية:

الطاقة الإنتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغّل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الإنتاجية الاسمية أو المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات . وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين إسناد قيم مختلفة بال "العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين" و"للعمليات على دفعات المتعددة الأغراض" . ولكن لم تعين بعد قيم الثابت .

وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الإنتاج التي يتشكل فيها المنتوج فعليا . وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التنقية التالية في العملية .

كما أشير الى أنه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الإنتاجية للمرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الأخرى التي يجري إنتاجها .

وفي حالة مرفق المادة السادسة [...][(١)] ، يبدو أنه بالنسبة للإنتاج المحدود ، قد تؤدي الصيغ الرياضية المذكورة أعلاه الى نشوء تقدير مغالى فيه للطاقة الإنتاجية الفعلية . وأشير الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الإنتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان .

وفي حالة المرفق ١ بالمادة السادسة ، رئي أن نوع التعريف المذكور أعلاه لن يكون مناسبا ، وانه ينبغي استكشاف طرق أخرى لتحديد "الطاقة الإنتاجية" لمرفق الإنتاج الوحيد الصغير الحجم[(٢)] .

---

(١) أدى العمل في دورة ١٩٨٩ إلى حذف الجدول [...] ووضع الجدول ٢ الجزء باء .

(٢) يعبّر عن تحديد "الطاقة الإنتاجية" الحالي للمرفق الوحيد الصغير الحجم بدلالة طريقة التشغيل وحجم أوعية التفاعل في المرفق ١ بالمادة السادسة .

ويلزم السعي الى اضفاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الإنتاجية . كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الإنتاجية المعلنة . وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الإنتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الإنتاج .

وكمواصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات أخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف "الطاقة الإنتاجية" على النحو التالي:

الطاقة الإنتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعليا ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقات الفرعية .

ولغرض الاعلان ، تحسب الطاقة الإنتاجية التقريبية باستخدام المعادلة التالية:

الطاقة الإنتاجية (أطنان/سنة) =

$$= \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث:

الإنتاجية المصممة = الطاقة الإنتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (أطنان/ سنة)

ساعات التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيل = عامل التشغيل (بالساعات)

وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الإنتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثال تحديدها أثناء الزيارة الاولية . وقد يلزم تطبيق قيمة مؤقتة لعامل التشغيل قبل الزيارة الاولية .

نماذج الاتفاقات

الف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

١ - معلومات عن المرفق الذي ينتج أو يجهز أو يستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

(أ) تحديد الموقع والمرفق

'١' رمز تحديد للموقع

'٢' اسم المجمع/الموقع

'٣' مالك (مالكو) الموقع الذي يقع فيه المرفق

'٤' اسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق

'٥' موقع المرفق بالضبط

١) عنوان ومكان (الإحداثيات الجغرافية) لمبنى (مباني) مقر الموقع/المجمع

٢) مكان المصنع/المفاعل (بما في ذلك الإحداثيات الجغرافية ، ورقم المبنى والهيكل بالتحديد) داخل الموقع/المجمع

٣) مكان (أماكن) المبنى (المباني)/الهيكل (الهياكل) التي تضم المرفق داخل الموقع/المجمع

وهذه قد تتضمن:

(أ) مكاتب المقر والمكاتب الاخرى

(ب) وحدة عملية التشغيل

(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والمنتج

(د) معدات التطهير

(هـ) منطقة مناولة/معالجة الصبب/النفايات

(و) كافة أعمال الانابيب المشتركة والمترابطة

(ز) مختبر المراقبة/التحليل

(ح) التخزين في المستودعات

(ط) سجلات مرتبطة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها وموادها الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكوّنة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع أو حوله أو خارجه .

(ي) المركز الطبي

'٦' المناطق الاخرى التي يسمح للمفتشين بدخولها .

(ب) معلومات فنية مفصلة

ينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ، المزمع الحصول عليها اثناء الزيارة الاولية ، حسب الاقتضاء ، ما يلي:

'١' بيانات عن عملية الإنتاج (نوع العملية: مثلا ، مستمرة أو على دفعات ؛ نوع المعدات ؛ التكنولوجيا المستعملة ؛ التفاصيل الهندسية للعملية) ؛

'٢' بيانات عن التجهيز مع التحويل الى مادة كيميائية اخرى (وصف عملية التحويل ، والتفاصيل الهندسية للعملية والمنتج النهائي) ؛

'٣' بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (التفاصيل الهندسية للعملية ، وصف العملية والمنتج النهائي ، وتركيز المواد الكيميائية المجهزة في المنتج النهائي) ؛

'٤' بيانات عن المواد الخام المستعملة في إنتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نمط وطاقة التخزين) ؛

'٥' بيانات عن تخزين المنتجات (نمط وطاقة التخزين) ؛

'٦' بيانات عن معالجة النفايات/الصبيب (التصريف و/أو التخزين ؛ تكنولوجيا معالجة النفايات/الصبيب ؛ إعادة الاستعمال) ؛

'٧' بيانات عن إجراءات التنظيف والصيانة العامة وأعمال التمليح ؛

'٨' مخطط للمجمع/الموقع يبين مكان المرفق على النحو الذي ورد تحديده في الفقرة ١(أ)'٥' والاماكن الاخرى على النحو المحدد في الفقرة ١(أ)'٦' ، بما في ذلك ، على سبيل المثال ومع تحديد الوظائف ، جميع المباني ، والهياكل ، والانابيب ، والطرق والاسوار ، ومآخذ الكهرباء ، ومحابس الماء والغاز ؛

'٩' رسم تخطيطي يوضح سريان المواد المعنية ، ونقاط اخذ العينات في المرفق ؛

(ج) بيانات عن تدابير السلامة والصحة في الموقع

(د) تعيين درجة السرية المطلوبة للمعلومات المقدمة اثناء إعداد الاتفاق.

٢ - القواعد والانظمة المحددة للصحة والسلامة في المرفق ، التي يجب أن يتقيد بها المفتشون

٣ - عمليات التفتيش

قد تتضمن أنشطة التفتيش الموقعي ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' مراقبة جميع الانشطة في المرفق سواء كانت منفردة أو مجتمعة بما في ذلك تدابير السلامة ؛

'٢' تحديد وفحص جميع المعدات ، سواء كانت منفردة أو مجتمعة ، في المرفق ؛

'٣' تحديد أيّ تغيير تكنولوجي أو تغييرات أخرى والتحقق منها وتسجيلها مقارنة بالمعلومات الفنية المفصلة التي تم التأكد منها لدى وضع اتفاق المرفق ؛

'٤' تحديد وفحص الوثائق والسجلات ؛

'٥' تركيب ومراجعة وخدمة وصيانة ونقل معدات الرصد والاختام ؛

'٦' تحديد والتأكد من صحة معدات القياس ومعدات التحليل الاخرى (الفحص والمعايرة باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء) ؛

'٧' أخذ العينات التحليلية ، وتحليلها ؛

'٨' تقصّي الدلائل على حالات الشذوذ .

٤ - الرصد بالادوات في الموقع

(أ) توصيف المفردات وأماكنها

'١' أدوات وزّدتها الامانة الفنية ؛

'٢' أدوات لدى المرفق/وزّدها المرفق .

(ب) تركيب الأدوات ووضع الاختام ، حسب الاقتضاء

'١' الجدول الزمني ؛

'٢' الاستعدادات المسبقة ؛

'٣' المساعدة التي تقدمها المرفق أثناء التركيب .

(ج) التنشيط والاختبار الاولي والترخيص

(د) التشغيل

'١' منوال التشغيل ؛

'٢' أحكام الاختبار الروتيني ؛

'٣' الخدمة والصيانة ؛

'٤' التدابير في حال حدوث أعطال ؛

'٥' الاستبدال والتحديث والنقل .

(هـ) مسؤوليات الدولة الطرف

٥ - الادوات والمعدات الاخرى المزمع استعمالها أثناء عمليات التفتيش

(أ) أدوات ومعدات أخرى جلبها المفتشون

'١' الوصف ؛

'٢' الفحص ، حسب الاقتضاء ، من جانب المرفق ؛

'٣' الاستعمال .

(ب) أدوات ومعدات أخرى وفرتها الدولة الطرف

'١' الوصف ؛

'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛

'٣' الاستعمال والصيانة .

٦ - أخذ العينات ، التحليل الموقعي للعينات

(أ) تحديد نقاط اخذ العينات روتينيا من

- وحدة الإنتاج أو التجهيز ؛
- المخزونات ، بما في ذلك المستودعات ، والمواد الخام والتخزين .

(ب) طرق اخرى لاخذ العينات (بما في ذلك العينات بالمسح ، العينات من البيئة والعينات من النفايات/الصبيب) ؛

(ج) إجراءات اخذ/مناولة العينات ؛

(د) التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام تتعلق بالتحاليل الموقعية/داخل المرفق ، أساليب التحليل ، حساسية التحاليل ودقتها) .

٧ - نقل العينات من المرفق

(أ) تحليل في المرفق خارج الموقع ؛

(ب) تحاليل أخرى .

٨ - السجلات والوثائق الاخرى

(أ) السجلات

(١) سجلات المحاسبة ، وعلى سبيل المثال ، كميات جميع المواد الكيميائية ذات الصلة التي تنقل إلى الموقع ومنه ؛

(ب) سجلات التشغيل ، وعلى سبيل المثال ، كميات المواد الكيميائية التي تنقل عبر وحدة التجهيز ؛

(ج) سجلات المعايرة ، حسب الاقتضاء .

(ب) الوثائق الاخرى

٣) مكان السجلات/الوثائق
٤) إمكانية الوصول إلى السجلات/الوثائق
٥) اللغة المستخدمة في السجلات/الوثائق

٩ - السرية

تحديد درجة السرية المطلوبة للمعلومات التي جمعت أثناء التفتيش .

١٠ - الخدمات المزمع تقديمها

قد تتضمن هذه الخدمات ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:

(أ) الخدمات الطبية والصحية ؛
(ب) متسع لمكاتب المفتشين ؛
(ج) متسع لمختبرات التفتيش ؛
(د) المساعدة الفنية ؛
(هـ) وسائل الاتصال ؛
(و) الإمدادات بالطاقة ومياه التبريد للأدوات ؛
(ز) خدمات الترجمة الشفوية .

تدرج ، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات ، المعلومات التالية:

(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على الخدمة .

١١ - استكمال الاتفاق ، والتغييرات والتنقيحات التي تطرأ عليه

١٢ - مسائل أخرى

مذكرة تفسيرية

خلال استعراض نموذج الاتفاق المتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، كانت كلمات مرفق ، مصنع ، وحدة عملية التشغيل ، الموقع والمجمع ، مفهومة على النحو التالي:

١ - الموقع . هو منطقة واقعة أو غير واقعة ضمن تخم حاجز ، تابع للسيطرة التشغيلية للمقر الواردة تحديده في الفقرة ١(أ) خامسا (١) . ويجوز أن يتضمن الموقع مصنعا واحداً أو أكثر .

٢ - المجمع . هو منطقة واسعة تضم عدداً من المواقع المستقلة ليس من الضروري أن تكون تابعة للسيطرة التشغيلية نفسها . وثمة شك حول صحة هذا المفهوم بالنسبة لهذا النموذج من الاتفاقات .

٣ - المصنع . هو منطقة/هيكل ذو اكتفاء ذاتي نسبياً في مكان يحدث فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك نوع محدد من المواد الكيميائية (على سبيل المثال مصنع للفوسفور العضوي ، مصنع تحزيم) ، أو تتجمع فيه أنواع محددة من وحدات التشغيل ، على سبيل المثال ، مصنع متعدد الاغراض . ويجوز أن يتضمن المصنع واحدة أو أكثر من وحدات عملية التشغيل .

٤ - وحدة عملية التشغيل . هي الصفيفة المركزية للمعدات في مصنع بعينه يتم فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . وقد تتضمن هذه وعاء مفاعل ووحدات تقطير وتكشيف .

٥ - المرفق . هو جميع الهياكل والمباني (المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه) المشتركة في إنتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها .

ويجوز أن تتضمن هذه الهياكل ما يلي:

(أ) المقر والمكاتب الاخرى ؛

(ب) وحدة عملية التشغيل ؛

(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والمنتَج ؛

(د) معدات التطهير ؛

(هـ) منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات ؛

(و) جمع أعمال الانابيب المشتركة والمترابطة فيما بينها ؛

(ز) مختبر المراقبة/التحليل ؛

(ح) مخزون المستودعات ؛

(ط) السجلات المقترنة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها ، وموادها الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكوّنة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع وحوله أو خارجه ؛

(ي) المركز الطبي .

باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم[(١)]

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

١ - معلومات عن المرفق الوحيد الصغير الحجم

(أ) تحديد المرفق

'١' الرمز المميز للمرفق

'٢' اسم المرفق

'٣' موقع المرفق بالضبط

اذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا

- موقع المجمع
- موقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمّع كالخدمات البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات
- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن)/الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها

(ب) معلومات تقنية مفصّلة

'١' خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، والانابيب ، والطرق ، والاسوار ، ومآخذ الكهرباء ، ومحابس الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الاساسية للنقل

'٢' بيانات عن كل عملية إنتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الإنتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية)

'٣' بيانات عن المواد الخام المستخدمة (نوع المواد الخام وسعة التخزين)

'٤' بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)

'٥' بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعادة الاستعمال)

---

(١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

(ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق التي ينبغي أن يراعيها المفتشون

(د) التواريخ

'١' تاريخ الزيارة الاولى

'٢' تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية

(هـ) تخزين المعلومات

تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحتفظ بها الامانة الفنية بالمرفق في مكان أمين .

٢ - عدد وطرائق عمليات التفتيش

تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطرائق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية .

٣ - عمليات التفتيش

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك:

'١' الوقوف على جميع الانشطة في المرفق منفردة ومجتمعة

'٢' فحص المعدات في المرفق منفردة ومجتمعة

'٣' تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الإنتاج

'٤' مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة الاولى

'٥' التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

'٦' التحقق من سجلات الموجودات من المعدات

'٧' استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد

'٨' تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القياس . والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)

'٩' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها

'١٠' التحقيق في حالات الشذوذ المشار اليها

٤ - نظام الرصد

(أ) وصف البنود وموقعها

'١' أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى

'٢' نظام بث البيانات

'٣' معدات فرعية

'٤' ...

(ب) اقامة هذا النظام

'١' الجدول الزمني

'٢' التحضيرات السابقة

'٣' المساعدة التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق أثناء اقامة النظام

(ج) التنشيط والاختبار الاولي والترخيص

(د) التشغيل

'١' التشغيل العادي

'٢' الاختبارات الروتينية

'٣' الخدمة والصيانة

'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل

'٥' مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق

(هـ) الاستبدال والتحديث

٥ - الاغلاق المؤقت

(أ) عملية الإخطار

(ب) وصف أنواع الاختام التي ينبغي استخدامها

(ج) وصف كيفية وضع الاختام ومحلها

(د) أحكام المراقبة والرصد

٦ - الاجهزة والمعدات الاخرى التي ينبغي استخدامها أثناء عمليات التفتيش

(أ) الادوات والمعدات الاخرى التي تم تركيبها أو جلبها المفتشون الى الموقع

'١' الوصف

'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف

'٣' الاستخدام

(ب) الاجهزة والمعدات الاخرى التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف

'١' الوصف

'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين

'٣' الاستخدام والصيانة

٧ - أخذ العينات والتحاليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي

(أ) أخذ العينات من الإنتاج

(ب) أخذ العينات من المخزونات

(ج) أخذ عينات أخرى

(د) العينات المطابقة والإضافية

(هـ) التحليلات الموقعية (مثال: أحكام بشأن التحاليل الموقعية/أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .

٨ - السجلات . تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الأولى وتتضمن ما يلي:

(أ) سجلات الموجودات

(ب) سجلات التشغيل

(ج) سجلات المعايرة

يحدد ما يلي على أساس الزيارة الأولى:

(أ) مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

(ب) الاطلاع على السجلات

(ج) مدة استبقاء السجلات

٩ - الترتيبات الادارية

(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم

(ب) نقل المفتشين

(ج) اقامة المفتشين

(د) ...

١٠ - الخدمات التي يتعين تقديمها(١)

قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

(أ) خدمات طبية وصحية

(ب) مكاتب للمفتشين

(ج) مختبرات للمفتشين

(د) المساعدة التقنية

(هـ) الهاتف والتلكس

(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة

---

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

(ز) خدمات الترجمة الفورية

تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية:

(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة

(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

١١ - مسائل أخرى

١٢ - تنقيح الاتفاق

جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الاسلحة الكيميائية[1]

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

١ - معلومات عن مرفق التخزين

(أ) التحديد:

'١' الرمز المميز لمرفق التخزين ؛

'٢' اسم مرفق التخزين ؛

'٣' موقع مرفق التخزين بالضبط .

(ب) التواريخ:

'١' تاريخ التحقق الاولي من اعلان المرفق ؛

'٢' تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الاضافية .

(ج) الرسم التخطيطي:

'١' خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك:

- خريطة بحدود المبنى لاظهار المداخل . والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلا) ؛
- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والاسوار مع توضيح نقط الدخول ، ومآخذ الكهرباء ، ومحابس المياه ، والهياكل الاساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛

'٢' تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛

'٣' ...

(د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين

(هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتشين التقيد بها

---

(١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتسون من السويد .

٣ - المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

(أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛

(ب) الوصف التفصيلي لاجراءات التحميل ؛

(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛

(د) ...

٣ - عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

ستقرر الأمانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادئ التوجيهية .

٤ - عمليات التفتيش

(أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ؛

'٢' فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛

'٣' التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .

- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي

(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' وضع وفحص وازالة وتجديد أي أختام تتصل بنقل الأسلحة الكيميائية ؛

'٢' التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الأسلحة الكيميائية منها ؛

'٣' ملاحظة اجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛

'٤' تعديل و/أو اعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

(ج) عمليات التفتيش من أجل البت في حالات الشذوذ المشار اليها (عمليات التفتيش الخاصة)

يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' التحقيق في حالات الشذوذ المشار اليها ؛

'٢' فحص الاختام وازالتها وتجديدها ؛

'٣' التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

(د) الوجود المتواصل للمفتشين

تشمل انشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الانشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

'١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ؛

'٢' التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛

'٣' ملاحظة جميع الانشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة للاسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

٥ - الاختام والعلامات

(أ) وصف أنواع الاختام والعلامات

(ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

٦ - نظام الرصد

(أ) وصف الاجزاء ومواقعها:

'١' أجهزة الاستشعار وغيرها من الاجهزة ؛

'٢' نظام نقل البيانات ؛

'٣' الاجهزة الفرعية ؛

'٤' ...

(ب) التركيب

'١' الجدول الزمني ؛

'٢' التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛

'٣' المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

(ج) التنشيط والاختبار الاولي والترخيص

(د) التشغيل:

'١' التشغيل العادي ؛

'٢' الاختبارات الروتينية ؛

'٣' الخدمة والصيانة ؛

'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ؛

'٥' مسؤوليات الدولة الطرف .

(هـ) الاستبدال ، والتحديث

(و) التفكيك والنقل

٧ - الاحكام الناظمة للادوات وغيرها من المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش

(أ) الادوات والمعدات الاخرى التي أحضرها المفتشون:

'١' الوصف ؛

'٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛

'٣' الاستخدام الروتيني .

(ب) الادوات وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها:

'١' الوصف ؛

'٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛

'٣' الاستخدام الروتيني والصيانة .

٨ - الاحكام الناظمة لاخذ العينات وللتحاليل الموقعية للعينات ، ولمعدات التحليل الموقعي

(أ) أخذ العينات من الذخائر ولا سيما توحيد الاساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛

(ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛

(ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛

(د) المطابقة والعينات الاضافية ؛

(هـ) التحاليل الموقعية (أي الاحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعية و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل وصحتها).

٩ - الترتيبات الادارية

(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛

(ب) نقل المفتشين ؛

(ج) اقامة المفتشين ؛

(د) ...

١٠ - الخدمات التي يتعين تقديمها(١)

ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها:

- الخدمات الطبية والصحية ؛
- مكان لمكاتب المفتشين ؛
- مكان لمختبرات المفتشين ؛
- المساعدة التقنية ؛
- الهاتف والتلكس ؛
- توفير الكهرباء وماء التبريد للاجهزة ؛
- خدمات الترجمة الشفوية ؛

وينبغي ادراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات:

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

١١ - تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغيرات في اجراءات التحميل ، وانواع النقل ، وطرق التحليل) .

١٢ - مسائل أخرى

---

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

نتائج المشاورات المفتوحة العضوية
بشأن المجلس التنفيذي

الاساس العملي لتكوين المجلس ولعملية اتخاذ القرارات

أجرى رئيس اللجنة المخصصة ، أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته .

وتحتوي هذه الورقة على النتائج الاولية لتلك المشاورات ؛ وهي مقدمة بهدف تيسير مواصلة النظر في هذه القضية . وينبغي التشديد على أن الوفود المشاركة في المشاورات قد قبلت ، على أساس عملي فقط ، بمجلس تنفيذي افتراضي مكون من ٣٥ عضوا ، ثم شرعت على هذا الاساس في فحص القضايا المرتبطة بالمجلس التنفيذي . وليس في الافتراض الاساسي أو في الخيارات التي طرحت للمناقشة بشأن حجم المجلس وتكوينه وتوزيع مقاعده وعملية اتخاذ قراراته أو في أي من المواقف التي تحددت أثناء المناقشة ، ما يشكّل أي اتفاق ، وهي لا تمثل بالضرورة الموقف الوطني لاي وفد .

ألف - الحجم[١]

١ - يتكون المجلس التنفيذي من (٢٥؟)[٢] دولة طرفا في الاتفاقية ، على أن ينتخب (.... عضوا؟) لدورة مدتها (٢؟) سنوات .

٢ - ينتخب (٩/٨؟) أعضاء كل (؟) سنة أو سنوات[٣] .

٣ - تتولى هيئة رئاسة شهرية التناوب/أو رئيس منتخب لمدة سنة (واحدة؟) بواسطة المجلس التنفيذي/أو مؤتمر الدول الاطراف/أو رئيس مؤتمر الدول الاطراف ، منصب رئيس المجلس التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت .

باء - التكوين

ومع مراعاة أهلية كل دولة طرف في عضوية المجلس التنفيذي والحاجة إلى كفالة توازن منصف في العضوية ، فان عضوية المجلس:

١ - تقوم على تمثيل المجموعات الاقليمية الخمس للأمم المتحدة ؛

٢ - وعلى/القدرات الوطنية في الصناعة الكيميائية ذات الصلة[٤]/وعلى/ العامل السياسي/ .

---

(١) نوقشت مسألة النص مسبقا على امكانية اصدار قرار محدد بادخال تغيير في حجم المجلس التنفيذي .

(٢) يتراوح العدد المقترح بين ١٥ و٣٥ عضوا .

(٣) نوقش موضوعا اعادة الانتخاب والاعضاء غير المنتخبين .

(٤) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التوسع في مناقشة عبارة "ذات صلة" .

جيم - توزيع المقاعد

١ - يمكن توزيع المقاعد على الأساس التالي:

- يخصص لكل من المجموعات الاقليمية الخمس (٢٣) مقاعد ؛ وتشغل هذه المقاعد بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف بناء على مقترحات من المجموعات الاقليمية .
- تشغل المقاعد المتبقية (١٠٢) (بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي) وفقا للفقرة باء (بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف) .

٢ - يمكن اشتقاق عدد من الصيغ المحددة من ألف وباء وجيم - ١[(١)] .

---

(١) نوقشت الصيغ المحددة التالية:

(أ) تخصيص ٥ مقاعد لكل مجموعة اقليمية من مجموعات الأمم المتحدة ، على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الصناعية والسياسية في كل اقليم .

(ب) تخصيص مقاعد للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مع توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين المجموعات الاقليمية الخمس .

(ج) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و١٠ مقاعد على أساس معيار صناعي يحدد فيما بعد .

(د) تخصيص ٥ مقاعد للدول الأطراف الخمس الأكثر تقدما في العالم من الناحية الصناعية ، وتخصيص مقعد واحد لكل من أكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية في الأقاليم التي لا تشملها الفئة الأولى ؛ وتخصيص المقاعد المتبقية للمجموعات الاقليمية الخمس ، مع تخصيص ٤ مقاعد للاقليميين غير المشمولين بالفئة الثانية .

(هـ) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و١٠ مقاعد على أساس العامل السياسي الذي سيحدد فيما بعد .

(و) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و١٠ مقاعد على أساس المعايير الصناعية التي تحدد فيما بعد ، مع تخصيص ٣ مقاعد على الأقل من المقاعد الأخيرة لأمريكا اللاتينية/افريقيا/آسيا .

(ز) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد لأكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد مع أخذ العامل السياسي في الاعتبار باتباع نمط توزيع ٣ - ١ - ١ - ١ .

(ح) توزع (١٠٢) مقاعد بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي "فيما بين الدول الأعضاء التي يكون وجودها في المجلس التنفيذي مفيدا لحسن تنفيذ الاتفاقية" ؛ وتخصيص ٤ مقاعد لكل مجموعة اقليمية منها مقعدان لأكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية في كل مجموعة لا تشملها الفئة الأولى .

(ط) تخصيص المقاعد على أساس مطلب التوزيع الاقليمي ، والوزن الذي يعطى لبلد ما بحسب أهميته الصناعية .

دال - عملية اتخاذ القرارات

١ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .

٢ - يمكن لعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي أن تستند الى: الاغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الاجرائية ، وتوافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية ، وبعد .... ساعة باغلبية (...) .

٣ - يمكن استحداث نظام للتصويت لا يتطلب اغلبية الثلثين من أجل الحيلولة دون اي رجحان* لجانب على آخر .

---

* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، من أجل الحيلولة دون رجحان جانب ما أن تكون عملية اتخاذ القرارات مصممة بحيث لا تستطيع مجموعة اقليمية بمفردها أن تفرض قرارا ما على الآخرين ، والا يفرض عليها بدورها قرار لا توافق عليه .

نظام تصنيف المعلومات السرية(١)

ينبغي ، خلال انشطة التحقق وبموجب اتفاقية الاسلحة الكيميائية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطفل والحاجة الى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبغي أن يستند ابلاغ البيانات والتحقق الى معلومات سرية . ويجب الا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، أي مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للامانة الفنية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات:

(أ) معلومات يمكن الافراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة من المنظمة الى الامم المتحدة أو المؤسسات الاخرى أو بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الاسلحة الكيميائية أو شتى المنظمات أو الافراد . ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تغطي الافراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في اطارها ينظر المدير العام للامانة الفنية في الطلبات فرادى ويبت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال الى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات اخرى والمتصلة بدول أطراف محددة فلا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات اخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير اليها المعلومات . وتغطي هذه الفئة مثلا معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

(ب) معلومات يقتصر تعميمها على الدول الاطراف في الاتفاقية . أما المصدر الرئيسي لهذه المعلومات فهو الاعلانان الاولي والسنوي عن الكميات الاجمالية للمواد الكيميائية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الاطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات من هذا الطابع في التقارير المقدمة الى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الاطراف الوصول بسهولة الى هذه المعلومات وعلى أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم الى الصحافة مثلا) . وتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على اعضاء المجلس التنفيذي وعلى الامانة الفنية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منتظمة فيجوز للدول الاطراف طلبها . ويرد المدير العام بالايجاب على هذه الطلبات ، اذا لم تكن مخالفة للقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

(ج) معلومات تقتصر على الامانة الفنية وتستخدم في المقام الاول لتخطيط واعداد وتنفيذ أنشطة التحقق . وتشمل هذه الفئة أساسا المعلومات المفصلة المتصلة بالمرفق ، التي يحصل عليها من الاعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرفق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المدير العام وصول موظفي الامانة الفنية الى

---

(١) ستحول هذه المادة إلى اللجنة التحضيرية/المدير العام للامانة الفنية للنظر فيها في معرض وضع اللوائح ذات الصلة .

هذه المعلومات على أساس "الحاجة الى المعرفة" . ويكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالأمانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو اجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلا عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الأمانة الفنية في حالة اخلالهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسية تحت أرقام شفرية بدلا من أسماء البلدان والمرافق . ووفقا للاجراء المتفق عليه يمكن الافراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتصلة بالمرفق على الدول الأطراف لاستخدامها .

(د) أشد أنواع المعلومات السرية حساسية التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الأداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتصل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتقتصر هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة لحماية الدراية التكنولوجية ولا تتاح إلا للمفتشين في الموقع . ولا يمكن أخذها منه .

* * *

تشتمل قواعد تصنيف وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي لضمان الآتي:

- ادراج معلومات ما في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبررات بقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- اجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، اذا لزم ، من فئة من فئات السرية الى أخرى .
- تعديل اجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ، الجزء الثاني: التفتيش الموقعي بالتحدي

أجرى رئيس اللجنة المخصصة ، في أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة (التفتيش الموقعي بالتحدي)[(١)] . وقد استندت هذه المشاورات إلى النص الذي أعده رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ، السفير رولف ايكيوس من السويد ورئيس الفريق العامل جيم لدورة عام ١٩٨٨ ، كما هو وارد في الوثيقة CD/952 ، التذييل الثاني ، الصفحات ٢٠٥ - ٢٠٧ .

وتحتوي هذه الورقة على نتائج هذه المشاورات ، ولكنها لا تتصدى لجميع المسائل المشمولة في النص السابق . والورقة غير معروضة بوصفها مشروعا للمادة التاسعة ، الجزء ٢ ، وانما يهدف تعزيز عملية اعداد المادة التاسعة . ومع أن نص هذه الورقة لا يتضمن أقواسا معقوفة ، فإنه لا يشكل بالضرورة اتفاقا .

---

١ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي في أي دولة طرف أخرى بغية توضيح (وتسوية) أية مسألة تثير الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، أو أي قلق بشأن أمر متعلق بتنفيذ الاتفاقية يمكن أن يعتبر غامضا ، وأن يجرى هذا التفتيش في أي مكان ، وفي أي وقت ، ودون تأخير ، بواسطة فريق من المفتشين تعينه الامانة الفنية . ويكون التفتيش إلزاميا ولا يحق للدولة الطرف أن ترفضه . وتلتزم الدولة الطالبة بأن تحصر طلبها في نطاق الاتفاقية . ويحق للدولة المطلوب التفتيش فيها وتلتزم بأن تقيم الدليل ، طيلة فترة التفتيش ، على امتثالها للاتفاقية .

٢ - يُقدّم الطلب من قبل الدولة الطالبة الى المدير العام للامانة الفنية[(٢)(٣)] ، الذي يقوم على الفور باشعار الدولة المطلوب التفتيش فيها وابلاغ

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذه المشاورات أولية ، وذات طابع استقصائي وغير شاملة . وتحتاج بعض العناصر الرئيسية الواردة في هذه الوثيقة إلى مزيد من الدراسة ، وهناك بعض العناصر الاخرى التي يتعين فحصها .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق .

(٣) أشير إلى أن هناك حاجة لمناقشة سبل ووسائل منع اساءة استعمال هذه الطلبات .

أعضاء المجلس التنفيذي (وكذلك جميع الدول الأطراف الأخرى) . وتحدد الدولة الطرف الطالبة ، بأكبر قدر ممكن من الدقة ، الموقع المراد تفتيشه[١] والمسائل التي يلزم التثبت منها ، بما في ذلك طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالاضافة إلى بيان أحكام الاتفاقية المعنيّة والتي ثارت الشكوك حول الامتثال لها .

٣ - وتستند ولاية فريق المفتشين من أجل إجراء التفتيش إلى الطلب المقدم مصاغا في شكل تنفيذي ويجب أن تكون مطابقة للطلب . ويجري الفريق التفتيش الموقعي المطلوب بغرض التثبت من الوقائع ذات الصلة . ويكون من حق فريق التفتيش الدخول إلى الموقع الذي يعتبره ضروريا لاجراء التفتيش . ويجري الفريق التفتيش بأقل الطرق اقتحاما بما يحقق الفعالية في أداء المهمة وإنجازها في الوقت المناسب . ويحدد في (مرفق هذه المادة وفي) البروتوكول الخاص باجراءات التفتيش ، الاطار الزمني الذي يعمل فريق التفتيش إلى الموقع خلاله ، والطريقة التي يراها ضرورية لتأمينه ، وسهولة وصوله اليه وأداء التفتيش وإتمامه ، والاجراءات الوثيقة الصلة ، علاوة على العلاقة بين ممثل الدولة الطالبة بفريق التفتيش وبالدولة المطلوب التفتيش فيها .

٤ - تلتزم الدولة المطلوب التفتيش فيها بالسماح بدخول فريق التفتيش وممثل الدولة الطالبة الى البلاد ، وبمساعدة فريق التفتيش طيلة عملية التفتيش وتسهيل مهمة فريق التفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش فيها أن تقترح ، بما يتفق مع حقها والتزامها ، على فريق التفتيش سبلاً ووسائل لإجراء التفتيش الفعلي وحماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالاتفاقية . ويأخذ فريق التفتيش المقترحات المقدمة اليه في اعتباره الى الحد الذي يراه مناسبا للقيام بمهمته[٢] .

٥ - وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب التفتيش فيها ترتيبات لإقامة الدليل على امتثالها ، كبديل للوصول الكامل والشامل ، تبلغ فريق التفتيش بذلك وتبذل كل ما في وسعها من خلال المشاورات مع الدولة الطالبة/وفريق التفتيش[٣]/للتوصل إلى اتفاق حول طرائق إقرار الحقائق ، ومن ثم تبديد الشكوك . فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال ٢٤ ساعة:

---

(١) سيناقش بتوسع إمكان تحديد الموقع على خطوتين .

(٢) يحتاج مفهوما التدابير البديلة والوصول المنظم إلى مزيد من الايضاح .

(٣) يلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأن ما إذا كانت الموافقة على الحلول البديلة لحق الوصول يجب أن ترد من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو من فريق التفتيش أو كليهما .

- يجرى التفتيش وفقا للطلب ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للولاية التي يعتبرها ضرورية ؛
- أو يتخذ فريق التفتيش القرار ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية(١) .

٦ - يحيل المدير العام للأمانة الفنية على وجه السرعة تقرير فريق التفتيش الذي يجب أن يكون وقائعيا (ويحتوي ، اذا لزم الأمر ، على ملاحظات المفتشين الافرادية) الى الدولة الطالبة والدولة المطلوب التفتيش فيها والمجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف(٢) . ويحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي أيضا على وجه السرعة تقييم(٣) الدولة الطالبة للتفتيش ، وآراء الدولة المطلوب التفتيش فيها وآراء الدول الأطراف الاخرى التي قد ترسل إليه لهذا الغرض ، ثم يزود جميع الدول الأطراف بها(٤) . ويجتمع المجلس التنفيذي ، بناء على طلب أي دولة طرف(٥) ، في غضون ٤٨ ساعة ، لاستعراض الحالة والنظر في اتخاذ أي إجراء ضروري ملائم آخر(٦) لعلاج

---

(١) يحتاج مفهوما التدابير البديلة والوصول المنظم إلى مزيد من الايضاح .

(٢) يلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأن طبيعة التقرير ومقدار ما يجب تقديمه من محتوياته لجميع الدول الأطراف بالنظر إلى حساسية المعلومات التي يحتمل أن تكون متضمنة فيه .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن لفظة "تقييم" غامضة جدا .

(٤) يلزم اجراء مزيد من المناقشة فيما يخص عملية اتخاذ القرار واجراءات الدول الأطراف والهيئات التنظيمية في أعقاب عملية تفتيش بالتحدي .

(٥) أعرب عن رأي مفاده أن اجتماع المجلس التنفيذي ينبغي أن يكون تلقائيا .

(٦) أعرب عن رأي مفاده أنه فيما يخص تدابير المتابعة التي يتخذها المجلس التنفيذي ، ينبغي له عدم اجراء تصويت على تقرير التفتيش ولا على ما إذا كان أحد الأطراف يمتثل للاتفاقية . وفي هذا الصدد ، فإن مسألة ماهية الاجراء الاضافي الذي قد يوصي به المجلس التنفيذي ، بما في ذلك الجزاءات المحتملة عقب أي عملية تفتيش موقعي ، تحتاج إلى مزيد من الدراسة والمناقشة .

الحالة والتأكد من الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك المقترحات المحددة المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف[١] . ويبلغ المجلس التنفيذي الدول الأطراف بنتائج اجتماعه[٢] .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى اجراءات المادة الثامنة ، فإن هذه الجملة غير لازمة وغير مناسبة هنا . وأن وضعها هنا يحد ، على ما يبدو ، من سبل العمل العديدة المتاحة للدول للأطراف وللمجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف في أعقاب عملية تفتيش بالتحدي .

(٢) أعرب عن الرأي بأنه يلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأن مدى وجوب توضيح العملية عقب تقديم تقرير التفتيش في المادة التاسعة .

المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية

١ - لاغراض هذه المادة ، تشمل الحماية من الاسلحة الكيميائية ، والتي تساهم في الامن غير المنقوص للدول الاطراف ، في جملة امور ، المجالات التالية: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الحماية ، ومعدات ازالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، ومضادات السموم والعلاج الطبي ، والمشورة بشأن أي من هذه التدابير الوقائية . [تعني المساعدة تنسيق وتوصيل تلك الحماية إلى الدول الاطراف] .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق أي دولة طرف في الاتفاقية في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية أو استحداثها أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها لاغراض لا تحظرها الاتفاقية .

٣ - [تتعهد جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تسهل ، ولها الحق في أن تشترك ، على أكمل وجه ممكن] [ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق الدول الاطراف] في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية .

٤ - تقيم الامانة الفنية ، لاستعمال أي دولة طرف طالبة للتفتيش ، مصرف بيانات يشتمل على معلومات متاحة بحرية بشأن شتى وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية فضلا عما يمكن أن توفره الدول الاطراف من هذه المعلومات .

وتضطلع الامانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها ، وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتوفير خبراء لإسداء المشورة وتقديم المساعدة لها في تعيين كيفية تنفيذ برامجها لاستحداث قدرة وقائية من الاسلحة الكيميائية ، وتحسين هذه القدرة .

٥ - [لكل دولة طرف الحق في طلب ، وفي الحصول على ، المساعدة والحماية من استعمال الاسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها (ويشار اليها فيما بعد بلفظ "المساعدة") من المنظمة والدول الاطراف] [لكل دولة طرف الحق في أن تطلب من الدول الاطراف الاخرى الحماية من الاسلحة الكيميائية ، وأن تطلب من المنظمة مساعدتها في هذا الصدد] اذا ما اعتبرت:

'١' أن الاسلحة الكيميائية قد استعملت ضدها ؛

'٢' أنها تواجه أعمالا أو أنشطة من قبل أي دولة ، تكون محظورة على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية[(١)] ؛

---

(١) من المفهوم أنه اذا اعتبرت دولة طرف ما أنها تواجه أعمالا أو أنشطة من قبل دولة طرف أخرى مما قد يتعارض من ناحية أخرى مع أغراض الاتفاقية وأهدافها ، فانه يحق لها أن تطلب توضيحا وفقا للفقرات ٣ - ٧ من المادة التاسعة .

٦ - [تتعهد كل دولة طرف بتوفير المساعدة أو تعزيزها] [حسبما تراه ضروريا] . [ويجوز من أجل هذا الغرض أن تختار:

'١' أن تساهم في صندوق التبرعات للمساعدة ؛

'٢' أن تبرم ، خلال ستة شهور من بدء نفاذ الاتفاقية إن أمكن ، اتفاقات مع المنظمة بخصوص توريد المعونات الطبية ، والعلاج الطبي ، ومعدات الحماية ، والخدمات ، والمشورة الفنية ، عند الطلب ؛

'٣' أن تعلن خلال ستة شهور من بدء نفاذ الاتفاقية نوع المساعدة والحماية اللتين يمكن أن تقدمهما استجابة لنداء من المنظمة .

وتقوم [تفوّض] المنظمة بانشاء صندوق تبرعات وتبرم الاتفاقات وتتلقى الاعلانات لتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة .]

٧ - تقوم المنظمة [بتقديم] [بالنظر في طلب للحصول على] المساعدة وفقا للاشتراطات التالية:

(أ) يكون الطلب موجها الى المدير العام للأمانة الفنية ومشفوعا بمعلومات وثيقة الصلة [يعول عليها و] محددة [عن طبيعة الظروف] .

(ب) يقوم المدير العام للأمانة الفنية:

'١' بابلاغ المجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف [ومجلس الأمن للأمم المتحدة] على الفور بهذا الطلب ؛

'٢' بالشروع في تحقيق خلال [٢٤] ساعة(١)(٢)(٣) بغية توفير الاساس من أجل [أي]عمل تقوم به [المنظمة] [أو الدول الاطراف] . ويحدد التحقيق ، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع الطلب والمعلومات المصاحبة له ، الحقائق

---

(١) تحتاج العلاقة ما بين هذا التحقيق وأي تحقيق متزامن تجريه المنظمة بناء على المادة التاسعة الى مزيد من النظر والمناقشة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن العلاقة بين هذا التحقيق وأنشطة التحقيق التي تجريها المنظمات الدولية الاخرى ، مثل الأمم المتحدة والصليب الاحمر ، والتنسيق فيما بينها ، تحتاج الى مزيد من النظر والمناقشة .

(٣) تحتاج قدرة المنظمة على التحقيق في أعمال تشارك فيها دولة غير طرف الى مزيد من النظر .

المتصلة بالطلب علاوة على أنواع ونطاق المساعدة [والحماية] اللازمة . ويجرى التحقيق وفقا للاجراءات ..... (توضع فيما بعد)[١][٢] .

(ج) وفي حالة ما اذا أقامت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري والمصادر الاخرى الموثوق بها برهانا كافيا على أن هناك ضحايا لاستخدام الاسلحة الكيميائية وأنه لا مناص من القيام بعمل عاجل ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بتزويد المجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف بتلك المعلومات ، و[يشرع في] [يشرع في] اجراء اتصالات وينسق] تدابير طارئة لتقديم المساعدة [بالتشاور الوثيق مع المجلس التنفيذي] [بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي][٣] .

(د) وبعد تقديم التقرير عن التحقيق [وبناء على طلب أي دولة طرف] يجتمع المجلس التنفيذي خلال [٢٤] ساعة للنظر فيه [ويتخذ إجراء في موعد لا يتجاوز ٨ ساعات من بدء النظر في التقرير] . [وعلى أساس التقرير] [وعقب النظر في التقرير] ، فان المجلس التنفيذي [يتخذ قرارا بشأن تقديم المساعدة وفقا للفقرة ٦] [يتخذ قرارا بشأن استخدام الموارد المتاحة وفقا للفقرة ٦] [و] [يصدر توصياته للدول الاطراف بشأن تقديم المساعدة] .

[يؤخذ قرار المجلس التنفيذي بالاغلبية البسيطة] . ويرسل التقرير الخاص بالتحقيق و[القرار الذي اتخذه] [أي توصيات أصدرها] المجلس التنفيذي الى جميع الدول الاطراف .

(هـ) يقوم المدير العام للأمانة الفنية [بتنفيذ قرار المجلس التنفيذي] بالتعاون الوثيق مع الدولة الطالبة للتفتيش والدول الاطراف الاخرى والوكالات الدولية ذات الصلة [و] [بتنسيق جمع المساعدات وتوزيعها] .

---

(١) سيؤخذ في الاعتبار ، عند وضع الاجراءات ، تلك العناصر الملائمة من اجراءات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، بما فيها الاطر الزمنية الواردة فيها ، علاوة على الخبرة المكتسبة خلال التحقيقات التي أجراها الامين العام للامم المتحدة بخصوص الاستعمال المحتمل للاسلحة الكيميائية .

(٢) إن الحاجة إلى تقديم التقارير بسرعة وفي الوقت المناسب ، بما في ذلك التقارير المؤقتة اذا اقتضى الامر ، إلى جانب الحاجة الى سرعة اتمام التحقيقات تتطلب المزيد من التفصيل .

(٣) بغية جعل التدابير الطارئة اكثر فعالية ، اقترح أن تعد مجموعات من المواد في شكل صناديق للاسعافات الاولية وتوضع تحت تصرف المدير العام للأمانة الفنية .

المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية[1]

١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع الى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لانتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض السلمية وفقا لأحكام الاتفاقية .

٢ - للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا باحكامها ، ما يلي:

(أ) الحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وانتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

(ب) التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) عدم فرض أية قيود [على أساس تمييزي] ، من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء .

ولا تخل هذه الأحكام بالمبادىء المعترف بها عموما وبقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية [بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة].

---

(١) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة الى مزيد من النظر . وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد أية صورة واضحة عن مدى ما تتعهد به الدول الأطراف من التزامات .

المادة الثانية عشرة: علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى[1]

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو يقلل بأي شكل من الاشكال من [التزامات] [حقوق والتزامات] أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الاولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول .

أو / و

٣ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الاطراف التي تنشأ من الاتفاقات الاخرى المطابقة لهذه الاتفاقية .

- أو كبديل لذلك -

لا توقف أحكام هذه الاتفاقية الالتزامات التي تتعهد بها الدول الاطراف وفقا للصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية أو تغير تلك الالتزامات .

---

(١) أعربت وفود عديدة عن الرأي بأن لا لزوم لهذه المادة .

المادة الثالثة عشرة: التعديلات

١ - لاي دولة طرف ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، أن تقترح تعديلات لاي حكم في هذه الاتفاقية .

٢ - [لا يجوز تعديل [أية مادة] [المواد ...] خلال السنوات العشر لفترة التدمير المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة . على انه يجوز ، اذا قضت الضرورة خلال هذه الفترة ، أن يعتمد مؤتمر الدول الاطراف تعديلات لهذه المواد بالاجماع . ولا يبدأ نفاذ هذه التعديلات الا بعد ايداع صكوك تصديق جميع الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر الدول الاطراف .]

٣ - يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية [٤/٣] [٥/٤] [١٠/٩] الدول الاطراف [الحاضرة والمصوتة] ، دون اخلال بالفقرة ٢ ، ويبدأ نفاذه [في مواجهة كل الدول الاطراف] [في مواجهة الدول التي صدقت عليه أو انضمت له] عند ايداع صكوك التصديق من جانب الاغلبية نفسها [بما في ذلك جميع الدول الاطراف الاصلية في الاتفاقية] .

[تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة للاطراف المصدقة عليها أو المنضمة اليها في اليوم الثلاثين التالي لايداع صكوك التصديق أو الانضمام من قبل اغلبية الاطراف في الاتفاقية ، وبالنسبة لكل من الاطراف المتبقية ، اعتبارا من ذلك الحين فصاعدا ، في اليوم الثلاثين التالي لايداعها صك تصديقها أو انضمامها .]

٤ -(أ) يبلغ نص أي تعديل مقترح الى الوديع فيما لا يقل عن ٦٠ يوما قبل انعقاد دورة مؤتمر الدول الاطراف وعليه أن يقوم بتبليغه فورا الى كل الدول الاطراف . [وللدولة الطرف التي تقترح تعديلا أن تبلغه أيضا في نفس الوقت الى المدير العام للامانة الفنية والمجلس التنفيذي .]

(ب) وتنظر التعديلات المقترحة في الدورة التالية لمؤتمر الدول الاطراف . على أنه يجوز ، اذ قضت الضرورة ، أن يدعو مؤتمر الدول الاطراف ، بأغلبية ثلثي الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة ، لعقد دورة استثنائية لمناقشة التعديلات المقترحة والبت فيها[(١)] .

٥ - لا تخل أحكام هذه المادة باجراءات التعديل الخاصة المنصوص عليه في المرفقات .....[(٢)]

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يتعين مناقشة ما اذا كانت دورات مؤتمر الدول الاطراف أو المؤتمرات الاستعراضية تعتبر محافل ملائمة للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة الى آلية تعديل تفاضلية لتلبية الضرورات الخاصة بمختلف أحكام الاتفاقية . ومن المفهوم أن هذه المادة قد تقتصر على اجراءات التعديل العامة التي قد تطبق ما لم ينص على غير ذلك في الاجزاء ذات الصلة في الاتفاقية . وسيناقش فيما بعد أي الاحكام التي ينبغي أن تخضع لاجراءات تعديل صارمة وأيها يمكن تعديلها بطريقة مبسطة .

تسوية المنازعات

نوقشت مسألة تسوية المنازعات كذلك في الفريق العامل ٣ في عام ١٩٨٩ .

التحفظات*

١ - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الاعلانات التفسيرية] [ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] .

٢ - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها ، باصدار بيانات أو اعلانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة ألا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة .

- أو كصيغة بديلة -

لا تخضع هذه الاتفاقية لأية تحفظات .

مركز المرفقات

يحتاج الموضوع إلى مزيد من المناقشة .

---

* أعرب عن الرأي بأنه ينبغي معالجة الاهتمامات التي تبديها دولة طرف أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية بحيث لن تكون التحفظات ضرورية . وعليه ، ينبغي معالجة مسألة التحفظات في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

الجزاءات

نظر الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والسياسية في مسألة الجزاءات خلال أربعة اجتماعات . وقدمت الوثيقة CW/Group 2/16 إلى الفريق العامل يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ . واستنادا إلى تلك الوثيقة ، تم الادلاء ب ٤٠ بياناً أثناء مناقشة مسألة الجزاءات ، انبثق منها ما يلي:

- كان من رأي عدد من الوفود أنه ينبغي أن تحتوي اتفاقية الاسلحة الكيميائية على حكم عن الجزاءات . وكان من المفهوم أيضا أنه ينبغي للمنظمة أن تشرع ، من خلال أحد أجهزتها ، في عمل ما من أجل تقويم واصلاح أي حالة قد تكون متعارضة مع أحكام الاتفاقية(١) .
- وقد احتجت وفود عديدة بأن جميع الانتهاكات قد لا تندرج في نفس الفئة . واقترحت تلك الوفود أنه يجوز التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة أو التقنية(٢) .
- وكان من رأي بعض الوفود ، فيما يخص هذا التصنيف ، أنه يمكن النص في الاتفاقية على تدابير تلقائية لشمول حالات الانتهاكات البسيطة .
- كما اتفقت جميع الوفود على أن وجود حكم في الاتفاقية عن الجزاءات أو عدم تنفيذه ، لاينبغي أن يؤثر على حقوق الدول الاطراف في القيام بأعمال من جانب واحد تبلغ حد الجزاءات طالما أنها لا تخرج عن حدود القانون الدولي .
- واقترحت بعض الوفود أن الجزاءات قد تعني ضمنا سحب الحقوق والامتيازات من الدول الاطراف أو تقييدها . وذكرت في هذا الصدد حقوق وامتيازات معينة من قبيل: الحق في عضوية أجهزة المنظمة ؛ والحق في عمليات التفتيش بالتحدي ؛ والحق في ترشيح المواطنين للعمل كمفتشين . بيد أنه كان من المفهوم لدى الوفود أن سحب الحقوق والامتيازات لا ينبغي أن يرقى بأي حال إلى سحب الحق في عضوية المنظمة .
- ولا يزال يتعين البت في مسألة نوع الجزاءات التي قد تقترح بالاضافة إلى سحب أو تقييد الحقوق والامتيازات .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه لا تزال هناك آراء متشعبة عن جدوى الجزاءات وفاعليتها في ردع عدم الامتثال .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن طبيعة الانتهاك تتوقف على سياق الحالة ، وأن انتهاكا تقنيا قد يكون ، بناء على هذا السياق ، جسيما .

- وارتأت بعض الوفود أن طبيعة الجزاءات (الزامية أو طوعية) ينبغي أن تعتمد على طبيعة كل حالة بعينها . واقترح بأنه قد يكون من المفيد التمييز بين انتهاك المسائل التقنية وانتهاك الاحكام الاخرى ، حيث ينبغي ، وفقا لما تراه وفود كثيرة ، تطبيق جزاءات الزامية بالنسبة للفئة الاخيرة .
- وكان هناك قدر من عدم التيقن بخصوص الطرائق التي يتثبت بها من وقوع خرق أو انتهاك . وأيد أحد الآراء الفكرة القائلة إنه ينبغي للمنظمة أن تثبت وجود انتهاك ما على أساس المعلومات التي تكشف عنها أنشطة التحقق التي تجريها . وأفاد رأي آخر بأن من الصعب جدا أن يعهد للمنظمة بدور المحكمة في اثبات أوجه الخرق أو الانتهاك ، ومع ذلك يمكن التمييز بين انتهاك المسائل التقنية حيث يكون اثبات الحقائق تلقائيا ولا يحتاج الى برهان ، وبين انتهاك الاحكام الاخرى . وأفاد رأي ثالث بأنه لا ينبغي أن تعتمد الجزاءات على التثبت بشكل رسمي من الخرق أو الانتهاك ، وانما ينبغي أن تستخدم بالاحرى لانفاذ مطالب المنظمة ازاء الدول الاطراف بجعل أنشطتها متمشية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية .
- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمنظمة نفسها أن تبت ، من خلال مؤتمر الدول الاطراف أو المجلس التنفيذي ، في الجزاءات وفقا لآلية لا يزال يتعين تحديدها .
- وهناك فهم عام بأنه لا ينبغي للجهود المبذولة من أجل تضمين الاتفاقية حكما عن الجزاءات أن ترمي بأي حال من الاحوال الى خلق آلية موازية لآلية مجلس الامن أو تقوّض من امتيازه في التصدي لأي خرق هام للاتفاقية يحتمل أن يعرض صون السلم والامن الدوليين للخطر أو يشكل تهديدا للسلم أو خرقا له ، وفي فرض الجزاءات المناسبة بموجب الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة . بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن مجلس الامن يعجز في كثير من الحالات عن أداء واجباته ، وأن مثل هذا الوضع سيكون مدمّرا في حالة منظمة اتفاقية الاسلحة الكيميائية .
- وعلى الرغم من أنه لم يتم بعد الفصل في الكيفية التي سيضمن بها حكم عن الجزاءات في الاتفاقية ، فقد أعرب عن تفضيل لوجود مادة مستقلة في حين أن بعض الوفود تجد أن الجمع بينه وبين مواد أخرى هو الاكثر ملاءمة .

- ولم يكن هناك اتفاق حول ما اذا كان يتعين فرض جزاءات على الدول غير الاطراف أم لا . وأعرب عن رأي مفاده أن عالمية الاتفاقية لا تعني فقط انضمام عدد كبير من الدول اليها وانما تقيد الجميع بالاهداف الرئيسية للاتفاقية بسبب طبيعتها المتميزة . ومن هنا ، يتعين أن تكون هناك آلية لمراقبة أي أنشطة من تلك الانشطة التي قد تقوم بها الدول غير الاطراف بحيث تهدد النظام الذي أنشأته الاتفاقية ، وتوقيع الجزاءات عليها . وأفاد رأي آخر بأنه لا ينبغي معاقبة الدول غير الاطراف على عدم امتثالها لالتزامات لم تتعهد بها . ولا يزال من اللازم مناقشة مسألة حقوق وواجبات الاطراف الثالثة فيما يتعلق بالاتفاقية بالتفصيل .
- وقد احتج بأنه اذا ما عجزت المنظمة عن فرض الجزاءات بشكل جماعي ، فان الاتفاقية ستتعرض لاضرار كبيرة .
- وقد أوضحت المناقشات التي دارت حول مسألة الجزاءات بشكل جليّ الطابع السياسي البالغ الحساسية لتلك المشكلة ، مما يقتضي مزيدا من المعالجة من أجل استجلاء القضايا المتصلة بها ومحاولة العثور على حلول ملائمة لها .

بيانات عن الفترة التحضيرية

المحتويات

الصفحة

أولا - الهدف من العمل ٢١٤

ثانيا - التدابير المتصلة بالمفاوضات ٢١٤

ثالثا - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية ٢١٤

أولا - الهدف من العمل

١ - الهدف العام للعمل المتصل بالفترة التحضيرية هو كفالة:

(أ) بدء نفاذ الاتفاقية دون تأخير لا داعي له ، وتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذها منذ البداية ؛

(ب) تعزيز الامتثال العالمي للاتفاقية[(١)] .

ثانيا - التدابير المتصلة بالمفاوضات

١ - سيكون لتوفير البيانات ذات الصلة دور فعال في وضع الاجراءات وتعيين العتبات وتقدير التكاليف .

وينبغي تشجيع الدول على المشاركة في تبادل تلك المعلومات . وقد يكون من الضروري اجراء مزيد من المناقشات لزيادة تساوق تلك المعلومات . ويمكن استخدام الاطار الاجمالي لتقديم البيانات الى اللجنة التحضيرية ، الوارد في الملحق ٢ ، كنقطة البداية في تلك المناقشات .

٢ - يتعين أن ترتّب مسبقا إحالة البيانات التي لا تعتبر جزءا من نص الاتفاقية إلى اللجنة التحضيرية .

وينبغي أن تنشئ أمانة اللجنة المخصصة سجلا يحتوي على الوثائق ذات الصلة الوثيقة بالمسائل التحضيرية الاخرى لتنفيذ الاتفاقية . ويتضمن الملحق ٣ نموذجا للهيكل الممكن لمثل هذا السجل .

ثالثا - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية

سيكون العمل الذي يتعين على اللجنة التحضيرية إنجازه معقداً ومتعدد الجوانب . ويتوقف الاداء السليم لالية تنفيذ الاتفاقية إلى حد بعيد على النتائج التي ستحققها تلك الهيئة في غضون قيامها بأنشطتها . وسيكون لمساهمات الدول الموقعة على هذه الاتفاقية دور فعال في تحقيق هذه الغاية[(٢)] .

---

(١) سيكون من الضروري ايلاء مزيد من النظر في الانشطة المحددة المتعلقة بهذا الموضوع .

(٢) انظر الملحق ١ بشأن الانشطة التحضيرية .

وسيتعين الوفاء بالمتطلبات التالية:

١ - تقديم معلومات عن التقدم المحرز في عمليات التصديق .

٢ - تقديم معلومات عن:

مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية

مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية

انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول ١ و٢ و٣[(١)]

السلطات الوطنية

٣ - التعاون في المجالات التالية:

احتياز واختبار ادوات ونبائط خاصة بانشطة الرصد والتفتيش ؛

تعيين الادوات الخاصة بالتفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي ؛

تعيين وتركيب المختبرات خارج الموقع ووضع الاجراءات الخاصة بذلك ؛

الاستعداد لتسمية المفتشين ؛

تدريب المفتشين على انشطة التحقق (التفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي) ؛

المفاوضات التمهيدية بشأن اتفاقات المرافق المتعلقة بالمرافق التي سيجري تفتيشها بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ؛

الاستعداد لتعيين نقاط الدخول ؛

٤ - وقد يكون من الضروري وضع ترتيبات ملموسة من أجل كفالة الوفاء بتلك المتطلبات في اطار زمني ملائم[(٢)] .

---

(١) الحق بهذه الورقة إطار إجمالي لتقديم تلك البيانات .

(٢) يحتاج المركز القانوني للجنة التحضيرية والتزامات الدول الموقعة على ذلك ، إلى المزيد من النظر .

الملحق ١

نظرة اجمالية على بعض الانشطة التي ستقوم بها المنظمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وما يترتب عليها من أعمال تحضيرية يتعين انجازها قبل هذا التاريخ وما ينشأ عن ذلك من متطلبات للمعلومات والتعاون بين الموقعين

الحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
الثالثة والرابعة والخامسة	تلقي الاعلانات وتجميعها وتوزيعها على الدول الاطراف ، ألا وهي الاعلانات العامة والتفصيلية عن مخزونات الاسلحة الكيميائية ، ومرافق انتاج الاسلحة الكيميائية والخطط العامة والتفصيلية لتدمير الاسلحة الكيميائية وتدمير/تحويل مرافق الانتاج	٣٠ يوما ٦ أشهر أو ٩ أشهر	انشاء اطار اداري للاعلانات والبيانات ، علاوة على الاعداد لدراسة البيانات والاعلانات وتجميعها ونشرها على الدول الاطراف ووحدات الامانة الاخرى	معلومات عن التقدم المحرز في عملية التصديق للمساعدة على التخطيط للموعد الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية
السادسة	اعلانات عن الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (المواد الكيميائية ذات الصلة ، والمرافق التي تنتجها أو تجهزها أو تستهلكها)	٣٠ يوما على التوالي سنويا		
الرابعة (٣)	التحقق من الاعلانات الخاصة بالاسلحة الكيميائية في موقع كل مخزن	على الفور بعد ٣٠ يوما	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	معلومات عن مخزونات الاسلحة الكيميائية وحجمها وعدد مواقع التخزين
الرابعة (٣)	التحقق من عدم ازالة مخزونات الاسلحة الكيميائية (الوجود المستمر للمفتشين والرصد باستخدام الادوات)	٣٠ يوما/بصفة مستمرة	استحداث وشراء معدات ونبائط للرصد من اجل اجراءات مراقبة المخزون	احتياز واختبار أدوات ومعدات الرصد
الرابعة (٦)	التحقق من التدمير (الوجود المستمر للمفتشين والرصد باستخدام الادوات أثناء طور التدمير الفعلي)	بعد سنة أو أقل حتى نهاية التدمير	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم ، واستحداث وشراء الادوات	عدد مرافق التدمير ، والوقت التقريبي للتشغيل ، وجداول التشغيل ، واحتياز واختبار الادوات والنبائط

الحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
الخامسة (٥)	التحقق من الاعلانات الخاصة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	على الفور بعد ٣٠ يوما	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	تقديم معلومات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وعددها ومواقعها
الخامسة (٦)	التفتيش على اغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ومواصلة رصد ذلك (بشكل دوري وبأدوات موقعية)	٣ شهور وحتى يتم التدمير	انظر ما قبله ، واستحداث وشراء الادوات	انظر ما قبله ، واحتياز واختبار الادوات
الخامسة (٨)	التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	بما لا يتجاوز ١٢ شهرا حتى يتم التدمير	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	دعم أنشطة التدريب
الخامسة (٩)	التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية	انظر ما قبله	انظر ما قبله	تقديم معلومات عن اعتزام التحويل
السادسة المرفق السادس(١) ثانيا ، ٤	زيارات أولية الى مرافق انتاج صغيرة الحجم وإلى "مرافق أخرى"	بعد ٣٠ يوما مباشرة	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	تقديم معلومات عن مرافق الانتاج صغيرة الحجم وعن "المرافق الاخرى" التي كانت في حالة تشغيل عند بدء النفاذ
	تحقق موقعي منتظم لمرافق الانتاج صغيرة الحجم و"مرافق اخرى" بواسطة التفتيش الموقعي والرصد باستخدام الادوات	بعد ٣٠ يوما مباشرة	انظر ما قبله ، واستحداث وشراء الادوات	انظر ما قبله ، واحتياز واختبار الادوات
السادسة المرفق السادس (٢) ، ٩	زيارات أولية	بعد ٣٠ يوما مباشرة	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم واستحداث وشراء الادوات	تقديم معلومات عن مرافق انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية مدرجة في الجدول (٢) ، واحتياز واختبار الادوات
المرفق السادس (٢) ، ٥	تحقق موقعي منتظم على أساس اعتيادي			

الحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الأعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
الرابعة المرفق الرابع ، ثانيا ، ٣	ابرام اتفاقات بخصوص مرافق التخزين	خلال (٦) أشهر	انشاء اطار اداري للاتفاقات والمفاوضات	مفاوضات تمهيدية للاتفاقات بشأن المرافق بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة على التوالي ، مع اللجنة التحضيرية
الرابعة المرفق الرابع ، خامسا ، ٥	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية . خطط موحدة للتدمير والتحقق	قبل ١٢ شهرا	مزيد من تحسين نماذج الاتفاقات ، والتفاوض التمهيدي مع الدول الأطراف بشأن تلك الاتفاقات التي ستلزم خلال السنة الأولى	
الخامسة المرفق الخامس ، خامسا ، ٢	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من الاعلانات والرصد المنتظم لشهور الاغلاق والتحقق من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	خلال (٦) أشهر	انظر ما قبله	انظر ما قبله
السادسة المرفق السادس(١) ثانيا ، ٥	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من مرافق الانتاج الصغيرة الحجم و"مرافق أخرى"	بعد ٣٠ يوما مباشرة	مزيد من تحسين نموذج الاتفاق ، مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع الدول الموقعة	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع اللجنة التحضيرية
السادسة المرفق السادس(٢) ثانيا	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كميائية مدرجة في الجدول (٢)	(٦) أشهر	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع الدول الموقعة	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع اللجنة التحضيرية
الرابعة المرفق الرابع ، ثانيا ، ٧ وخامسا ، ٧ وسادسا (٢) ، ١٤	تحليل العينات في مختبرات خارج الموقع تعينها المنظمة	بعد ٣٠ يوما مباشرة	وضع مخطط للمعدات الموحدة اللازمة للمختبرات الخارجية ، وتعيين المختبرات الخارجية واجراءات نقل ومناولة العينات	التعاون في تعيين المختبرات الخارجية ، وتجهيزها وفقا لمخططات اللجنة التحضيرية

الحكم	نشاط المنظمة	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
مبادئ توجيهية دولية بشأن هيئة التفتيش الدولي ، (الروتيني ، والتحدي)	تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش	مباشرة	اشعار الدول الموقعة بالمفتشين المختارين للتعيين	اشعار اللجنة التحضيرية بما اذا كان من المحتمل قبول المفتشين
	اتفاق بشأن نقاط الدخول	مباشرة	اتفاق أولي	اتفاق أولي
التاسعة ، ٢	اجراء عمليات التفتيش بالتحدي	مباشرة	تدريب المفتشين على التفتيش بالتحدي	تقديم الدعم لانشطة التدريب
التاسعة ، ٢	تعيين الادوات من أجل أغراض التفتيش بالتحدي	مباشرة	الاستحداث والشراء والاختبار والتعيين الاولي	احتياز واختبار الادوات
السابعة	الاتصال بالسلطات الوطنية	مباشرة	اعداد قائمة بالاسماء والعناوين وخطوط الاتصال	تقديم البيانات عن السلطات الوطنية

الملحق ٣

طبيعة البيانات المراد تقديمها

سوف تشمل هذه البيانات ، في جملة أمور ، ما يلي:

١ - معلومات عن مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
- عدد المرافق
- حجم كل مرفق (وزن العوامل بالأطنان ، كم مربع)
- الكمية الاجمالية (وزن العوامل بالأطنان)

٢ - معلومات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- عدد المرافق
- الخطط الأولية لتدميرها

٣ - معلومات عن مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
- عدد المرافق
- الخطط الأولية لتدمير الأسلحة الكيميائية
- (الأطر الزمنية للمرحلة الأولى للتدمير الفعلي)

٤ - انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

٤ - ١ معلومات عن المرافق الصغيرة الحجم
- موقع المرفق

٤ - ٢ معلومات عن "مرافق أخرى" تنتج ما يزيد على ١٠٠ غم
- عدد المرافق
- موقع المرافق

٥ - انتاج ، أو تجهيز أو استهلاك ، مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
- عدد المرافق
- موقع المرافق
- أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في كل مرفق .
- كمية الانتاج ، أو التجهيز أو الاستهلاك في السنة في كل مرفق (بالنطاقات)[(١)]

٦ - انتاج ، أو تجهيز أو استهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣
- عدد المرافق
- موقع المرافق
- أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في كل مرفق
- الكمية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في السنة في كل مرفق (بالنطاقات)[(١)]

٧ - بيانات أخرى .

---

(١) حسب العتبات التي يتفق عليها نهائيا في نص الاتفاقية .

الملحق ٣

هيكل محتمل لسجل البيانات ذات الاهمية لمواصلة
إعداد الاتفاقية وتنفيذها النهائي

ألف - وثائق متفق عليها بصفة مؤقتة ولكنها لا تشكل جزءا من مشروع الاتفاقية (مثال محتمل: نموذج لاتفاقات بشأن المرافق) .

باء - تفاهمات مسجلة متعلقة بعمل اللجنة التحضيرية و/أو المنظمة .

جيم - المشاكل التي تتطلب مزيدا من العمل بعد انتهاء المفاوضات .

دال - معلومات عن نوايا الحكومات بخصوص التبرعات من أجل اللجنة التحضيرية ، وعن المنظمة والدول التي ستساعد في التحضير لتنفيذ الاتفاقية .

هاء - الدراسات وقاعدة البيانات والخبرة التقنية المتصلة بأنشطة المنظمة في عملية التنفيذ (مثال: خبرة بعمليات التفتيش الاختباري ، والبيانات المقدمة) .

واو - وثائق أخرى .